



المملكة العربية السعودية  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول  
شعبة الفقه

## القواعد والضوابط الفقهية

عن شيخ الإسلام ابن تيمية

### في فقه الأهلة



رسالة مقدمة لنيل درجة ((الماجستير)) في الفقه

إعانت الطالب

محمد بن عبد الله بن عابد الصوات

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

أحمد بن عبد الله بن حميد

- ١٤١٩ هـ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : « القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في فقه الأسرة » .

موضوع الرسالة : جمع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بأبواب فقه الأسرة عند شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال مؤلفاته المطبوعة ، ثمَّ بيان القاعدة أو الضابط من خلال ثلاثة عناصر :

- أ . معنى القاعدة أو الضابط ،      ب . دليل القاعدة أو الضابط ،  
ج . فروع على القاعدة أو الضابط ،      مع ذكر بعض المستحبات من القاعدة أو الضابط - إن وجد - .

وقد قمت بترتيب القواعد على حسب أهميتها ، أما الضوابط فقد رتبها على الأبواب الفقهية ، متبعًا ترتيب الخطابة .  
هذا ، وقد جاءت الرسالة مكونة من مقدمة ، وفصل تمهيدي ، وبيان ، وخاتمة .

أما المقدمة : فقد اشتملت على بيان بأهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطته ، والصعوبات التي واجهت الباحث .

وأما الفصل التمهيدي : فقد اشتمل على ثلاثة مباحث :

أولها : في ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

وثانيها : في علم القواعد الفقهية ، والفرق بينه وبين ما يشبهه .

وثالثها : في علم القواعد الفقهية عند الخطابة عموماً ، وعند ابن تيمية - رحمه الله - خصوصاً .

وفي الباب الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

وتشتمل على أربعين قاعدة .

وفي الباب الثاني : القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بأبواب فقه الأسرة . وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة . وفيه أربع قواعد .

الفصل الثاني : ضوابط كتاب النكاح . وفيه اثنا عشر ضابطاً .

الفصل الثالث : ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة . وفيه أربعة عشر ضابطاً ، موزعة على المباحث التالية :

ضوابط كتاب الطلاق ، ضوابط كتاب اللعان ، ضوابط كتاب العائد ، ضوابط كتاب الرضاع ، ضوابط كتاب النفقات والحضانة .

ثمَّ الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث ، ومنها :

١ - أهمية علم القواعد الفقهية ، ودوره الهام في إثراء الفقه الإسلامي ، وذلك بتخريج المسائل المستجدة ، والموازيل المعاصرة على القواعد الكلية .

٢ - أن للخطابة جهوداً لا تذكر في علم القواعد الفقهية .

٣ - يعتبر ابن تيمية - رحمه الله - من المحدثين بحق في علم القواعد الفقهية .

وقد ذُيلت الخاتمة بعض التوصيات والمقترنات ، ومنها :

١ - الحاجة إلى قيام دراسة متخصصة لقواعد والضوابط الفقهية التي نقضها ابن تيمية .

٢ - ضرورة قيام مركز متخصص لإحياء علوم ابن تيمية عامة ، والفقهية منها على وجه أحسن .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د . محمد بن علي العفلا

المشرف

الطالب

د . أحمد بن عبدالله بن محمد

محمد بن عبدالله بن عابد الصوات

شیخ مکتب

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين ،  
وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد الأولين والآخرين ، صلى الله عليه  
وعلى آله وصحبه أجمعين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

### أما بعد :

فإن علم قواعد الفقه من أجل علوم الشريعة قدرًا ، وأسماها مكانة  
وفخرًا ، إذ هو مرتبط أشد الارتباط بفعل المكلف الذي بصلاحه صلاح  
الماء في دنياه وآخرته . لذلك ما فتئ العلماء الأولون ينوهون بقيمة هذا  
العلم وأهميته في ضبط الفروع المتاثرة تحت قواعد كلية جامعة .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « ومن ضبط الفقه بقواعدة استغنى  
عن حفظ أكثر الجزئيات ، لأن دراجها تحت الكليات » <sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام ابن السبكي - رحمه الله - : « إن من أهم ما يعني به الفقيه ،  
وجعله المدرس دأبه الذي يعيده ويديه ، وشوقه الذي يلقنه ويلقيه ، القيام  
بالقواعد ، وتبين مسالك الأنوار ومدارك المعائد » <sup>(٢)</sup> .

وانطلاقاً من أهمية هذا العلم ، فقد وقع الاختيار عليه ليكون مجالاً  
لبحثي في مرحلة الماجستير ، ولما كان علم القواعد واسعاً والزمن المخصص  
للبحث ضيقاً ، وكثير من القواعد ليست مدونة في كتاب مستقل ، بل  
متشربة في بطون كتب الفقه ، فقد أردت أن يكون بحثي منحصراً في جمع  
تلك القواعد ودراستها ، إما من كتاب فقهي معين ، أو لإمام معين من  
خلال كتبه . وبعد نظر طويل وبحث متأن واستخاراة لله ، ثم استشارة

---

(١) الفروع ( ٣ / ١ ) .

(٢) الأشباه والنظائر ( ٥ / ١ ) .

لأهل العلم ، استقر الأمر على أن يكون مجال البحث في القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في فقه الأسرة .

### **أسباب اختيار الموضوع :**

من أهم الأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

**أولاً :** أن الكثير من كتب قواعد الفقه التراثية قد حّققت وأخرجت إلى الوجود ، لكن مجال استنباط القواعد واستخراجها من خلال المدونات الفقهية ، أو من مؤلفات أعلام الفقه الإسلامي الذين اشتهروا بالتقعيد والتأصيل لا يزال مجالاً بكرًا لم تتدإ إليه أيدي الباحثين إلا قليلاً .

**ثانياً :** شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - شخصية فقهية متميزة ، وهو صاحب مدرسة فقهية مستقلة ترسو إليها الأنظار إعجاباً بها ، وله اختيارات فقهية تدل على ما كان يتمتع به - رحمه الله - من قول سديد وفهم رشيد ، إضافة إلى أنه من العلماء الذين كانوا يهتمون بالتقعيد والتأصيل في كلامهم وأنباء عرضهم لما هب العلماء أو تحريرهم لمواطن النزاع ، لذلك كان استخراج القواعد والضوابط الفقهية من خلال كتبه أمراً في غاية الأهمية ، وأحسبه يضيف لبنة جديدة في بناء القواعد الفقهية .

**ثالثاً :** ومن أسباب اختيار الموضوع ، أن هناك مشروعًا بدأه بعض الباحثين يتضمن جمع القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - في أبواب معينة من الفقه ، فكان هذا البحث امتداداً لذلك المشروع .

لذلك فإن نطاق البحث محدود بشخصية معينة في أبواب فقهية معينة ، من خلال مؤلفات تلك الشخصية . أما الشخصية : فشيخ الإسلام

ابن تيمية - رحمه الله - ، وأما الأبواب : فهي أبواب فقه الأسرة ، التي يقصد بها الكتب التالية :

كتاب النكاح ، كتاب الطلاق ، كتاب الإيلاء ، كتاب الظهار ،  
 كتاب اللعان ، كتاب العدد ، كتاب الرضاع ، كتاب النفقات والحضانة .  
 وذلك سيرًا على الترتيب الفقهي للأبواب عند الحنابلة ، وعلى  
 الخصوص كتاب الروض المربع منه .

### **منهج البحث :**

#### **أـ المنهج الإجمالي :**

أولاً : قمت بقراءة مؤلفات شيخ الإسلام - رحمه الله - الفقيهة ، و كنت في أثناء ذلك أدوّن كل ما يُظن أنه قاعدة أو ضابط في بطاقة خاصة ، تحوي هذه البطاقة جميع الألفاظ التي وردت بها القاعدة ، مع الإشارة « بالجزء والصفحة » إلى كل ما يتعلّق بالقاعدة أو الضابط من شرح أو استدلال أو تثليل في تلك البطاقة ، وبذلك يكون قد تجمّع ما تفرّق من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - على القاعدة أو الضابط في بطاقة واحدة . وقد تجمّع لدىَّ بعد هذا الجمع ما ينفي على ثلاثة مما يُظن أنه قاعدة أو ضابط .

ثانيًا : قمت بتحميس ما تحصلَّ لدِي من تلك القواعد والضوابط مع فضيلة المشرف على البحث - جزاه الله خيرًا - ، فاستبعدت منها ما يُظن أنه قاعدة أو ضابط بينما هو عند التحقيق حكم فقهي لا يندرج تحته فروع ، أو تقسيم فقهي مجرد لا يمت للقواعد بصلة ، كما استبعدت منها ما كان قاعدة أصولية ، وكذلك استبعدت ما كان ضعيف الصلة بموضوع البحث

من قواعد وضوابط . ثم دمجت القواعد المتشابهة بعضها ببعض ، واستغنيت عن بعض القواعد والضوابط مما رأيت أن غيره يقوم مقامه ، فتحصل لي بعد كل ذلك القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

ثالثاً : قمت بتقسيم البطاقات إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : البطاقات الخاصة بالقواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

القسم الثاني : البطاقات الخاصة بالقواعد المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة .

القسم الثالث : البطاقات الخاصة بضوابط أبواب فقه الأسرة ، فجعلت بطاقات خاصة لضوابط النكاح ، وأخرى للطلاق ، وثالثة للعُان ، ورابعة للعِدَّ ، وخامسة للرضاع ، وسادسة للنفقات والحضانة .

رابعاً : رتبَت القواعد على حسب أهميتها ، مبتدئاً بالقواعد الخامسة الكبرى - ما ذُكر منها في البحث - ، وأتبعت كل قاعدة منها ما تعلق بها من قواعد ، وقد تحصل لي بعد ذلك تمييز القواعد إلى ثمان مجموعات :

المجموعة الأولى : قواعد المقاصد والمصالح الشرعية :

وتضم القواعد من ( ١ ) إلى ( ٤ ) .

المجموعة الثانية : القواعد المتعلقة بالبيين :

وتضم القواعد من ( ٥ ) إلى ( ١٤ ) .

المجموعة الثالثة : القواعد المتعلقة بالتسهير ورفع الحرج :

وتضم القواعد من ( ١٥ ) إلى ( ١٩ ) .

**المجموعة الرابعة :** القواعد المتعلقة بإزالة الضرر ، وإقامة العدل :

وتضم القواعد من ( ٢٠ ) إلى ( ٢٦ ) .

**المجموعة الخامسة :** القواعد المتعلقة بالعرف والعادة :

وتضم القواعد من ( ٢٧ ) إلى ( ٣١ ) .

**المجموعة السادسة :** قواعد الصريح والكتابية :

وتضم القواعد من ( ٣٢ ) إلى ( ٣٥ ) .

**المجموعة السابعة :** القواعد المتعلقة بإعمال الكلام :

وتضم القاعدتين ( ٣٦ ) و ( ٣٧ ) .

**المجموعة الثامنة :** قواعد متفرقة :

وتضم القواعد من ( ٣٨ ) إلى ( ٤٠ ) .

أما الضوابط فقد رتبّتها على الأبواب الفقهية حسب ترتيب المخاتلة لها ،  
وانتهجت - على الخصوص - ترتيب كتاب الروض المربع ، لكونه الأشهر  
في هذا العصر .

**خامساً :** جعلت الكلام على القاعدة أو الضابط يندرج تحت

**ثلاثة عناصر :**

أ - معنى القاعدة أو الضابط .

ب - دليل القاعدة أو الضابط .

ج - فروع على القاعدة أو الضابط .

مع ذكر بعض مستثنias القاعدة أو الضابط - إن وُجد - .

### بــ المنهج التفصيلي :

أما المنهج التفصيلي لهذا البحث ، فيتبين من خلال النقاط التالية :

١ - قمت بحصر الألفاظ التي ذكرها ابن تيمية للقاعدة أو الضابط ، مع اختيار أحدها مما أراه مناسباً ، كأن يكون أقرب لصياغة القواعد ، أو أكثر قيوداً من غيره ، مع الإشارة إلى مواطن بقية الألفاظ في الحاشية .

وقد أذكر أكثر من لفظ للقاعدة إذا كان معنى القاعدة لا يتأدى بدون ذلك ، أو كانت الألفاظ متقاربة في القيمة ، أو انفراد كل لفظ بميزة ليست في الآخر .

٢ - حرصت على إيراد القاعدة كما ذكرها ابن تيمية بلفظها دون تصرف ، إلا إذا رأيت أن هناك حاجة لإضافة بعض الألفاظ لتتضاح القاعدة ، أو حذف ألفاظ يمكن الاستغناء عنها ، أو تقديم أو تأخير في الألفاظ للتلاءم مع الصياغة العامة للقواعد .

ففي حالة ذكر القاعدة بلفظها دون تصرف أو تغيير - وهو الأغلب - أو ثقها بلفظها في الحاشية بذكر الجزء والصفحة ، أما إن تصرفت في لفظ القاعدة تصرفًا يسيراً أشرت إلى ذلك في الحاشية بقولي : « بتصرف » بعد ذكر الجزء والصفحة .

٣ - قمت بتوثيق القاعدة أو الضابط من كتب القواعد الفقهية ومدونات الفقه وغيرها مما وقع تحت يدي وذلك في الحاشية ، مرتبًا إليها على حسب تاريخ وفاة مؤلفيها ، مع تقديم كتب الشيختين - أعني ابن تيمية وابن القيّم - على غيرهما ، لأن البحث معنى جمع آراء الأول أصلية والثاني تبعية .

٤ - أما معنى القاعدة : فقد ابتدأت بتوضيح بعض الألفاظ الغامضة في نصّ القاعدة ، ثمّ أتبعت ذلك بشرح القاعدة مستنيرةً بأقوال شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وآراء علماء القواعد وغيرهم ، - رحمهم الله أجمعين - .

٥ - أما بالنسبة للأدلة : فقد قمتُ - بحمد الله وفضله - للاستدلال لكل قاعدة أو ضابط في البحث من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو العقل المعتصم بالدليل .

وقد حرصت على بيان وجه الدلالة من الآية أو الحديث على القاعدة ما أمكن ذلك ، مستنيرةً بآراء العلماء في ذلك .

٦ - أما بالنسبة للفروع المندرجة تحت القاعدة أو الضابط ، فقد انتهجت فيها منهاجاً يتمثّل في الآتي :

أ - حرصت على ذكر فرع واحد من غير أبواب فقه الأسرة ، وجعلته أولاً ، وذلك في القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها «الباب الأول» ، حتى يتبيّن بذلك شمول القاعدة لأبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب .

أما بقية الفروع فقد جعلتها من أبواب فقه الأسرة مرتبةً لها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

ب - أما القواعد المشتركة بين أبواب فقه الأسرة ، فقد رتّبت فروعها على حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

ج - وأما الضوابط الخاصة بأبواب فقه الأسرة ، فقد رتّبت فروعها على حسب أهميّة الفرع .



.١١.

٢٦٦٥

د - قمت بتوثيق هذه الفروع من مؤلفات شيخ الإسلام وابن القيم ، مع الاستعانة بالمدونات الفقهية المعتمدة ، وكتب القواعد .

٧ - حرصت على إيراد بعض الفروع المستثناء من القاعدة أو الضابط ، ولم أبالغ في استقصاء ذلك ، بل أذكر نماذج يتضح بها المراد .

٨ - اكتفيت في المسائل الخلافية بالإشارة إلى مذاهب الفقهاء في الحاشية دون الدخول في تفصيل هذه المذاهب ، لأن ذلك من شأن علم الفقه وليس من شأن علم القواعد الفقهية .

٩ - حرصت عند الإشارة إلى مذاهب الفقهاء على ذكر كتبهم في الحاشية مرتبة على المذاهب : الحنفية ، فالمالكية ، فالشافعية ، فالحنابلة .

١٠ - قمت بتوثيق القواعد والضوابط الفقهية الواردة في أثناء هذا البحث - أصالة أو عرضاً - من كتب القواعد الفقهية .

١١ - قمت بعزو الآيات إلى سورها ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية ، ويتكرر ذلك عند تكرر الآية في كل موضع .

١٢ - قمت بتحريج الأحاديث والآثار ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما لمأنسبه لغيرهما ، وإن كان في غيرهما خرجته من المعتمد من كتب المسانيد والسنن وغيرها ، مع الحرص على تبيين درجة الحديث بذكر حكم نقاد الحديث عليه .

أما طريقة العزو فقد اكتفيت فيها أثر الأستاذ محمد فؤاد عبدالباقي - رحمه الله - من الإشارة إلى رقم الكتاب واسمه ، ثم رقم الباب وعنوانه ، ثم رقم الحديث .

- ١٣ - قمت بالإشارة إلى مصادر اقتباس المعلومة ، حسب الطريقة العلمية المعروفة في الاقتباس ، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى في الموضوع من أراد الاستزادة والتوسيع ، مرتبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .
- ١٤ - حرصت على نقل كل معلومة في هذا البحث من مصادرها الأصلية ، ولم ألجأ إلى المصادر الثانوية أو الأخذ بالواسطة إلا عند تعذر الأخذ من المصدر الأصلي ، مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية .
- ١٥ - قمت بشرح المصطلحات لغة واصطلاحًا ، وتوضيح الكلمات الغريبة التي تمر أثناء البحث من الكتب المعتمدة في ذلك ، مع الإشارة في الحاشية إلى مراجع أخرى من أراد التوسيع والاستزادة مرتبًا تلك المراجع على حسب وفاة مؤلفيها .
- ١٦ - عرّفت بالأماكن والبلدان والدور والمدارس الواردة في البحث على وجه موجز .
- ١٧ - قمت بنسبة الأبيات الشعرية الواردة في البحث إلى أصحابها من المصادر المعتمدة ، ما أمكن ذلك .
- ١٨ - رجعت في البحث إلى بعض الكتب التي حقق بعضها ولا يزال الباقى منها مخطوطاً - كقواعد المقرى ، والمجموع المذهب للعلائى ، والأشباه والنظائر لابن الملقن - ، فإن كانت الإحالة في الحاشية بذكر رقم الجزء والصفحة ، أو الصفحة فقط ، فذلك دليل على رجوعي إلى المطبوع ، وإن كانت الإحالة بذكر رمز الورقة (ق) ورقمها ، فذلك دليل على رجوعي إلى المخطوط .

١٩ - قمت بعمل فهارس فنية تخدم البحث وتسهل الوصول إلى محتوياته ، وهي على النحو التالي :

١ - فهرس الآيات القرآنية .

٢ - فهرس الأحاديث النبوية .

٣ - فهرس آثار الصحابة والتابعين .

٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .

٥ - فهرس الأمكنة والدور والمدارس .

٦ - فهرس الشعر .

٧ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية مرتبة على حروف المعجم .

٨ - فهرس القواعد والضوابط الفقهية التي يُظن سبُق أو انفراد شيخ الإسلام بها .

٩ - فهرس المصادر والمراجع .

١٠ - فهرس الموضوعات .

## خطة البحث :

جاءت خطة البحث في مقدمة وفصل تمهيدي وباين وخاتمة ، وذلك على النحو التالي :

### المقدمة :

وفيها بيان أهمية الموضوع ، وسبب الاختيار ، ومنهج البحث ، وخطته ، والصعوبات التي اعترضت طريق الباحث .

### الفصل التمهيدي : وفيه ثلاثة مباحث :

#### المبحث الأول : ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

و فيه سبعة مطالب :

المطلب الأول : ويتحدث عن نسب ابن تيمية وأسرته ، مع الإشارة إلى موطن ترجمة الشّيخ في الكتب القدّيمة والحديثة .

المطلب الثاني : ويتحدث عن نشأة الشّيخ وطلبه للعلم ، مع الإشارة إلى بعض شيوخه ، وطرفٍ من مواقفه في الصغر .

المطلب الثالث : ويتحدث عن مكانته العلمية ، وتنوع معارفه ، مع ذكر أشهر تلاميذه .

المطلب الرابع : وفيه حديث عن ثناء العلماء عليه ، وأقوالهم فيه .

المطلب الخامس : وهو مخصص للحديث عن صفات الشّيخ ومناقبه ، وذكر طرفٍ من عبادته ، وزهده ، وتواضعه ، وكرمه ، وشجاعته .

المطلب السادس : وفيه حديث عن الحن وابتلاءات التي تعرض لها

الشيخ - رحمه الله - ، بدءاً بمحنته مع النصراني الذي سبّ الرسول ﷺ ، ثمَّ محنته بسبب الفتوى الحموية ، ثمَّ محنته بسبب «الواسطية» ، ثمَّ محنته في مصر ، ثمَّ نفيه إلى الإسكندرية ، ثمَّ امتحانه وابتلاوه بدمشق .

**المطلب السابع :** وفيه ختام الترجمة ، بالحديث عن وفاة الشيخ  
- رحمه الله - .

**المبحث الثاني :** علم القواعد الفقهية والفرق بينه وبين ما يشبهه .  
وفيه ثمانية مطالب :

**المطلب الأول :** تعريف القاعدة الفقهية :

وعرضت في هذا المطلب آراء العلماء في تعريف القاعدة ، واستخلصت من ذلك ما تبيّن لي صوابه من تعريفٍ للقاعدة الفقهية .

**المطلب الثاني :** الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي :  
وفيه جرى تعريف الضابط ، مع بيان آراء العلماء في ذلك واحتياج الراجح منها ، ثمَّ ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي .

**المطلب الثالث :** الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية :  
حيث تمَّ تجلية الفرق بين المصطلحين من أوجه عدّة .

**المطلب الرابع :** الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :  
حيث تمَّ بيان الفرق بين المصطلحين مع استعراض آراء العلماء في ذلك ، وبيان أصل اشتراق النظرية الفقهية .

**المطلب الخامس : أقسام القاعدة الفقهية :**

و فيه تم تقسيم القاعدة الفقهية إلى أقسام متنوعة باعتبارات عدّة .

**المطلب السادس : استمداد القاعدة الفقهية :**

و فيه جرى الحديث عن مصادر استمداد القاعدة ، مع ذكر الأمثلة على ذلك ، مما هو مبسط في موضعه .

**المطلب السابع : حجية القاعدة الفقهية :**

و فيه استعراض لآراء العلماء في حجية القاعدة ، مع بيان القول الراجح بدليله .

**المطلب الثامن : فائدة القواعد الفقهية وأهميتها :**

و هو ختام مطالب هذا الفصل ، حيث تم بيان طرفٍ من فوائد القواعد وأهميتها ، مع تعضيد ذلك بأقوال جهابذة العلماء في هذا الفن .

**المبحث الثالث : القواعد الفقهية عند الحنابلة عموماً ، و عند ابن تيمية خصوصاً :**

و فيه ثلاثة مطالب :

**المطلب الأول : جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية :**

و فيه جرى الحديث عن جهود الحنابلة في هذا العلم ، مع عرض بعض القواعد الفقهية الواردة عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - ، ثم يُبيّن مدى تأثر مدونات المذهب بالقواعد الفقهية ، مع استعراض بعض القواعد الواردة في بعض تلك المدونات ، ثم عرض مقتضب لأهم كتب القواعد الفقهية عند الحنابلة .

**المطلب الثاني : جهود ابن تيمية في علم القواعد الفقهية :**

وفيه تم التوضيح بالأمثلة والشواهد مدى تأثير شيخ الإسلام  
- رحمه الله - في هذا العلم .

**المطلب الثالث : سمات القاعدة الفقهية عند ابن تيمية :**

وتضمن هذا المطلب الحديث عن بعض الخصائص والسمات للقاعدة  
الفقهية عند ابن تيمية ، مقرونة بأمثلة توضح المراد .

## **الباب الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أبواب فقه الأسرة وغيرها من الأبواب :**

وتضمن هذا الباب أربعون قاعدة مرتبة على حسب تعلقها بالقواعد  
الخمس الكبرى ، مع شرحها وفقاً للطريقة المتقدمة في الفقرة الخامسة من  
المنهج الإجمالي .

## **الباب الثاني : القواعد والضوابط الفقهية الخاصة بأبواب فقه الأسرة :**

وفيه الفصول التالية :

### **الفصل الأول : القواعد الفقهية المشتركة بين أكثر من باب من أبواب فقه الأسرة :**

وتضمن هذا الفصل أربع قواعد مرتبة حسب أهميتها .

### **الفصل الثاني : ضوابط كتاب النكاح :**

وفيه اثنا عشر ضابطاً ، مرتبة حسب ترتيب الأبواب الفقهية .

**الفصل الثالث : ضوابط بقية أبواب فقه الأسرة : وفيه خمسة مباحث :**

**المبحث الأول : ضوابط كتاب الطلاق :**

و فيه أربعة ضوابط .

**المبحث الثاني : ضوابط كتاب اللعان :**

و فيه ثلاثة ضوابط .

**المبحث الثالث : ضوابط كتاب العدّ :**

و فيه ضابطان .

**المبحث الرابع : ضوابط كتاب الرضاع :**

و فيه ضابطان .

**المبحث الخامس : ضوابط كتاب النفقات والخضانة :**

و فيه ثلاثة ضوابط .

ثم الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج البحث ، وبعض التوصيات والمقترنات .

هذا ، وإنّ ما درج عليه الباحثون أن يذكروا بعض المصاعب والعقبات التي اعترضتهم أثناء مسيرة البحث ، وقد واجه الباحث شيئاً من تلك المصاعب ، منها :

أولاً : أن البحث ليس كتابةً وتسطير مدادٍ على ورق فحسب ، بل اقتضت طبيعة البحث أن يمرّ بمراحل متعددة ، ليست مرحلة الكتابة إلاّ جزء يسير متمم للمراحل السابقة ، فمن مرحلة التقريب عن القواعد والضوابط بين سطور مؤلفات الشيخ ، ثم مرحلة الجمع ، ثم الدراسة والتحليل والتحقيق ، ثم الشرح والاستدلال والتمثيل ، ثم - أخيراً - مرحلة الكتابة والتسطير .

ولا يخفى ما يتطلبه ذلك من جهود مضنية ووقت طويل ، فلو كان الأمر مجرد كتابة لكان أسهل من ذلك بكثير ، لكنه جمع وتحليل وفرز وشرح ثم كتابة .

ثانياً : أن مؤلفات شيخ الإسلام - رحمه الله - لم تخدم الخدمة الكافية من حيث التحقيق والفهرسة مما يتطلب من الباحث جرد العديد من الصفحات - وربما المجلدات - من أجل الظفر ببغيته .

ثالثاً : أن جزئيات هذا البحث متتشعبة بين أبواب متعددة ، ومنتشرة في ثنايا كتب كثيرة .

رابعاً : أن الشيخ - رحمه الله - قد يذكر في بعض الأحيان القاعدة أو الضابط دون تدليل أو تأكيل ، مما يضطر معه الباحث إلى استعراض العديد من الكتب من أجل الظفر بدليل أو مثال يصلح للقاعدة أو الضابط ، ومعلوم ما يحتاجه مثل هذا العمل من جهد ودقة وتحقيق .

خامساً : ومن العائق أن الباحث يحتاج في كثير من الأحيان إلى توثيق أغلب فقرات البحث ، حتى إن الحواشى لتضاهي المتون أحياناً ، مما يتطلب الكثير من الوقت والجهد لإنجاز مبحث واحد أو قاعدة واحدة .

وبعد ... فدونك هذا البحث ، قد أفرغت فيه وسعي ، وبذلت فيه جهدي ، وسهرت فيه الليالي الطوال ، لا طلباً للكمال ، بل إبراء للذمة ، فإن وقفت فمن الله وحده ، وإن تكن الأخرى فما إلى ذلك قصدت ، وهو جهد فرد معرض للخطأ والنقص والتقصير .

ثم إنني أحمد الله سبحانه الذي يسر لي طريق العلم الشرعي ، وأشكره على ما أنعم به من إتمام هذا البحث ، فهو أهل الفضل والمنة ، ومنه يستمد العون وال توفيق .

ثمَّ أسطرُ أول شكر بعد شكر الله لوالدي الكريمين ، امثالاً لقول الله تعالى : ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾<sup>(١)</sup> ، فشكر الله لهما سعيهما وأجزل لهم الشوبة وضاعف لهما الأجر إِنَّه جوادٌ كريمٌ .

ثمَّ الشكر موصول وموفور لفضيلة شيخي الكريم المفضل ، الشَّيخ الدكتور : أحمد بن عبد الله بن حميد - حفظه الله - ، الَّذِي يعجز القلم عن شكره ووصف جميل فعاله ، فجزاه الله عني خيراً على ما أحاطني به من عطف الوالد ونصح المعلم ، وما خصني به من علمه الجم وخلقه السمح . كما أتوجّه بالشكر البالغ لجامعة أم القرى ، وأخص بالشكر دوحة مجدها وواسطة عقدها كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الغراء ، وقسم الدراسات العليا الشرعية ، ومركز إحياء التراث الإسلامي .

كماأشكر كل من ساعد على إنجاز هذا البحث ، من الأساتذة الفضلاء والأخوة الأعزاء ، فجزى الله الجميع خيراً ، وجعل ما قدّمه في ميزان حسناتهم .

وختاماً : أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما سطرته يدائي في ميزان حسنتي يوم القيمة ، وأن يغفر لي خطأي وخططي ونقسي وزللي إنه على كل شيء قادر . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث .

---

(١) سورة لقمان ، آية (١٤) .

## **الفصل التمهيدي**

**وفي المباحث التالية :**

**المبحث الأول :** ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية .

**المبحث الثاني :** علم القواعد الفقهية ، والفرق بينه  
وبين ما يشبهه .

**المبحث الثالث :** القواعد الفقهية عند الحنابلة عموماً ،  
وعند ابن تيمية خصوصاً .

## **المبحث الأول**

**ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية**

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول :** نسبه وأسرته .

**المطلب الثاني :** نشأته وطلبه للعلم .

**المطلب الثالث :** مكانته العلمية .

**المطلب الرابع :** ثناء العلماء عليه .

**المطلب الخامس :** صفاته ومناقبه .

**المطلب السادس :** محنته وابتلاؤه .

**المطلب السابع :** وفاته .

## المطلب الأول

### نسبه وأسرته

هو : شيخ الإسلام ، تقي الدين ، أبو العباس ، أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن عبد الله بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني ، نزيل دمشق <sup>(١)</sup> .

(١) حظيت شخصية شيخ الإسلام ابن تيمية باهتمام كبير قديماً وحديثاً ، وترجم له كثير من المؤرخين القدامى والحدثين تراجم مستقلة وضمنية .

فمن التراجم المستقلة القديمة : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ، الأعلام العلية ، البزار ، الرد الوافر ، ابن ناصر الدين ، الكواكب الدرية ، الشهادة الزكية ، كلاماً لم رعني الكرمي ، القول الجلي ، صفي الدين الحنفي .

أما التراجم الضمنية ، فانظر : طبقات علماء الحديث ، ابن عبدالهادي (٤/٢٧٩) ، تذكرة الحفاظ ، النهي (٤/١٤٩٦) ، معجم الشيوخ ، النهي (١٥٦) ، المعجم المختص بالحدثين ، النهي (٢٥) ، تتمة المختصر في أخبار البشر ، المعروف بتاريخ ابن الوردي (٢٤٠/٤٢) ، الواقي بالوفيات ، الصفدي (١١٧/٤) ، أعيان العصر ، الصفدي ، نقاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين للمنجد (٤٩) ، فوات الوفيات ، الكتبى (١٧٤/١) ، مرآة الجنان ، اليافعي (٤/٢٧٧) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (١٤١/١٢) ، درة الأسلاك في دولة الأتراك ، ابن حبيب ، نقاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجد (١٢٦) ، الذيل على طبقات الخانبلة ، ابن رجب (٢٢٠/٢) ، السلوك لعرفة دول الملوك ، المقريزي (٣١٤/٥) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ابن حجر (١٤٤/١) ، النجوم الزاهرة ، ابن تغري بردي (٩/٢٧١) ، المنهل الصافي ، له أيضاً (١/٣٢٦) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١/١٣٢) ، الدارس في تاريخ المدارس ، التعيمي (١/٧٥) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٥/٤٢٤) ، الدر المنضد ، له أيضاً (٢/٤٧٦) ، طبقات المفسرين ، الداودي (١/٤٥) ،

وأمه هي : سُت النعم بنت عبد الرَّحْمَن بن عَلِيٍّ بن عبدوس الْحَرَانِيَّة ،  
المتوفاة سنة ٧١٦ هـ . <sup>(١)</sup>

ولد بحران<sup>(٢)</sup> ، يوم الاثنين ، العاشر من شهر ربيع الأول ،  
سنة ٦٦١ هـ<sup>(٣)</sup> .

ونشأ في أسرة مشهورة بالعلم والفضل ، معروفة بنزوعها إلى الورع والتقوى والمكارم ، فأبوه شهاب الدين أبو المحسن ، عبدالحليم بن عبد السلام ابن تيمية ، المولود بحران سنة ٦٢٧ هـ ، والمتوفى بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ،

شذرات الذهب ، ابن العماد (١٤٢/٨) ، البدر الطالع ، الشوكاني (٦٣/١) ، التاج المكّلّ ، صديق حسن خان (٤٢٠) ، فهرس الفهارس ، الكتاني (٢٧٤/١) .

أما الكتب المعاصرة فكثيرة جدًا، انظر إلى ثبٰتٰ معجمي لها في : أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد بن إبراهيم الشيباني ( ١٩٤ - ٢٠٠ ) ، السيرة العلمية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، د. عبدالرحمن الفريوائي ( ١٧٩ - ٢١٨ ) .

(١) انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٢/٣٧٧) ، وذكر ابن كثير أن اسمها « ست المعنم » ، انظر : البداية والنهاية (١٤/٨١) .

(٢) حَرَانُ : - بفتح أوله وتشديد ثانية - بلدة بالجزيرة بين دجلة والفرات من ديار مصر ، وهي مدينة قديمة ، يقال أنها أول مدينة بنيت على الأرض بعد الطوفان ، وكانت موطنًا للصيادة ، بينها وبين الرها يوم ، وبين الرقة يومان .

انظر : معجم ما استعمل ، البكري (٤٣٥/٢) ، معجم البلدان ، ياقوت الحموي (٢٧١/٢) ، الروض المطار ، الحميري (١٩١) .

وهي الآن مدينة عاصمة تقع في تركيا على مسافة ٣٥ كم من الحدود السورية الشمالية ، يسكنها أكثر من ثلاثة ألفاً من الأتراك والعرب والأكراد .

انظر : مقدمة تحقيق أحاديث القصاص لابن تيمية ، للدكتور محمد بن لطفي الصباغ ،  
ص ( ٢٦ ) ، حاشية ( ٢ ) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبد الهادي (٢) ، الأعلام العلية ، البزار (١٨) .

.....

أخذ العلم عن أبيه وغيره من العلماء ، فأتقن الفقه وغيره من العلوم ، وملك ناصية البيان ، وجلس للتدريس والإفتاء بعد أبيه ، فكان شيخ البلد وخطيبه وحاكمه ، ولما هاجر إلى دمشق باشر التدريس بدار الحديث السُّكُرِيَّة<sup>(١)</sup> ، وكان له كرسى بالجامع يلقى عليه دروسه أيام الجمع من حفظه<sup>(٢)</sup> .

وأما جده ، فهو مجد الدين ، أبو البركات ، عبدالسلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، الإمام المقرئ ، المفسر ، المحدث ، الأصولي ، النحوي ، أحد الأئمة الأعلام ، والحافظ الكبار ، ولد بحران سنة ٥٩٠ هـ ، وتوفي بها سنة ٦٥٢ هـ ، قال عنه الذهبي<sup>(٣)</sup> : « كان إماماً كاملاً ، معدوم النظير في زمانه ، رأساً في الفقه وأصوله ، بارعاً في الحديث ومعانيه ، وله اليد الطولى في معرفة القراءات والتفسير ، صنف التصانيف ، واشتهر اسمه وبعد صيته »<sup>(٤)</sup> .

(١) دار الحديث السُّكُرِيَّة : كانت بالقصاعين داخل باب الجابية بدمشق ، وقفها زكي الدين أحمد بن طلائع على الأمير شرف الدين بن سكر ، وإليه نسبت ، وقد درس فيها كل من : الإمام عبدالحليم بن تيمية ، ثم ابنه أحمد شيخ الإسلام ، ثم الإمام الذهبي ، ثم الإمام سليمان بن عبدالحكم المالكي ، وقد كانت ضيقة حرجة ، فلما تولى شيخ الإسلام تدريسها حرص على توسيتها ، فانتدب لذلك أحد التجار الحسين لشيخ الإسلام يقال له : محمد بن عبدالكريم التدمري ، الذي أتم بناءها عام ٦٨٥ هـ .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، النعيمي (٧٤/١) ، منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران ، (٤٥ ، ٤٦) ، خطط الشام ، محمد كرد علي (٧٣/٦) .

(٢) انظر في ترجمته : الواقي بالوفيات ، الصندي (٦٩/١٨) ، الذيل على طبقات الخنابلة ، ابن رجب (٢٥٢/٢) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٦٥٦/٧) .

(٣) ستائي ترجمته - إن شاء الله - عند ذكر تلاميذ الشيخ ابن تيمية .

(٤) معرفة القراء الكبار (٥٢١/٢) ، وانظر في ترجمة أبي البركات بن تيمية : سير أعلام النبلاء (٢٩١/٢٣) ، الذيل على طبقات الخنابلة ، ابن رجب (٢٠١/٢) ، المقصد الأرشد ، ابن مفلح (١٦٢/٢) .

كما كان لابن تيمية ثلاثة اخوة ، اشتهروا بالعلم والفضل ، وهم :

١ - شقيقه زين الدين عبد الرحمن ، المولود سنة ٦٦٣ هـ ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، وكان زاهداً عابداً ، كما كان تاجراً ، حبس نفسه مع أخيه شيخ الإسلام بالإسكندرية ودمشق ليخدمه ، وصلى على شيخ الإسلام بجامع دمشق لما توفي <sup>(١)</sup> .

٢ - شقيقه شرف الدين عبدالله ، المولود سنة ٦٦٦ هـ ، المتوفى سنة ٧٢٧ هـ ، وكان عالماً متجرأً شجاعاً مقداماً مجاهداً ورعاً ، وله اليد الطولى في معرفة التراجم والوفيات ، حُبس مع أخيه شيخ الإسلام في السجن بمصر مدة ، واستدعي لمناظرة الخصوم فناظرهم وظهر عليهم بالحجّة ، وتوفي لما كان الشيخ مسجوناً سجنه الأخير بدمشق <sup>(٢)</sup> .

٣ - أخوه لأمه ، بدر الدين أبو القاسم محمد بن خالد الحراني ، المولود سنة ٦٥٠ هـ ، المتوفى سنة ٧١٧ هـ ، وكان عالماً فقيهاً خيراً متواضعاً ، كما كان تاجراً ، أفتى بالمدرسة الجوزية <sup>(٣)</sup> ، وتولى التدريس عن أخيه

(١) انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، النهي (١/٣٦١) ، الدرر الكامنة (٢/٣٢٩) ، شذرات الذهب ، ابن العماد (٨/٢٦٢) .

(٢) انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، النهي (١/٣٢٢) ، الواقي بالوفيات (١٧/٤٠) ، النهج الأحمد (٥/٢١) .

(٣) المدرسة الجوزية : هي بالبزورية المسمى قديماً بسوق القمح ، بدمشق ، أنشأها محبي الدين ابن الشيخ جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي في أيام الملك الصالح عماد الدين ، وفرغ من بناءها سنة ٦٥٢ هـ . ودرس بها بعض الأعلام مثل : ابن النجاش ، والجمال المرداوي ، وابن قاضي الجبل ، وبرهان الدين بن مفلح ، وغيرهم .

انظر : الدارس (٢٩/٢) ، منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٢٢٧) ، خطط الشام ، محمد كرد علي (٦/٩٦) .

الشّيخ تقى الدين مدّة<sup>(١)</sup>.

وهناك علماء فضلاء آخرون من هذه الأسرة المباركة لا يتسع  
المقام لذكرهم.

وقد نشأ ابن تيمية بحران حتى بلغ سبع سنين ، حيث هاجر مع والده  
وأسرته إلى دمشق هرباً من التتار الذين كانوا قد زحفوا إلى تلك الديار  
- ومنها حران - فعاثوا فيها تدميراً وفساداً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٠٦/٢) ، المقصد الأرشد (١٦٣/٣) ، شذرات الذهب (٨٣/٨).

(٢) انظر : العقود الدرية (٢) ، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢١/٢).

## المطلب الثاني

### نشأته وطلبه للعلم

كان ابن تيمية من صغره حريصاً على الطلب مجدًا في التحصيل والدأب ، فلما استقر بدمشق التحق بأحد الكتاتيب فتعلم القراءة والكتابة ، ثم عكف على حفظ القرآن الكريم والحديث الشريف ، فحفظ القرآن وهو صغير ، وسمع الكتب الستة والمسند وغيرها من الأمهات مرات عديدة ، وكتب جملة من الأجزاء الحديبية <sup>(١)</sup> ، وأول كتاب حفظه هو «الجمع بين الصحيحين» للإمام الحميدي .

ومن عجائب طفولته أن والده أراد تشجيعه على حفظ القرآن ، فاتفق مع معلمه بدون علمه على أن يعطيه أربعين درهماً في كل شهر إذا لم ينقطع عن تعلم القرآن ، فلما أعطاه معلم القرآن الأربعين درهماً ، قال ابن تيمية : يا سيدِي ، إني عاهدت الله تعالى لا آخذ على القرآن أحراً ، ولم يأخذها . قال معلمه : فرأيت أن هذا لا يقع من صبي إلا لما فيه من العناية <sup>(٢)</sup> .

ولقد تلمذ ابن تيمية على شيوخ كثيرين جاوزوا المئتين <sup>(٣)</sup> ، منهم :

(١) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٣) ، الأعلام العلية ، البزار (٢٠) .

(٢) انظر : الأعلام العلية ، البزار (٤٧) .

(٣) انظر : العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٣) .

زين الدين أحمد بن عبد الدائم المقدسي ، المتوفى سنة ٦٦٨ هـ<sup>(١)</sup> ، وتقى الدين إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوحى ، المتوفى سنة ٦٧٢ هـ<sup>(٢)</sup> ، وجمال الدين يحيى بن أبي منصور الحَرَانِي الحنبلي ، المتوفى سنة ٦٧٨ هـ<sup>(٣)</sup> ، وشمس الدين محمد بن عبد القوي المقدسي ، المتوفى سنة ٦٩٩ هـ<sup>(٤)</sup> ، وغيرهم كثير .

ثم إن ابن تيمية أخذ ينهل بنفسه من بنابيع العلم المختلفة ، فدرس الفقه

(١) المولود ببابل ، كان دينًا متواضعاً ، انتهى إليه علو الإسناد ، وكانت الرحلة إليه من أقطار البلاد .

انظر في ترجمته : فوات الوفيات ، الكتبجي (٨١/١) ، البداية والنهاية ، ابن كثير (٢٧٢/١٣) ، الذييل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٢٦/٢) .

(٢) مسند الشامين ، كان ديناً متচوّناً ، له شعر جيد وبلاعنة ، كما كان متميّزاً في كتابة الإنماء .

انظر في ترجمته : فوات الوفيات ، الكتبى ( ١٧٠/١ ) ، السلوك ، المقرنزي ( ٨٨/٢ ) ، شذرات الذهب ، ابن العماد ( ٥٩٠/٧ ) .

له مؤلفات منها : ناد، المذهب ، ودعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام ، وغيرها .

انظر في ترجمته : معجم الشيوخ ، الذهبي (٢/٣٧٧) ، الذيل على طبقات الخاتمة ،  
ان . . . ، (٢/٤٠) ، المقصد الأشـد ، ابـ: مـفـلـحـ (ـ٨٧ـ) .

(٤) الاداء في المدرسة الصاغة، واقتدار المدرسة الصاغة، وله نظره كثيرة.

من مؤلفاته : عقد الفرائد وكتنز الفوائد « قصيدة دالية في الفقه » ، منظومة الآداب  
المأذنفة « بالآذنة في الآداب والشعة » ، وغيرها

انظر في ترجمته : المعجم المختص بالحدّثين ، الذهبي (٢٤١) ، الذي يل على طبقات الخنابلة (٢٨١/٢) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، السيوطي . (١٦١/١)

.....

وأصوله ، والعربيّة ، والحساب ، والجبر والمقابلة ، وغيرها من العلوم حتى أتقنها إتقاناً شديداً ، ثمَّ أقبل كلياً على التفسير حتى حاز قصب السبق فيه ، كل هذا وهو ابن بضع عشرة سنة ، فانبهر شيوخه من فرط ذكائه وسيلان فكره ، وقوّة حافظته <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام البزار - رحمه الله - : « وقلَّ كتاب من فنون العلم إلَّا وقف عليه ، وكان الله قد خصَّه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ، لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشيء غالباً إلَّا ويقى على خاطره ، إما بلفظه أو معناه <sup>(٢)</sup> ، وكان العلم كأنه قد اخترط بلحمه ودمه وسائله ، فإنَّه لم يكن له مستعاراً ؛ بل كان له شعراً ودثاراً <sup>(٣)</sup> ، لم يزل آباءُه أهل الدراسة التامة والنقد ، والقدم الراسخة في الفضل ، لكن جمع الله له ما حرق بمنته العادة ، ووفقاً في جميع أمره لأعلام السعادة ، وجعل مآثره لإمامته أكبر شهادة » <sup>(٤)</sup> .

فلم يزل ابن تيمية على ذلك الحال من الازدياد في العلم والعمل حتى

(١) انظر : العقود الدرية (٣) ، الأعلام العلية (١٩) .

(٢) يقول ابن حجر في الدرر الكامنة (١/٢٥٣) : « قال جمال الدين السمرري في أماليه : ومن عجائب ما وقع في الحفظ من أهل زماننا أن ابن تيمية كان يمر بالكتاب مطالعة مرة ، فينقش في ذهنه ، وينقله في مصنفاته بلفظه ومعناه ». .

(٣) الشعار : ما ولِي شعر حسد الإنسان دون ما سواه من الثياب ، والدثار : الثوب الذي يكون فوق الشعار يستدفأ به .

انظر : الصحاح ، الجوهرى (٢/٦٥٥ ، ٦٩٩) ، لسان العرب ، ابن منظور (٤/٢٧٦ ، ٤١٢) .

(٤) الأعلام العلية ، البزار (٢٠) .

بلغ شاؤاً عظيماً ، فكان يحضر المحافل في صغره ، وينظر الكبار ، ويأتي بما يتحبّرون منه وهو دون البلوغ ، وأفتى ودرّس وهو ابن سبع عشرة سنة ، وصنف التصانيف وصار من كبار العلماء ولما يبلغ العشرين <sup>(١)</sup> .

ثم إن والده توفي وكان عمر ابن تيمية إحدى وعشرين سنة ، فقام بوظائف أبيه ، ودرّس بدار الحديث السُّكْرِيَّة في أول سنة ٦٨٣ هـ ، وجلس مكان والده بالجامع على المنبر أيام الجمع لتفسير القرآن ، فكان يورد من حفظه في المجلس الواحد نحو كراسين أو أكثر ، وبقي في تفسير سورة نوح عدّة سنين أيام الجمعة <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : العقود الدرية (٢٤) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤٠٨/٢) ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٥٨/١) .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٣٢٢/٢) .

## المطلب الثالث

### مكانته العلمية

لم يزل ابن تيمية بعد قيامه بوظائف أيمه في ازدياد وعلوٍ ورفعٍ ، حتى أصبح إماماً يشار إليه بالبنان ، وصار قدوة في العلم والعمل ، والزهد والورع ، والشجاعة والكرم ، والتواضع والإنابة ، «فكان بحراً لا تكدره الدلاء ، وحبراً يقتدي به الأخيار الألباء ، طنت بذكره الأمصار ، وضفت بمثله الأعصار»<sup>(١)</sup> .

ولقد بُرِزَ ابن تيمية في علوم كثيرة ، كالتفسير ، والحديث ، والعقائد ، والنحل ، والعربيّة ، والنحو ، والتاريخ والسير ، والجبر والمقابلة ، والمنطق والفلسفة ، وغيرها ، بل فاق فحول العلماء في معظم هذه العلوم .

أما التفسير ، فكان فارسه الذي لا يُشق له غبار ، فهو العالم بأقوال المفسرين قويها وضعيفها ، ولفرط إمامته في التفسير وعظمته اطلاعه يبين خطأ كثير من أقوال المفسرين ، وينصر قولًا واحدًا هو الموفق لما دلّ عليه الكتاب أو السنة<sup>(٢)</sup> .

يقول الصفدي - رحمه الله - : « حكى لي من سمعه يقول : إنني وقفت على مائة وعشرين تفسيرًا ، استحضر من الجميع الصحيح الذي فيها »<sup>(٣)</sup> .

(١) العقود الدرية ، ابن عبدالهادي (٧) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤٠٩/٢) .

(٣) الوافي بالوفيات (١٦/٧) ، وانظر مقوله ثووها في العقود الدرية (٢٦) .

ويقول البزار - رحمه الله - : « ولقد كان إذا قرئ في مجلسه آيات من القرآن العظيم يشرع في تفسيرها ، فينقضي المجلس بجملته ، والدرس برمتّه ، وهو في تفسير بعض آية منها ، وكان مجلسه في وقت مقدر بقدر ربع النهار ، يفعل ذلك بديهة من غير أن يكون له قارئ معين يقرأ له شيئاً معيناً يُبيّنه ليستعد لتفسيره ، بل كان من حضر يقرأ ما تيسر ، ويأخذ هو القول في تفسيره ، وكان غالباً لا يقطع إلاً ويفهم السامعون أنه لو لا مضي الزمن المعاد لأورد أشياء آخر في معنى ما هو فيه من التفسير ، لكن يقطع نظراً في مصالح الحاضرين » <sup>(١)</sup> .

وأما معرفته بالحديث ، فقد كان حافظ وقته كما شهد له بذلك الأكابر ، إذ أنه كاد أن يستوعب السنن والآثار جميعها حفظاً ، حتى قال عنه إمام المحدثين الذهبي : « كلّ حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث » <sup>(٢)</sup> .

وكان له الخبرة التامة بعلوم الحديث ، ومعرفة الصحيح والضعيف ، وحرج الرجال وتعديلهم وطبقاتهم ، شهد له بذلك إمام المحدثين الذهبي ، فقال : « ولقد كان عجباً في معرفة علم الحديث ، فأما حفظه للمتون والصالح وغالب متون السنن والمسند ، فما رأيت من يدانيه في ذلك أصلاً » <sup>(٣)</sup> .

(١) الأعلام العلية ( ٢٢ ، ٢٣ ) .

(٢) انظر مقوله الذهبي هذه في : العقود الدرية ( ٢٤ ، ٢٥ ) ، تتمة المختصر ، ابن الوردي ( ٤٠٩/٢ ) ، الذيل على طبقات الحنابلة ( ٣٢٢/٢ ) .

(٣) نقل مقوله الذهبي هذه ، ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ( ٣٢٤/٢ ) .

ولما كان معتقالاً بالإسكندرية التمس منه صاحب سبعة<sup>(١)</sup> أن يجيز  
أولاده بعض مروياته ؛ فكتب له في عشر ورقات جملة من ذلك بأسانيدها  
من حفظه ، بحيث يعجز أن يعمل بعضه أكبر محدث<sup>(٢)</sup> .

ولم يقتصر ابن تيمية على الحفظ ، بل كان إليه المتهى في فقه الحديث  
واستخراج الحجج منه ، فقد سئل يوماً عن حديث : «**لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ**  
**وَالْمُحَلَّ لَهُ**»<sup>(٣)</sup> ، فلم يزل يورد فيه وعليه حتى بلغ كلامه مجلداً كبيراً<sup>(٤)</sup> .

وأما معرفته بالعقائد والنحل وعلم الكلام ، فليس له فيه نظير ، بل كان

(١) سبعة : مدينة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ، تقع على البحر المتوسط في الطرف المقابل  
لبلاد الأندلس .

انظر : معجم البلدان (٢٠٥/٣) ، الروض المطار (٣٠٣) .

(٢) انظر : العقود الدرية (١١٧) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٣٢٣/٢، ٣٢٤) ، الرد  
الواfir ، ابن ناصر الدين (٧١) .

(٣) من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأخرجه الإمام أحمد في المسند مع الفتح الرباني  
(١٩٤/١٦) .

وأبو داود ، في : ٦ - كتاب النكاح ، ١٦ - باب في التحليل ، حديث (٢٠٧٦) .  
والترمذني ، في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٧ - باب ما جاء في المحل وال محلل له ،  
حديث (١١١٩) .

وابن ماجه ، في : ٩ - كتاب النكاح ، ٢٣ - باب المحلل والمحلل له ، حديث (١٩٣٤) .  
وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وابن عباس وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين .  
والحديث صححه ابن القطان وغيره ، وحسنه عبد الحق في أحکامه .

انظر : التلخيص الحبير (١٩٤/٣) ، بلوغ الأمانی ، الساعاتي (١٩٤/١٦) .

(٤) وهو المسمى «**بيان الدليل على بطلان التحليل**» ، انظر : العقود الدرية (٣٥) ، الأعلام  
العلية (٣٣) .

بجراً لا ساحل له ، ردّ على اليهود والنصارى وبيان تناقضهم بنصوص من كتبهم ، وكبت الله به أهل البدع فلم تقم لهم راية<sup>(١)</sup> .

رفع إليه أحدهم<sup>(٢)</sup> فتيًا على لسان ذمي في إنكار القدر ، من ثمانية أبيات ، أوّلها :

أيَا عُلَمَاءِ الدِّينِ ذَمِيْ دِينَكُمْ ﴿ تَحْيِرُ دُلُوهُ بِأَوْضَحِ حَجَةٍ  
إِذَا مَا قَضَى رَبُّكُمْ بِكُفْرِي بِزَعْمِكُمْ ﴾ وَلَمْ يُرْضِهِ مِنِي ، فَمَا وَجَهَ حِيلَتِي  
فِرْدَ الشَّيْخِ عَلَيْهِ بِقَصِيدَةٍ عَلَى نَفْسِ قَافِيَةِ السُّؤَالِ ارْتَجَلَهَا فِي مَجْلِسِهِ بِدِيهَةٍ  
مَكْوَنَةٌ مِنْ مَائَةِ وَخَمْسَةِ أَبْيَاتٍ ، أَوْلَاهَا :

سُؤَالُكِ يَا هَذَا سُؤَالُ مَعَانِدِ ﴿ تَخَاصِّمُ رَبُّ الْعَرْشِ بَارِيَ الْبَرِيَّةِ  
وَهَذَا سُؤَالُ خَاصِّمَ الْمَلَأَ الْعُلَىِ ﴾ قَدِيمًا بِهِ إِبْلِيسُ أَصْلُ الْبَلِيَّةِ  
إِلَى آخر القصيدة<sup>(٣)</sup> .

ومما يبين اهتمام الشّيخ بأمر تصحيح العقائد والرد على الفئات المبطلة أنّه قضى جلّ عمره في دعوة النّاس إلى العقيدة الصحيحة الحقّة تأليفاً وتدريساً ودعوةً وجهاداً ، وكان — رحمه الله — يقول : « الفروع أمرها قريب ، فمن قلد أحداً من الأئمة حاز له العمل بقوله ، ما لم يتبع خطأه ، وأما الأصول فقد رأيت أهل البدع والضلالات تجاذبوا فيها ، وأوقعوا النّاس

(١) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، الأعلام العليّة (٣٤) ، القول الجلي ، صفي الدين الحنفي (٣٤) .

(٢) الذي عمل هذه الأبيات محمد بن أبي بكر السكاكيبي الشيعي على لسان ذمي في إنكار القدر . انظر : الدرر الكامنة (١٥٦/١) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٩٣ - ٣٨٣) .

في التشكيك في أصول دينهم ، ولذلك أكثرت من التصنيف في أمر الرد عليهم »<sup>(١)</sup> .

وقد كتب الشَّيخ الحموي — وهي الرسالة الممتلئة علمًا وتحقيقاً — في غدوة بين الظهر والعصر<sup>(٢)</sup> .

وأما علم الفقه ، فقد كان متمكناً منه جداً ، إذ أن له الباب الطويل في معرفة مذاهب الصحابة والتابعين فضلاً عن سواهم ، وقلًّا أن يتكلّم في مسألة إلاً ويدرك فيها المذاهب الأربع ، وكان أعراف بفقه المذاهب من أهلها الذين كانوا في زمانه<sup>(٣)</sup> .

تنتظر يوماً هو وصدر الدين بن الوكيل ، فقال ابن تيمية له : يا صدر الدين أنا أنقل في مذهب الشافعي أكثر منك<sup>(٤)</sup> .

وقال البرزالي في معجم شيوخه : « كان إماماً لا يلحق غباره في كل شيء ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، واجتمعت فيه شروط المجتهدين »<sup>(٥)</sup> .

وقال الذهبي : « وفاق الناس في معرفة الفقه ، واختلاف المذاهب ، وفتاوي الصحابة والتابعين ، بحيث أنه إذا أفتى لم يلتزم بمذهب ، بل بما قام دليله عنده »<sup>(٦)</sup> .

(١) الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٧٩) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٦٧) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٣٢٤/٢) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٣) ، الأعلام العليّة (٢٤) ، تتمة المختصر ، ابن السوردي (٤١٠/٢) ، أعيان العصر ، الصفدي ، نقاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين للمنجد (٥٠) ، الرد الوافر (٢٢٠) ، الشهادة الزكية (٤٩) .

(٤) انظر : الواقي بالوفيات (١٦/٧) .

(٥) نقل ذلك ابن عبدالهادي في العقود الدرية (١٣) .

(٦) ذكره ابن رجب في الذيل على طبقات الخنابلة (٣٢٢/٢) .

إضافة إلى ما سبق ، فقد بُرِزَ ابن تيمية في فنون أخرى كالعربية والتاريخ والسير <sup>(١)</sup> ، والحساب والجبر والمقابلة <sup>(٢)</sup> ، وكان على إمام بعض اللغات ، كالعربية والتركية واللاتينية <sup>(٣)</sup> . وبالجملة فقد كان موسوعة عصره في العلوم الدينية والدنيوية ، قد ضرب في كل منها بسهم وافر حتى يظن من يراه أو يسمعه يتكلّم في علم من العلوم أنه لا يحسن غيره لف्रط تبحره فيه .

وكان إذا تكلّم في مسألة من مسائل الأصول أو الفروع فاض فيها كما يفيض البحر ، فيتبّعها بحثاً وتقريراً واستدلاً ونقاشاً ، كل ذلك من غير توقف ولا تلاؤ ولا لحن ، بل بفيض إلهي يهـر السامـع والناظـر <sup>(٤)</sup> .

يقول الصفدي : « وَكَانَ إِذَا تَكَلَّمَ أَغْمَضَ عَيْنِيهِ ، وَازْدَحَمَتِ الْعَبَارَةُ عَلَى لِسَانِهِ ، فَرَأَيْتَ الْعَجْبَ الْعَجِيبَ ، وَالْحَبْرَ الَّذِي مَالَهُ مُشَاكِلٌ فِي فَنَّوْنَهُ وَلَا ضَرِيبٌ ، وَالْعَالَمُ الَّذِي أَخَذَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ بِنَصْبِهِ ، سَهْمَهُ لِلأَغْرَاضِ مَصْبِيبٌ ، وَالْمُنَاطِرُ الَّذِي إِذَا جَاهَ فِي حَوْمَةِ الْجَدَالِ رَمَى الْخَصْوَمَ مِنْ مِبَاحِثِهِ بِالْيَوْمِ الْعَصِيبِ » <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : العقود الدرية (٢٢، ٢٤)، الذيل على طبقات الخنابلة (٣٢٢/٢) .  
وانظر كذلك بحث : الإمام ابن تيمية ودراسة التاريخ الإسلامي ، د. محمد ياسين صدقي ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية في الجامعة السلفية بالهند ، ص (٣٤١ - ٣٥٩) .

(٢) انظر : الذيل على طبقات الخنابلة (٣٢١/٢) ، الكواكب الدرية (٧٠) .  
وللشيخ قصة عجيبة تدل على تمكّنه في علم الحساب ، انظرها في الرواـيـاتـ الـوـافـيـاتـ (٢٠/٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤/١١٠، ١١١)، نقض المنطق (٩٢، ٩٣)، مقدمة الدكتور محمد الصباغ لأحاديث القصاص لابن تيمية (٣٢)، أوراق مجموعة من حياة شيخ الإسلام ابن تيمية ، محمد الشيشاني (٦٦) .

(٤) انظر : الأعلام العلية (٣٠) .

(٥) الـوـافـيـاتـ الـوـافـيـاتـ (١٩/٧) .

وقد عُرض على الشَّيخ قضاة القضاة ومشيخة الشيوخ ، فلم يقبل من ذلك شيئاً تعففاً وزهداً منه رحمة الله<sup>(١)</sup> .

أما تصانيفه ، فقد جاوزت حد الكثرة ، حتى صعب حصرها ، يقول ابن عبدالهادي<sup>(٢)</sup> : « وللشيخ من المصنفات والفتاوی والأجوبة والرسائل وغير ذلك من الفوائد ما لا ينضبط ، ولا أعلم أحداً من متقدمي الأمة ولا متأخرٍ إليها جَمِعَ مثل ما جمع ، ولا صنف نحو ما صنُف ، ولا قرئياً من ذلك ؛ مع أَنَّ أكثر تصانيفه إنما أملأها من حِفْظِه ، وكثير منها صنفه في الحَبْس وليس عنده ما يحتاج إليه من الكتب »<sup>(٣)</sup> .

على أن هناك بعض المحاولات قام بها محبو الشَّيخ قدِيمًا وحديثًا لحصر أسماء تلك المؤلفات لكنهم ذكروا ما بلغ إليهم علمهم ولم يستوعبواها جمِيعاً<sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الذيل على طبقات الخنابلة (٣٢٣/٢) ، المنهج الأحمد ، العليمي (٢٦/٥) .

(٢) ستأتي ترجمته عند ذكر تلاميذ الشيخ .

(٣) العقود الدرية (٢٦) ، وانظر : الأعلام العلية (٢٨) .

(٤) من المحاولات القدِيمَة : ما كتبه ابن القيم في أسماء مؤلفات ابن تيمية ص (٨) وما بعدها ، وابن عبدالهادي في العقود الدرية (٦٧ - ٢٦) ، البزار في الأعلام العلية (٢٦ - ٢٨) ، والصفدي في الواقي بالرفقات (٣٠ - ٢٣/٧) ، وابن شاكر في فوات الوفيات (٧٥/١ - ٨٠) ، وابن رجب في ذيل طبقات الخنابلة (٣٢٢/٢ ، ٣٢٣) .

ومن محالات المعاصرين : ما جمعه الشَّيخ الدَّكُور محمد بن أحمد الصالحي في كتابه « أمة في رجل : الإمام المجد ابن تيمية » (١٨٩ - ٢٣٧) حيث ذكر ٤٦٧ كتاباً .

وكذلك كتاب : الثبت لمخطوطات شيخ الإسلام ، لعلي بن عبد العزيز الشبل ، حيث جمع فيه أسماء ٤٠٨ كتاباً ، وجمع محققا الصارم المسلول ما جموعه (٧٠٢) من مؤلفاته ، انظر : مقدمة تحقيق الصارم المسلول ، للشَّيخين محمد حلواني ، ومحمد كبير شودري (٧١/١ - ١٥٢) .

وأما تلاميذه ، فهم من الكثرة بمكان ، حتى أن الإمام الذهبي - وهو من تلاميذه - صنف في جمعهم كتاباً أسماه : « القبان » <sup>(١)</sup>.

ومن أشهر التلاميذ الذين استفادوا من الشيخ ابن تيمية - ترتيباً على تواريخ وفياتهم - :

١ - الإمام محمد بن أحمد بن عبد الحادي بن قدامة المقدسي ، عني بالحديث وفنونه ، ومعرفة الرجال والعلل ، وتفقه في مذهب الحنابلة ، حتى برع وأبدع وصار أهلاً للتأليف ، لازم الشيخ ابن تيمية وقرأ عليه قطعة من الأربعين في أصول الدين للرازي وغيرها ، صنف التصانيف الكثيرة ، منها : العقود الدرية في مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية ، طبقات علماء الحديث ، المحرر في الحديث ، تنقیح التحقیق في أحادیث التعليق ، وغيرها . توفي في جمادى الأولى سنة ٧٤٤ هـ وهو في الأربعين من عمره <sup>(٢)</sup>.

٢ - الإمام محمد بن عثمان بن قaimاز التركمانی الشافعي ، المعروف بالذهبي ، الحافظ الكبير ، مؤرخ الإسلام ،شيخ المحدثين ، كان أحد الأذكياء المعدودين ، والحافظ المبرزين ، تتلمذ على شيخ الإسلام ابن تيمية وسار على نهجه ، له مؤلفات كثيرة ، منها : تاريخ الإسلام ، سير أعلام النبلاء ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، وغيرها . توفي بدمشق سنة ٧٤٨ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر : الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ ، السحاوي (٢٩٠).

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمحدثين ، النهي (٢١٥) ، الواقي بالوفيات ، الصندي (١٦١/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٣٥٩/٢) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (٣٣١/٣) .

(٣) انظر في ترجمته : الواقي بالوفيات (١٦٣/٢) ، طبقات الشافعية الكبرى (٩/١٠٠) ، ذيل طبقات الحفاظ ، الحسيني (٣٤) ، الدرر الكامنة (٣٣٦/٣) .

٣ - الإمام محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي ، المعروف بابن قيّم الجوزية ، أشهر تلميذ شيخ الإسلام على الإطلاق ، وحامل رايته من بعده ، تفقّه في المذهب ، وبرع ، وأفتى ، ولازم ابن تيمية كثيراً ، وكان من أخصّ تلاميذه وأقربهم إليه ، حبس معه في القلعة منفرداً عنه ، ولم يفرج عنه إلاّ بعد وفاة الشّيخ ، كان كثير العبادة والذكر ، واسع العلم ، سيّال الفهم ، حجّ مرات كثيرة وجاور بمكّة ، وله مصنّفات كثيرة في علوم متعددة ، منها : زاد المعاد في هدي خير العباد ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تهذيب سنن أبي داود ، إغاثة اللھفان من مصائد الشيطان ، وغيرها . توفي في رجب ، سنة ٧٥١ هـ ، ودفن بمقابر الباب الصغير بدمشق <sup>(١)</sup> .

٤ - الإمام محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الصالحي الرامياني ، طلب العلم على شيوخ كثرين ، ولازم شيخ الإسلام ونقل عنه كثيراً ، وكان يقول له : ما أنت ابن مفلح ، بل أنت مفلح . وكان من أخبر الناس بمسائله و اختياراته ، حتى أن ابن القيّم كان يراجعه في ذلك . وانتهت إليه رئاسة الحنابلة ، وكان ابن القيّم يقول فيه : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب أحمد من ابن مفلح .

له مصنّفات ، منها : الفروع ، النكّات والفوائد السننية على المحر للammad ابن تيمية ، وكتاب في أصول الفقه ، وغيرها . توفي في رجب سنة ٧٦٣ هـ <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمخاتب ، الذهبي (٢٦٩) ، الرواقي بالوفيات (٢٧٠/٢) ، ذيل طبقات الحنابلة (٣٦٨/٢) ، الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) .

(٢) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمخاتب ، الذهبي (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، الدرر الكامنة ، ابن =

٥ - الإمام إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء القيسى الدمشقى الشافعى ، نشأ بدمشق ، وأفتى ودرس وناظر ، وبرع في الفقه والتفسير والنحو والرجال والعلل ، وأخذ عن ابن تيمية ، وكان يحبه كثيراً ، وامتحن بسيبه مرات ، وكان كثير الاستحضار ، حسن المفاكهة ، سارت تصانيفه في البلدان في حياته ، ومن تلك التصانيف : تفسير القرآن العظيم ، جامع المسانيد والسنن ، البداية والنهاية في التاريخ ، وغيرها . مات في شعبان سنة ٧٧٤ هـ ودفن بمقابر الصوفية بجوار شيخ الإسلام ابن تيمية <sup>(١)</sup> .

حجر (٤/٢٦١) ، المتصد الأرشد ، برهان الدين إبراهيم بن مفلح (٢/٥١٧) ، الجوهر المنضد ، يوسف بن عبدالطادي (١١٢) .

(١) انظر في ترجمته : المعجم المختص بالمخذلين (٧٤) ، طبقات الشافعية ، ابن قاضي شهبة (٣/٨٥) ، الدرر الكامنة ، ابن حجر (١/٣٧٤) ، طبقات المفسّرين ، الداودي (١/١١٠) .

## المطلب الرابع

### ثناء العلماء عليه

أتى ابن تيمية في عصر مزدهر بالعلماء ، ففاقهم ، وأخفقت شمسه تلك النجوم ، وكان مثار الإبهار لعلماء عصره ، فقد وجدوا فيه العالم الذي حوى أكثر العلوم ، والعادل الزاهد المعرض عن إغراءات الدنيا ومناصبها ، والمجاهد البطل الذي بذل نفسه لله في شتى الميادين ، لذلك انطلقت شهاداتهم معبرة عن عظمة هذا الرجل وتفرّده بمعزى ما قلما يجتمع في غيره .

يقول الحافظ المزي - رحمه الله - : « ما رأيت مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه ، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ ولا أتبع لهما منه » <sup>(١)</sup> .  
ويقول : « ابن تيمية لم يُرَ مثله منذ أربعمائة سنة » <sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام ابن دقيق العيد - رحمه الله - : « لما اجتمعت بابن تيمية رأيت رجلاً كل العلوم بين عينيه ، يأخذ ما يريد ويدع ما لا يريد ، وقلت له : ما كنت أظن أنَّ الله بقى يخلق مثلك » <sup>(٣)</sup> .

واجتمع أبو حيّان الأندلسي - وكان علاماً وقته بال نحو - بابن تيمية ، فقال :

(١) العقود الدرية (٧) ، الرد الوافر (٢٣٠) .

(٢) الذيل على طبقات الخاتمة (٢٢٥/٢) ، الشهادة الزكية (٤٥) .

(٣) الرد الوافر (١١١) ، الشهادة الزكية (٢٩) . وهذه المقوله فيها غلوٌ ظاهر ، لا ينبغي أن تقال في ابن تيمية أو غيره .

ما رأى عيناي مثل ابن تيمية . ثم مدحه على البديهة في المجلس بأبيات ،  
يقال أن أبا حيان لم يقل أبیاتاً خيراً منها ولا أفحلاً<sup>(١)</sup> . حيث قال :

لَا أَتَيْنَا قَسِيَ الدِّين لَاحَ لَنَا دَاعِ إِلَى اللَّهِ فَرَدَ مَالَهُ وَرَزَ<sup>(٢)</sup>  
عَلَى مُحِيَّاهُ مِنْ سِيمَا الْأَلَى صَحْبُوا خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ نُورُ دُونَهُ الْقَمَرِ  
حَبْرٌ تَسْرِيلُ مِنْهُ دَهْرَهُ حِبْرًا<sup>(٣)</sup> بَحْرٌ تَقَادُفُ مِنْ أَمْوَاجِهِ الدَّرَرِ  
قَامَ ابْنُ شَيْمَيَّةِ فِي نَصْرٍ شَرَعْنَا مَقَامَ سَيِّدِ تَمِّ<sup>(٤)</sup> إِذْ عَصَتْ مَضْرِ  
فَأَظْهَرَ الْحَقَّ إِذْ آثَارَهُ دُرْسَتْ وَأَخْمَدَ الشَّرَّ إِذْ طَارَتْ لَهُ شَرَرْ  
يَا مَنْ تَحْدَثُ عَنْ عِلْمِ الْكِتَابِ أَصْنَعْ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي قَدْ كَانَ يَنْتَظِرُ

وقال الإمام كمال الدين ابن الزملکاني - وكان من خصومه - : « كان  
إذا سُئِلَ عن فنٍّ من العِلْمِ ظَنَ الرَّائِي وَالسَّامِعُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ غَيْرَ ذَلِكَ الْفَنَّ ،  
وَحَكَمَ أَنَّ أَحَدًا لَا يَعْرِفُهُ مُثْلَهُ ، وَكَانَ الْفَقَهَاءُ مِنْ سَائِرِ الطَّوَافِ إِذَا جَلَسُوا  
مَعَهُ اسْتَفَادُوا فِي مَذَاهِبِهِمْ مِنْهُ مَا لَمْ يَكُونُوا عَرْفُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهُ  
نَاظَرَ أَحَدًا فَانْقَطَعَ مَعَهُ ، وَلَا تَكَلَّمَ فِي عِلْمٍ مِنَ الْعِلُومِ سَوَاءً أَكَانَ مِنْ عِلُومِ  
الشَّرْعِ أَمْ غَيْرَهَا إِلَّا فَاقَ فِيهِ أَهْلُهُ وَالْمُنْسُوبِينَ إِلَيْهِ . وَكَانَتْ لَهُ الْيَدُ الطُّولِيُّ فِي  
حُسْنِ التَّصْنِيفِ ، وَجُودَةِ الْعِبَارَةِ ، وَالتَّرْتِيبِ وَالتَّقْسِيمِ وَالتَّبْيَنِ »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الذيل على طبقات الخنبلة (٣٢٤/٢) ، الرد الوافر (١١٩ ، ١٢٠) ، الشهادة  
الزكية (٣٢) .

(٢) وَرَزَ : أي معين ومساعد . انظر : لسان العرب (٢٨٣/٥) ، القاموس المحيط (٦٣٣) .

(٣) حِبْرٌ : جمع حَبْرَةٍ ، وهو ثوب من قطن أوكتان مخطط ، كان يصنع باليمن . انظر : لسان  
العرب (١٥٩/٤) ، القاموس المحيط (٤٧٢) .

(٤) يعني أبا بكر الصديق رض في موقعه أيام حروب الردة .

(٥) العقود الدرية (٧ ، ٨) ، الرد الوافر (١٠٩) .

وقال الإمام الذهبي : « والله ما مقلتْ عيني مثله ، ولا رأى هو مثل نفسه . كان إماماً مُتَبَحِّراً في علوم الديانة ، صحيح الذهن ، سريع الإدراك ، سيال الفهم ، كثير المحسن ، موصوفاً بفرط الشجاعة والكرم ، فارغاً من شهوات المأكل والملبس والجماع ، لا لذة له غير نشر العلم وتدوينه والعمل بمقتضاه » <sup>(١)</sup> .

---

(١) المعجم المختص بالمخدين ، الذهبي ( ٢٥ ) .

## المطلب الخامس

### صفاته ومناقبه

أما صفة الشَّيْخ الْخَلْقِيَّة ، فقد كان أَيْضًا ، رَبْعَة<sup>(١)</sup> من الرجال ، بعيد ما بين المنكبين ، أسود الرأس واللحية ، قليل الشيب ، شعره إلى شحمة أذنيه ، جهُورِي الصوت ، فصيح اللسان ، سريع القراءة ، كأن عينيه لسانان ناطقان<sup>(٢)</sup> .

وأما صفاتِه الْخُلُقِيَّة ومناقبه فهي كثيرة ، يعجز الوصف عنها ، لكن يكتفى بذكر نبذٍ وملامح عن أبرزها :

#### أولاً : العبادة :

كان ابن تَيْمِيَّة عابدًا ، قلَّ أن يُسمع بمثله ، فقد قطع جلَّ وقته فيها ، حتى لم يجعل لنفسه شاغلاً من أمور الدنيا - من زوجةٍ ومال - يشغله عن الله ، وكان يحيي ليله منفردًا عن الناس كلهم خالياً بربه يدعوه ويضرع إليه حتى الفجر ، هذا ديدنه في معظم لياليه<sup>(٣)</sup> .

(١) رجل مريوع وربعة ، أي ليس بالطويل ولا بالقصير .

انظر : لسان العرب (١٠٧/٨) ، القاموس المحيط (٩٢٧) .

(٢) انظر : تتمة المختصر ، ابن الوردي (٤١٣/٢) ، الواقي بالوفيات ، الصندي (١٨/٧) ، الذيل على طبقات الخاتمة ، ابن رجب (٣٢٧/٢) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية ، مرعي الكرمي (٨٣) ، حياة الحافظ ابن تَيْمِيَّة ، لأبي الحسن الندوبي (١٣٣ - ١٣١) .

يقول الإمام البزار - رحمه الله - : « كان إذا أحرم بالصلاحة تكاد تخليع القلوب هيبة إتيانه بتكبيرة الإحرام ، فإذا دخل في الصلاة ترتعد أعضاؤه حتى تغليه يمنة ويسرة » <sup>(١)</sup> .

ويقول ابن الوردي - رحمه الله - : « صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَفَهُ فِي التَّرَاوِيْحِ فِي رَمَضَانَ فَرَأَيْتَ عَلَى قِرَاءَتِهِ خَشْوَعًا ، وَرَأَيْتَ عَلَى صَلَاتِهِ رَقَّةً وَحَاشِيَةً تَأْخُذُ بِجَامِعِ الْقُلُوبِ » <sup>(٢)</sup> .

وكان من عواقب إخباره وخضوعه لربه ، امتلاء نفسه بالسكينة والإيمان ، فلم يخف من أحد إلا من الله ، يقول ابن القييم عنه : « وعلم الله ما رأيت أحداً أطيب عيشاً منه ، مع ما كان فيه من ضيق العيش وخلاف الرفاهية والنعيم ، بل ضدتها ، ومع ما كان فيه من الحبس والتهديد والإرهاق ، وهو مع ذلك من أطيب الناس عيشاً ، وأشرحهم صدرًا ، وأقواهم قلباً ، وأسرّهم نفساً ، تلوح نمرة النعيم على وجهه . وكنا إذا اشتد بنا الخوف ، وساقتمنا الطعون ، وضاقت بنا الأرض ، أتيناه ، فما هو إلا أن نراه ، ونسمع كلامه ، فيذهب ذلك كله عنا ، وينقلب انشاراً ، وقوة ، وطمأنينة » <sup>(٣)</sup> .

وكان مع كثرة مشاغله وتعرضه للاضطهاد والتشريد ، شديد البر بأمه ، متعاهداً لها في كل حين ، فها هو يرسل إليها وهو بمصر رسالة تفيض عنديبه ورقاً ، ويرأها وعطها ، يسأل عن حالها ويطمئنها بسلامته ،

(١) الأعلام العلية ، البزار ( ٣٨ ) .

(٢) تمة المختصر في أخبار البشر ، المعروف بتاريخ ابن الوردي ( ٤٠٨/٢ ) .

(٣) الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب ( ٩٧ ) .

وما جاء فيها قوله : « ولسنا والله مختارين للبعد عنكم ، ولو حلتنا الطيور  
لسرنا إليكم ، ولكن الغائب عذرها معه ... فلا يظنن الظان أنا نؤثر على  
قربكم شيئاً من أمور الدنيا قط ، بل ولا نؤثر من أمور الدين ما يكون  
قربكم أرجح منه ، لكن ثمّ أمور كبار خاف الضرر الخاص والعام من  
إهمالها ، والشاهد يرى ما لا يرى الغائب » <sup>(١)</sup> .

### ثانيًا : الزهد والورع :

كان ابن تيمية منقطعاً عن اللذات ، متجرداً عن ملاهي الدنيا ، قانعاً  
باليسير من المأكل والملبس ، ولم يُعرف عنه أنه خالط الناس في بيع أو  
شراء ، ولم يكن يقبل حوائز السلاطين والأكابر وصلاتهم <sup>(٢)</sup> .

يقول البزار : « ولقد اتفق كل من رأه - خصوصاً من أطال ملازمته -  
أنه ما رأى مثله في الزهد في الدنيا ، حتى صار ذلك مشهوراً » <sup>(٣)</sup> .

ويقول ابن حبيب : « كان ذا ورع زائد ، وزهدٌ فرعه في روض الرضا  
مائد ، وسخاء وشجاعة ، وعزلة وقناعة » <sup>(٤)</sup> .

ولما وشى الحاقدون على الشيخ به عند السلطان الناصر قلاوون بأنه  
يريد نزع الملك منه ، قال له السلطان : إنني أخبرت أنك قد أطاعك

(١) العقود الدرية ، ابن عبدالهادي ( ٢٥٧ ، ٢٥٨ ) « بتصرف » .

(٢) انظر : العقود الدرية ( ١٣ ) ، الأعلام العلية ( ٥٦ ) .

(٣) الأعلام العلية ( ٤٧ ، ٤٨ ) .

(٤) درة الأislak في دولة الأتراك ، المقطع الخاص بترجمة ابن تيمية ضمن مجموع النصوص  
المخطوطة والمطبوعة التي ضمّنها الدكتور صالح الدين المنجد في كتابه : شيخ الإسلام ابن  
تيمية ، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، ص ( ١٢٦ ) .

النَّاسُ، وَأَنَّ فِي نَفْسِكَ أَنْذِدَ الْمَلْكَ . فَلَمْ يَكْتُرْ الشَّيْخُ بِذَلِكَ ، بَلْ قَالَ لَهُ  
بِقَلْبِ ثَابِتٍ وَنَفْسٍ مَطْمَئِنَةٍ وَصَوْتٍ عَالٍ سَمِعَهُ كَثِيرٌ مِنْ حَضْرَةِ : أَنَا أَفْعَلُ  
ذَلِكَ ؟ وَاللَّهُ إِنَّ مَلْكَكَ وَمَلْكَ الْمُغَلَّ لَا يَسَاوِي عَنْدِي فَلَسِينَ (١) .

### ثالثاً : التواضع ولبن الجانب :

كَانَ مَتَوَاضِعًا لِكُلِّ الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ ، وَالْحَلِيلِ وَالْحَقِيرِ ، وَالْغَنِيِّ الصَّالِحِ  
وَالْفَقِيرِ ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ ، وَالْذَّكْرِ وَالْأَنْثَى ، وَكَانَ مَلَازِمًا لِلتَّوَاضُعِ فِي جَمِيعِ  
أَحْوَالِهِ ، قِيَامًا وَقَعْدًا ، مَنْفَرِدًا عَنِ النَّاسِ أَوْ مُخْتَلِطًا بِهِمْ (٢) .

وَكَانَ يَدْنِي الْفَقَرَاءِ وَيَكْرِمُهُمْ وَيَؤْنِسُهُمْ ، وَرَبِّكَارًا خَدْمَهُمْ بِنَفْسِهِ ،  
وَأَعْانَهُمْ بِحَمْلِ حَوَائِجِهِمْ . وَكَانَ لَا يَسُأمُ مِنْ يَسْتَفْتِيهِ ، بَلْ يَقْبَلُ عَلَيْهِ  
بِبِشَاشَةِ وَجْهِهِ ، وَسُعَةِ صَدْرِهِ ، وَيَقْفَعُ مَعَهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الَّذِي يَفَارِقُهُ (٣) .

وَلَمَّا عَادَ الشَّيْخُ إِلَى دِمْشَقَ مَعَ الْجَيْشِ الَّذِي هَزَمَ اللَّهَ بِهِ التَّتَارَ ، اسْتَقْبَلَهُ  
النَّاسُ مَهْنَئِينَ وَمَادِحِينَ ، وَهُوَ مَطْأَطِي رَأْسِهِ لَا يَعْدُو أَنْ يَقُولَ لِلْمَادِحِينَ :  
أَنَا رَجُلٌ مَلَّةٌ ، لَا رَجُلٌ دُوَلَةٌ (٤) .

### رابعاً : الجود والكرم :

بلغ ابن تيمية المتهوى في الكرم ، فكان أحد الأجواد الذين يُضرب بهم  
المثل ، وكان مجبولاً على ذلك لا يتصنّعه ، بل هو له سجية ، وكان لا يرُدُّ

(١) انظر : الأعلام العلية ، البزار ( ٧٤ ) .

(٢) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي ( ٨٨ ) .

(٣) انظر : الأعلام العلية ( ٥٢ ) .

(٤) انظر : العقود الدرية ( ١٧٧ ) ، الكواكب الدرية ( ٩٦ ، ٩٧ ) .

أحداً سأله شيئاً يقدر عليه ، بل إن لم يقدر على شيء عمد إلى بعض ملابسه فيدفعها إلى السائل<sup>(١)</sup> .

حدث بعض أصحابه عنه : أنه كان ماراً ببعض الأرقة ، فدعا له بعض الفقراء ، وعرف الشيخ حاجته ، ولم يكن معه ما يعطيه ، فنزع ثوبًا على جلده ودفعه إليه ، وقال : بعه بما تيسر ، وأنفقه ، واعتذر إليه من كونه لم يحضر معه شيئاً من النفقة<sup>(٢)</sup> .

وجاءه شخص يسأله كتاباً يتتفق به ، فأمره أن يأخذ كتاباً يختاره ، فرأى ذلك الرجل بين كتب الشيخ مصحفًا قد اشتراه بدراهم كثيرة ، فأخذه ومضى ، فلامه بعض من حضر في ذلك ، فقال الشيخ : أيمسّن بي أن أمنعه بعدما سأله؟ دعه ، فليتتفق به<sup>(٣)</sup> .

يقول الإمام الذهبي : « ما رأيت في العالم أكرم منه ، ولا أفرغ منه عن الدينار والدرهم ، لا يذكره ، ولا أظنه يدور في ذهنه ، وفيه مروءة وقيام مع أصحابه ، وسعى في مصالحهم ، وهو فقير لا مال له »<sup>(٤)</sup> .

### خامساً : الشجاعة والإقدام :

يحكى الواصفون للشيخ أنه كان من أشجع الناس ، وأقواهم قليلاً ،

(١) انظر : الأعلام العلية (٦٥ ، ٥٠) ، المعجم المختص بالمخذلين ، الذهبي (٢٥) .

(٢) انظر : الأعلام العلية (٦٧) .

(٣) انظر : الأعلام العلية (٦٨) .

(٤) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحتابة (٣٢٧/٢) ، وانظر : الروايات بالوفيات ، الصدفي (١٦/٧) .

وأكثراهم ثباتاً في المحن والشدائد<sup>(١)</sup> ، ولقد مر بالشيخ أمور عظيمة وحوادث جسمية تجلّت فيها شجاعته ورباطة جاؤه ، فمن ذلك أنه دخل على غازان ملك التatars ، فجعل يحذّره يقول الله ورسوله ﷺ في العدل ، ويرفع صوته على السلطان ويقرب منه في أثناء حديثه ، حتى قرب أن يلاصق ركبته بركبة السلطان ، والسلطان مع ذلك مقبل عليه بكلّيه ، مصحّ لما يقول ، شاخص إليه لا يعرض عنه ، وكان من شدة ما أوقع الله في قلبه من الحبّة والهيبة للشيخ أن سأله من في حضرته : من هذا الشيخ ؟ فإني لم أر مثله ، ولا أثبت قلباً منه ، ولا أوقع من حديثه في قلبي ، ولا رأيتني أعظم انتقاداً مني لأحدٍ منه . فأخبر بحاله وما هو عليه من العلم والعمل . ثم إن الشيخ قال للترجمان : قُلْ لغازان : أنت تزعم أنك مسلم ، ومعك قاضٍ وإمام وشيخ ومؤذنون – على ما بلغنا – فغزا وتنا ، وأبوك وجده كانا كافريْن وما عِملاً الذي عملت ، عاهداً فوقينا ، وأنتَ عاهدتَ فغدرتَ ، وقلتَ بما وفيتَ ، وجررتَ<sup>(٢)</sup> .

وحكى بعض حجّاب الأمراء أنّ الشيخ قال له في إحدى المعارك : يا فلان أوقفني موقف الموت . قال : فسبّته إلى مقابلة العدو وهم منحدرون كالسيل ، تلوح أسلحتهم من تحت الغبار ، ثم قلت له : هذا موقف الموت ، وهذا العدو قد أقبل تحت هذه الغيرة المنعقدة ، فدونك وما تريد . قال : فرفع طرفه إلى السماء ، وأشخص بصره ، وحرّك شفتين طويلاً ، ثم

(١) انظر مقوله البرزالي في ذلك في : العقود الدرية (٢٣) ، ومقوله البزار في : الأعلام العلية (٦٩) ، والصفدي في : أعيان العصر ، نقاً عن شيخ الإسلام ابن تيمية سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجد (٥١) .

(٢) انظر : الأعلام العلية (٧٢) ، الكواكب الدرية (٩٣) .

ابعث وأقدم على القتال . قال : ثُمَّ حال القتال بيننا والاتحام ، وما عدت رأيه حتى فتح الله ونصر ، وانحاز التمار إلى جبل صغير عصموا نفوسهم به من سيف المسلمين ، وكان ذلك آخر النهار . قال : وإذا أنا بالشيخ وأخيه يصيحان بأعلى صوتيهما تحريراً على القتال ، وتخويفاً للناس من الفرار ، فقلت : يا سيدي ، لك البشاره بالنصر ، فإنه قد فتح الله ونصر ، وهام التمار محصورون بهذا السفح ، وفي غد - إن شاء الله تعالى - يؤخذون عن آخرهم . قال : فحمد الله تعالى ، وأثنى عليه بما هو أهل ، ودعا لي في ذلك الموطن دعاءً وجدت بركته في ذلك الوقت وبعده <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام الذهبي : « وأما شجاعته : فيها تضرب الأمثال ، ويعرضها يتشبه الأبطال . ولقد أقامه الله تعالى في نوبة غازان ، والتقوى أعباء الأمر بنفسه ، وقام وقعد وطلع ، ودخل وخرج ، واجتمع بالملك مرتين ، وكان قبجق يتعجب من إقدامه وجرأته على المغول » <sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : العقود الدرية ( ١٧٨ ) .

(٢) نقل ذلك ابن رجب في الذيل على طبقات الحنابلة ( ٣٢٦ / ٢ ) .

## المطلب السادس

### محنته وابتلاوه

كانت حياة ابن تيمية سلسلة متلاحقة من المحن والابلاءات ، ما إن يخرج من محنـة إلا ويستقبل أخرى ، ولا يفارق سجناً إلا ويخرج في آخر ، وهو مع كل ذلك صابر صامد ، لا تلين له قنـاة ، ولا يضعف منه عزم .

وفيما يلي إيجاز بأهم تلك المحن التي مرّ بها :

#### أولاً : محنته مع النصراني الذي سبّ الرسول ﷺ :

وذلك أنّ نصارىً بدمشق يدعى عسّافاً شهد عليه جماعة أنّه سبّ النبي ﷺ ، واستجار بأحد الأمراء ، فاجتمع الشّيخ ابن تيمية ، والشّيخ زين الدين الفارقي ، فدخلـا على الأمير عز الدين أـيلـك الحموي ، نائب السلطنة فـكـلـمـاهـ في أمرـهـ ، فأـجـاهـهـمـاـ إـلـىـ ذـلـكـ ، وأـرـسـلـ لـيـحـضـرـهـ ، فـخـرـجـاـ مـنـ عـنـدـهـ ، وـمـعـهـمـاـ مـنـ النـاسـ خـلـقـ كـثـيرـ ، فـرـأـىـ النـاسـ هـذـاـ النـصـرـانـيـ وـمـعـهـ بـدوـيـ مـنـ الـعـرـبـ ، فـسـبـهـ وـشـتـمـهـ ، فـقـالـ الـبـدوـيـ : هـوـ خـيـرـ مـنـكـمـ - يـعـنيـ النـصـرـانـيـ - ، فـرـجـمـهـمـاـ النـاسـ بـالـحـجـارـةـ ، فـأـرـسـلـ النـائـبـ فـيـ طـلـبـ الشـيـخـيـنـ : بـنـ تـيمـيـةـ وـفـارـقـيـ فـضـرـبـهـمـاـ بـيـنـ يـدـيـهـ وـسـجـنـهـمـاـ ، وـقـدـمـ النـصـرـانـيـ فـأـسـلـمـ وـحـقـنـ دـمـهـ ، ثـمـ اـسـتـدـعـىـ النـائـبـ الشـيـخـيـنـ فـأـرـضـاهـمـاـ وـأـطـلقـهـمـاـ ، وـلـقـ النـصـرـانـيـ بـعـدـ ذـلـكـ بـالـحـجـارـ ، فـقـتـلـهـ اـبـنـ أـخـ لـهـ قـرـيـباـ مـنـ مـدـيـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ ، وـصـنـفـ الشـيـخـ اـبـنـ تـيمـيـةـ فـيـ هـذـهـ الـوـاقـعـةـ كـتـابـهـ الشـهـيرـ «ـ الصـارـمـ المـسلـولـ عـلـىـ شـاتـمـ الرـسـوـلـ ﷺ »ـ<sup>(١)</sup>ـ .

(١) انظر : البداية والنهاية (١٣/٣٥٥) ، الذيل على طبقات الخنابلة (٢/٣٢٧) .

## ثانياً : محنّته بسبب "الحموية" :

وكان ذلك في شهر ربيع الأول سنة ٦٨٩ هـ ، حيث وجّه أهل حماة<sup>(١)</sup> استفتاء إلى الشّيخ ابن تيمية يسألونه فيه عن صفات الله تعالى ، فكتب لهم جواباً قرر فيه مذهب السلف ، ورجحه على مذهب المتكلمين ، فعمد بعض الحاقدين على الشّيخ إلى هذا الجواب ، وعملوا عليه أوراقاً في ردّه ، ثمّ سعوا السعي الشديد إلى القضاة والفقهاء وأوغروا خواطراهم على الشّيخ ، وحرّفوا كلامه ، وكذبوا الكذب الفاحش ، وجعلوه يقول بالتجسيم وهو بريء منه ، وأنه قد نقل هذا المذهب إلى أتباعه ، وأن العوام فسّدت عقائدهم بذلك . وقد وافقهم القاضي الحنفي جلال الدين بن حسام الدين ، ومشى معهم إلى دار الحديث الأشرفية<sup>(٢)</sup> ، وطلب حضور الشّيخ فلم يحضر ، بل أجا به بقوله : إن العقائد ليس أمرها إليك ، وإن السلطان إنما ولاك لتحكم بين الناس ، وإن إنكار المنكرات ليس مما يختص به القاضي .

فلما وصل هذا الجواب إلى القاضي غضب وأمر بأن ينادي في البلد ببطلان هذه العقيدة ، لكن الأمير سيف الدين جاغان أرسل جنوداً إلى المنادي فضرب ومن معه .

(١) حماة : بلدة قديمة كبيرة بجنوب سوريا تقع على نهر العاصي .

انظر : معجم البلدان (٣٤٤/٢) ، الروض المطار (١٩٩) .

(٢) دار الحديث الأشرفية : تقع بدمشق في أول سوق العصرونية من الجانب الغربي ، بناها الأشرف مظفر الدين موسى بن العادل سنة ٦٢٨ هـ ، ودرس بها جلّة من العلماء كابن الصلاح ، وأبي شامة ، والنوري ، والمزي ، وغيرهم .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس ، التعيمي (١٩/١) ، منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٢٤) ، خطط الشام (٧١/٦) .

ثُمَّ إِنْ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ اجْتَمَعَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْقَاضِي الشَّافِعِيِّ إِمامَ الدِّينِ الْقَزْوِيِّيِّ وَقَرَأَتْ أَمَامَهُ جَمِيعَ الرِّسَالَةِ الْحَمْوِيَّةِ ، وَبَيْنَ الشَّيْخِ مَرَادِهِ فِي مَوَاضِعَ أَشْكَلَتْ مِنْهَا ، وَلَمْ يَحْصُلْ إِنْكَارًا عَلَيْهِ مِنَ الْحَاكِمِ وَلَا مِنْ حَضْرِ الْمَحْلُسِ ، بِحِيثَ اَنْفَصَلَ عَنْهُمْ وَالْقَاضِي يَقُولُ : كُلُّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الشَّيْخِ يَعْزَزُ . وَرَجَعَ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ إِلَى دَارِهِ فِي مَلَأٍ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ ، وَهُمْ فَرَحِينٌ مُسْتَبْشِرِينَ بِهِ<sup>(١)</sup> .

### ثالثاً : مَحْنَتُهُ بِسَبِبِ «الْوَاسْطِيَّةِ» :

وَذَلِكَ فِي شَهْرِ رَجَبِ سَنَةِ ٧٠٥ هـ ، حِيثَ ظَهَرَ أَمْرُ الشَّيْخِ نَصْرِ الْمَنْجِيِّ بِمِصْرَ ، وَكَانَ مَائِلًا نَحْوَ الْمَتْصُوفَةِ وَالْحَلْوَلِيَّةِ ، فَأَرْسَلَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، فَمَا كَانَ مِنْ نَصْرٍ هَذَا إِلَّا أَغْرَى قَضَاءَ مِصْرَ وَعُلَمَاءَهَا عَلَى الشَّيْخِ ، وَقَالَ : إِنَّهُ سَيِّئُ الْعَقِيدَةِ مُبْتَدِعٌ مَعَارِضُ لِلْفَقَرَاءِ «الصَّوْفِيَّةِ» وَغَيْرِهِمْ ، وَطَعَنَ فِيهِ هُؤُلَاءِ عِنْدَ السُّلْطَانِ ، الَّذِي أَرْسَلَ بِدُورِهِ مَرْسُومًا إِلَى نَائِبِ دِمْشَقِ بِسُؤَالِ أَبْنِ تَيْمِيَّةَ عَنْ مَعْتَقَدِهِ ، فَجَمَعَ النَّائِبُ الْعُلَمَاءَ وَالْقَضَايَا وَمِنْهُمْ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ بِمَحْضِرِهِمْ عَنْ مَعْتَقَدِهِ ، فَقَرَأُوا عَلَيْهِ أَبْنَ تَيْمِيَّةَ الْعَقِيدَةِ الْوَاسْطِيَّةِ ، وَتَنَاطَرُ مَعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ حَضْرِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَبَاحِثِهَا ، وَوَجَّهُوا إِلَيْهِ جَمِيلَةً مِنَ الْأَسْئَلَةِ حَوْلَهَا ، ثُمَّ قَرَرُوا أَخْرِيًّا أَنَّهَا عَقِيدَةٌ سُنْنِيَّةٌ سَلْفِيَّةٌ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : العقود الدرية (١٩٨ - ٢٠٢) ، البداية والنهاية (١٤/٥) .

(٢) حَكَىَ هَذِهِ الْمَنَاظِرَةُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي مُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٣/١٦٠ - ١٩٣) ، وَانْظُرْ : العَقُودُ الدَّرِيَّةُ (٢٠٣) ، الْبَدَائِيَّةُ وَالنَّهَايَةُ (١٤/٣٩) .

## رابعاً : امتحانه في مصر :

لم يرض نصر المنجي بما كاده للشيخ ، فسعى إلى الجاشنكير - الذي كان يعتقد في نصر الولاية - وأوهمه أنَّ ابن تيمية يريد الملك ، وأنه مبتدع ، فعمد الجاشنكير إلى استصدار أمر سلطاني بإحضار الشَّيخ ابن تيمية إلى مصر ، وذلك في الخامس من رمضان سنة ٧٠٥ هـ . فلما طُلب إلى مصر مانع نائب دمشق ، وقال : قد عقد له مجلسان بحضرتي ، وحضر القضاة والفقهاء ، وما ظهر عليه شيء . فقال الرسول للنائب : أنا ناصح لك ، فقد قيل : إنه يجمع الناس عليك ، وعقد لهم بيعة . فجزع النائب من ذلك وأرسله إلى القاهرة على البريد <sup>(١)</sup> .

وقيل : إن نائب دمشق أشار على الشَّيخ بترك التوجه إلى مصر ، وأنه سيكتاب السلطان في ذلك ، فامتنع الشَّيخ ولم يقبل ، وذكر أنَّ في توجهه إلى مصر مصالح كثيرة <sup>(٢)</sup> .

ولما توجه الشَّيخ إلى مصر أزدحم الناس لوداعه ، وكان يوماً مشهوداً ، فلما كان يوم الخميس الثاني والعشرين من شهر رمضان وصل إلى القاهرة ، وعقدت له محاكمة في اليوم التالي ، دعي لها جمع من القضاة وأكابر الدولة ، فأراد الشَّيخ أن يتكلّم فلم يمكن من البحث والكلام على عادته ، وادعى عليه القاضي ابن مخلوف المالكي أنَّه يقول بالاستواء وأنَّ الله يتكلّم بحرف وصوت ، وطلب عقوبته على ذلك . ثمَّ قال القاضي : ما

(١) انظر : الكواكب الدرية ، الكرمي (١٢٨) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٤٩) ، البداية والنهاية (٤٠/١٤) .

تقول يا فقيه؟ ، فأخذ الشَّيخ في حمد الله والثناء عليه ، فقيل له : أجب ، ما جئناك بك لتخطب . فقال : ومن الحاكم في؟ فقيل له : القاضي المالكي ، فقال : كيف يحكم في وهو خصمي؟ وغضب غضباً شديداً وانزعج ، فحبس أياماً ، ثم نقل ليلة عيد الفطر إلى سجن الجُب<sup>(١)</sup> بالقاهرة هو وأخواه شرف الدين عبدالله وزين الدين عبدالرحمن ، فبقى في السجن عاماً كاملاً<sup>(٢)</sup> .

فلما كان ليلة عيد الفطر من العام القادم ٧٠٦ هـ اجتمع نائب السلطنة سيف الدين سلار بالقضاة والفقهاء وتكلم في إخراج الشَّيخ من السجن ، فوافقوه على ذلك على أن يشترط عليه أموراً منها أن يرجع عن بعض عقیدته ، فأرسلوا إليه من يحضره ليتكلموا معه ، فأبى أن يحضر ، وتكرر عليه الرسول ست مرات ، وصمم على عدم الحضور ، فطال عليهم المجلس وانصرفوا إلى غير شيء<sup>(٣)</sup> .

ثم إن نائب السلطنة طلب أخوي الشَّيخ في ذي الحجة سنة ٧٠٦ هـ ، وحضر ابن مخلوف ، وجرت مناقشات بين شرف الدين عبدالله والقاضي ابن مخلوف ظهر فيها شرف الدين على القاضي بالنقل والمعرفة ، وخطأه في موضع<sup>(٤)</sup> .

(١) هو سجن داخل القلعة بالقاهرة يحبس فيه الأمراء ، وكان مهولاً مظلماً كريه الراية يقاسي المسجون فيه ما هو كالموت أو أشد منه .

انظر : الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، المقرizi (٢١٣/٢) ، التحوم الراهن ، ابن تغري بردي (٩٢/٩) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٥٠) ، البداية والنهاية (٤٠/١٤) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٢٥١) ، البداية والنهاية (٤٤/١٤) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٢٥٢) ، البداية والنهاية (٤٥/١٤) .

وفي صفر سنة ٧٠٧ هـ اجتمع القاضي بدر الدين بن جماعة بالشيخ ابن تيمية وجرى بينهما كلام طويل في غير نتيجة<sup>(١)</sup>.

فلما كان شهر ربيع الأول سنة ٧٠٧ هـ دخل الأمير حسام الدين مهنا ابن عيسى ملك العرب إلى مصر ، وحضر بنفسه إلى السجن وأقسم على الشيخ ليخرجن ، فخرج إلى دار نائب السلطنة سيف الدين سلار ، وحضر بعض الفقهاء ، وحصل بينهم بحث كبير فما افترقوا إلا عند صلاة الجمعة ، ثم اجتمعوا بعد المغرب ولم ينفصل الأمر .

ثم إنهم اجتمعوا بعد ذلك مرة أخرى بمرسوم من السلطان بحضور جماعة من الفقهاء ، وطلب القضاة فاعتذر بعضهم بالمرض وبعضهم بغيره ، وكان حقيقة اعتذارهم الهرب من مناقشة الشيخ ابن تيمية ، فقبل النائب عذرهم ولم يكلفهم الحضور ، وانفصل المجلس على خير ، وبات الشيخ عند نائب السلطنة<sup>(٢)</sup>.

ثم جاء الأمير حسام الدين مهنا يريد اصطحاب الشيخ معه إلى دمشق ، فأشار نائب السلطنة بأن يقيم الشيخ عنده بمصر ليرى الناس فضله ، وكتب ابن تيمية كتاباً إلى الشام يتضمن تفصيل ما جرى له . وكانت مدة إقامته في السجن ثانية عشر شهراً ، وفرح الناس بخروجه فرحاً شديداً<sup>(٣)</sup>.

ثم إن الشيخ تفرّغ بعد خروجه من السجن لتعليم الناس وإفتائهم ، وصار يتكلّم في الجماعات بتفسير القرآن بعد صلاة الجمعة إلى العصر ، وكان

(١) انظر : العقود الدرية (٢٥٢) ، الكواكب الدرية (١٣٠) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٥٣ ، ٢٥٢) ، البداية والنهاية (٤٧/١٤) .

(٣) انظر : الكواكب الدرية (١٣١) .

كثيراً ما يعتقد الصوفية الضاربة أطنابها في مصر ذلك الحين حتى ضاق من جراء ذلك كثير من المتصوفة وأتباعهم ، فعمد اثنان من رؤسائهم وهما : نصر المنجي وابن عطاء الله السكندرى إلى إثارة أتباعهم ومريديهم على الشيخ ، واتفقوا على أن يستنكوا الشيخ للسلطان ، واستعنوا على ذلك ببعض الأمراء ، وكان ذلك في شوال سنة ٧٠٧ هـ ، فأمر السلطان بأن يعقد له مجلس ، فعقد المجلس يوم الثلاثاء العاشر من شوال ، وظهر في ذلك المجلس من علم الشيخ وشجاعته الشيء الكثير ، وادعى عليه ابن عطاء الله السكندرى بأشياء ، ولم يثبت عليه منها شيء <sup>(١)</sup> .

ثم إن الدولة بعد ذلك خيرت الشيخ بين ثلاثة أشياء ، إما أن يسير إلى دمشق أو إلى الإسكندرية بشروط ، أو بالحبس ، فاختار الحبس ، فدخل عليه جماعة من أصحابه يرجونه السفر إلى دمشق متزماً بما شرطوه ، فأجاب أصحابه إلى ذلك جبراً لخواطتهم . ولما سافر إلى دمشق ليلة ١٨ شوال جاء أمر برده ، وقالوا : إن الدولة لا ترضى إلا بالحبس . واستنبط بعض القضاة للحكم فيه بالحبس ، فامتنع بعضهم وتغير الآخر ، فلما رأى الشيخ توقيفهم في حبسه ، قال : أنا أمضي إلى الحبس وأتبع ما تقتضيه المصلحة ، فأرسل إلى حبس القضاة ، وأذن السلطان في أن يكون عنده من يخدمه . فلما دخل السجن وجد المساجين مشتغلين بأنواع من اللعب واللهو الباطل كالنرد والشطرنج ، ومضيعين للصلوات ، فوضعهم ، وأرشدهم حتى صلح حالهم ، وصار له منهم تلاميذ يختارون الإقامة عنده بعد خروجهم من السجن ، وكان الشيخ وهو في سجنه يستفتى في الأمور

---

(١) انظر : العقود الدرية ( ٢٦٨ ) ، البداية والنهاية ( ٤٧/١٤ ) .

المعضلة التي لا يقدر عليها الفقهاء ، فيجib عليها بما يحير العقول ، و كان يجتمع بالناس في سجنه فيعظهم ويفتيهم حتى كان السجن ينتئ بهم <sup>(١)</sup> .

### خامساً : نفيه إلى الإسكندرية :

لما كثر اجتماع الناس بالشيخ وترددتهم عليه ساء ذلك أعداءه وحضرت صدورهم ، فعملوا على تدبير المكائد خاصة بعد تسلط الجاشنكير - المشرب بأفكار نصر المنجي - حين خرج الملك الناصر إلى الكرك مكرهاً بسبب كف يده عملياً عن السلطة ، وكانت بيعة الجاشنكير في ٢٣ شوال سنة ٧٠٨ هـ ، وكان الشيخ وهو العالم بخفايا عزل الناصر ، ينال من الجاشنكير وشيخه نصر ، ويقول : زالت أيامه وانتهت رياسته وقرب أجله <sup>(٢)</sup> .

فدبّر الجاشنكير وشيخه نصر حيلة للتخلص من الشيخ دون أن يشور الناس عليهم ، فوجدا أن أنجح السبل للتخلص منه أن يُسَيِّر إلى الإسكندرية كهيئة المنفي ، فإنه قد صار له بالقاهرة أتباع يحمونه ، أما الإسكندرية فليس لها فيها من ولٍ ولا نصیر ، إضافة إلى وجود قاعدة كبيرة للمتصوفة وال فلاسفة بالإسكندرية ، فلعل أحدهم ينفرد به هناك فيقتله ويتخلصون منه بلا كلفة <sup>(٣)</sup> .

فذهب الشيخ إلى الإسكندرية في نهاية شهر صفر سنة ٧٠٩ هـ بصحبة أحد النساء ، وهناك أدخل دار السلطان الذي أنزله في برج منها فسيح

(١) انظر : العقود الدرية (٢٦٩) ، البداية والنهاية (٤٨/١٤) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٥٢/١٤) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (٥٢، ٥١/١٤) .

نظيف ، له شباباً كان ، أحدهما إلى جهة البحر ، والناس يتربدون إليه يقرؤون عليه ويبحثون معه ويستفيدون منه ، ولحق به بعض أصحابه . وقد أقام الشَّيخ بالإسكندرية ثمانية أشهر . فلما رجع السلطان الناصر إلى الحكم وقدم مصر يوم عيد الفطر سنة ٧٠٩ هـ بادر بإحضار الشَّيخ من الإسكندرية في اليوم الثالث من شوال ، فخرج متوجهاً إلى القاهرة ومعه خلق كثير يودعونه ، ويسألون الله أن يرده إليهم ، وكان يوماً مشهوداً<sup>(١)</sup> .

ثمَّ وصل الشَّيخ إلى القاهرة يوم الثامن عشر من ذلك الشهر ، فاجتمع به السلطان في مجلس حضره القضاة والفقهاء ، وعرض السلطان على الشَّيخ أن ينتقم له من أعدائه ، ولكنه رفض ذلك ، وقال : إذا قتلت هؤلاء لا تجد بعدهم مثلهم . فقال له : إنهم قد آذوك وأرادوا قتلك مراراً ، فقال الشَّيخ : من آذاني فهو في حلّ ، ومن آذى الله رسوله فالله ينتقم منه ، وأنا لا أنتصر لنفسي . وما زال به حتى حلم عنهم السلطان وصفح<sup>(٢)</sup> .

فكان القاضي ابن مخلوف يقول : ما رأينا أتقى من ابن تيمية ، لم نبق ممكناً في السعي فيه ، ولما قدر علينا عفا عنا<sup>(٣)</sup> .

ثمَّ أقام ابن تيمية بالقاهرة يفتّي ويدرس ويؤلف ، والناس والأكابر يتربدون عليه ، فلما كانت سنة ٧١٢ هـ خرج الشَّيخ لجهاد التمار مع الجيش المصري ، لكنّهم لم يجدوا قتالاً ، فتوجه الشَّيخ إلى بيت المقدس وأقام فيه أياماً ، ثمَّ قدم دمشق أول ذي القعدة سنة ٧١٢ هـ ومعه أخوه وجماعة

(١) انظر : العقود الدرية (٢٧٧) ، البداية والنهاية (١٤/٥٢) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٢٧٨ - ٢٨٣) ، البداية والنهاية (١٤، ٥٥/٥٦) .

(٣) العقود الدرية (٢٨٣) .

من أصحابه ، وخرج حلق كثير لاستقباله ، وفرح الناس بقدمه فرحاً عظيماً ، وكان مجموع غيبته عن دمشق سبع سنين وبسبعين أساييع <sup>(١)</sup> .

### سادساً : امتحانه وابتلاوه بدمشق :

لما استقرَ الشَّيخ بدمشق تفرَّغ للتأليف ، مع إلقاء الدروس ونصح العامة ، وكان الشَّيخ في اختياراته يتبع ما يقتضيه الدليل دون الالتزام بمذهب معين ، فكان أن رجح في بعض المسائل الفقهية بما يخالف فقهاء عصره ، ومن ذلك مسألة الحلف بالطلاق ، هل يكون طلاقاً إذا حنث فيه - كما هو رأي الجمهور - أو يكون يميناً إذا كان القصد به اليمين؟ رجح ابن تيمية القول الثاني <sup>(٢)</sup> ، وصار يفتى به ، فاستنكر الفقهاء ذلك ، واجتمع جماعة من كبار العلماء بالقاضي الحنبلي شمس الدين بن مسلم ، وكلّموه في أن يكلّم الشَّيخ وأن يشير عليه بترك الإفتاء في هذه المسألة ، فقبل ابن تيمية نصيحته ، وترك الإفتاء بها ، وكان ذلك في منتصف ربيع الآخر سنة ٧١٨ هـ ، فلما كان يوم السبت مستهل جمادى الأولى من هذه السنة جاء الأمر من السلطان بالمنع من الفتوى فيها ، ونودي بذلك في البلد <sup>(٣)</sup> .

ثمَ إن الشَّيخ عاد إلى الإفتاء بذلك ، وقال : لا يسعني كتمان العلم .

فلما كان يوم الثلاثاء ٢٩ رمضان سنة ٧١٩ هـ جمع نائب دمشق القضاة وقرأ عليهم كتاب السلطان وفيه فصل يتعلق بالشَّيخ ابن تيمية ، فأحضر

(١) انظر : البداية والنهاية (٦٩/١٤) .

(٢) انظر هذه المسألة في : مجموع الفتاوى (٤٤/٣٣ - ٤٤/٤٤ ) ( ٣١٩/٣٥ ) ، المعني ( ٤٢٥/١٠ ) ، جلاء العينين في حماكمة الأئمدين ، الآلوسي ( ٢٥٧ ) .

(٣) انظر : العقود الدرية ( ٣٢٢ ، ٣٢١ ) .

الشَّيخ وعوتب على فيء ، وأكَّد عليه في المنع من ذلك ، ولكن الشَّيخ لم يمتنع ، بل عاد إلى الإفتاء بذلك . فلما كان يوم ٢٢ رجب سنة ٧٢٠ هـ عقد مجلس حضره النائب والقضاء وجماعة من المفتين ، وحضر الشَّيخ وعاودوه في الإفتاء وعاتبوه ، وحكموا بمحبسه في قلعة دمشق <sup>(١)</sup> ، فبقي فيها خمسة أشهر وثمانية عشر يوماً ، ثمَّ ورد مرسوم من السلطان بإخراجه ، فأخرج منها يوم الاثنين - يوم عاشوراء - سنة ٧٢١ هـ . ورجع الشَّيخ إلى حلقاته ودروسه <sup>(٢)</sup> .

### سابعاً : الامتحان الآخر :

وهي محنَّة من أعظم المحن التي واجهها الشَّيخ ، حيث لم يخرج منها إلا محمولاً إلى قبره .

وملخصها أنَّه في سنة ٧٢٦ هـ ، اشتد غيظ أعداء الشَّيخ منه وحنقهم عليه ، ولم يشف غليلهم ما وقع له من إيزاء بسبب مسألة الحلف بالطلاق ، فأخذوا يبحثون وينقبون عن رأي له يكون أكثر تحريكاً للنفوس ضده ، فوجدوا ضاللتهم التي ينشدونها في فتوى أفتتها الشَّيخ منذ سبع عشرة سنة ، تتضمن تحريم شد الرحال لزيارة القبور عموماً ، ومن ذلك قبر

(١) قلعة دمشق : وتسمى الأسد الابض ، وهي قلعة حصينة ، بناها تاج الدولة تشن سنة ٤٧١ هـ ، وجعل بها دار الإمارة وسكنها ، ثمَّ زاد الملوك بعده فيها وسكنها كثير منهم ، حتى صارت مدينة كاملة محصنة ، وفي سنة ٦٩١ هـ أكمل بناء قاعاتها ودورها .

انظر : منادمة الأطلال ، عبدالقادر بدران (٣٩٧) ، خطط الشام (٢٧٦/٥) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٢٦) ، البداية والنهاية (٩٦/١٤) ، الكواكب الدرية (١٤٦، ١٤٧) .

النبي ﷺ ، وكانت الفتوى تتضمن حكاية قولين في المسألة ، وحجة كل قول ، وذكر الراجح منها ، وهو التحرير<sup>(١)</sup> .

لقد قيلت هذه الفتوى منذ زمن بعيد ، وليس فيها ما يدعو للتشنيع ، بل إن الشَّيخ ذكر الخلاف واحتار ما يراه راجحًا ، شأنه كشأن أي مجتهد ، لكنها مكيدة دُبِّرت عندما أرادوا الكيد ، وفتوى حُرِّكت عندما أريد الانتقام من الشَّيخ<sup>(٢)</sup> .

وقد كثُر القيل والقال بسبب هذه الفتوى ، وعظم التشنيع على الشَّيخ ، وحرَّف عليه ، ونقل عنه ما لم يقله ، واشتد الأمر ، وخيف على الشَّيخ من كيد القائمين في هذه القضية ، وضعف من أصحاب الشَّيخ من كان عنده قوَّة ، وجدن منهم من كانت له همَّة ، أما الشَّيخ فقد كان ثابت الجأش قوي القلب ، وظهر في ذلك الموقف صدق توكله واعتماده على ربِّه<sup>(٣)</sup> .

واجتمع جماعة من القائمين على هذه المكيدة ، وتشاوروا في حق الشَّيخ ، فقال أحدهم : ينفي ، فنفي القائل ، وقال آخر : يعزِّز ، فعزِّز القائل ، وقال آخر : يحبس ، فحبس القائل<sup>(٤)</sup> .

واجتمع آخرون بمصر وقاموا في هذه القضية قياماً عظيماً ، واجتمعوا بالسلطان وأجمعوا أمرهم على قتل الشَّيخ ، فلم يوافقهم على ذلك ، وأرضى خاطرهم بحبسه<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٤/٣٣) ، جلاء العينين (٢٧/٢٦ ، ٣٤٢ ، ١٣٩ ، ٣٤٦ - ٣٤٢) ، (١٢٤/٣٣) ، (٥٩٩ - ٥٨٣).

(٢) انظر : ابن تيمية ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، أبو زهرة (٧٣) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٢٨) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٣٢٨) ، الكواكب الدرية (١٤٨) .

(٥) انظر : المصادر السابقة .

وفي يوم الاثنين السادس من شهر شعبان سنة ٧٢٦ هـ ، جاء مرسوم  
السلطان بسجن الشَّيْخ في قلعة دمشق ، فأظهر الشَّيْخ السرور بذلك ،  
وقال : أنا كنت متطرضاً ذلك ، وهذا فيه خير عظيم <sup>(١)</sup> .

فأحضر له مركوب وسار إلى القلعة ، وأخلت له فيها قاعة حسنة ،  
وأجري إليها الماء ، وأقام معه أخوه زين الدين عبد الرحمن يخدمه بإذن  
السلطان . وفي يوم الجمعة العاشر من شهر شعبان قرئ كتاب السلطان  
بجامع دمشق ، وفيه منع الشَّيْخ من الفتيا . وفي يوم الأربعاء منتصف شعبان  
أمر القاضي الشافعي بحبس جماعة من أصحاب الشَّيْخ ، وأوذى جماعة  
آخر ، واختفى آخرون ، وعذر جماعة ونودي عليهم ، ثم أطلقوا ، سوى  
الإمام شمس الدين بن قيم الجوزية فإنه حبس بالقلعة ولم يخرج منها إلا بعد  
وفاة الشَّيْخ <sup>(٢)</sup> .

ولما وصل خبر اعتقال الشَّيْخ إلى البلاد الإسلامية توالت رسائل العلماء  
المخلصين إلى الملك الناصر يطالبونه بإطلاق سراح الشَّيْخ ، فأرسل علماء  
بغداد رسائل إلى الملك يبيّنون فيها فضل هذا الإمام ويستنكرون ما جرى  
له ، وكان مما جاء في إحدى تلك الرسائل : « ولا ريب أن الملوك وقف  
على ما سُئل عنه الشَّيْخ الإمام العلامة وحيد دهره وفريد عصره ،  
تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، وما أحب به ، فوجده خلاصة ما  
قاله العلماء في هذا الباب حسب ما اقتضاه الحال من نقله الصحيح ، وما  
أدى إليه البحث من الإلزام والالتزام ، لا يدخله تحامل ، ولا يعتريه

(١) انظر : العقود الدرية ( ٣٢٩ ) .

(٢) انظر : العقود الدرية ( ٣٣٠ ) ، البداية والنهاية ( ١٤ / ١٢٨ ) .

تجاهل ، وليس فيه والعياذ بالله ما يقتضي الإزراء والتقيص بمنزلة الرسول ﷺ ... وبالجملة فما ذكره الشَّيخ تقى الدين على الوجه المذكور الموقوف عليه لم يستحق عليه عقاباً ولا يوجب عتاباً»<sup>(١)</sup>.

ومما جاء في رسالة أخرى : «أحمد بن تَيمِيَّةَ ، درة يتيمة يتنافس فيها ، تشتري ولا تباع ، ليس في خزائن الملوك درّة تمايلها وتؤاخيها ، انقطعت عن وجود مثله الأطماء ، لقد أصمّ الأسماع ، وأوهى قلوب المتبوعين والأتباع ، سماع رفع أبي العباس أحمد بن تَيمِيَّةَ إلى القلاع»<sup>(٢)</sup>.

وهناك رسائل أخرى أرسلها علماء المسلمين من أقطار متفرقة إلى السلطان ، لكن يظهر أنَّ تلك الرسائل لم تصل للسلطان إما لعدم من يوصلها ، أو لموت الشَّيخ قبل وصولها ، وإلا لظهر لها نتيجة<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ إنَّ الشَّيخ استمر مقيماً في القلعة ستين وثلاثة أشهر وأياماً ، كان خلالها عاكفاً على العبادة والتأليف والكتابة ، وقد كتب في سجنه الكثير من تفسير القرآن العظيم ، وكتب عدة رسائل في الرد على المخالفين ، منها ردّه على الإخنائي في مسألةزيارة المسماة «بالإخنائية» ، فقام الأخير بشكایة الشَّيخ إلى السلطان الذي أمر بإخراج ما عند الشَّيخ من الكتب والأوراق والمخابر ، فلم يبق عنده شيء من ذلك ، ومنع منعاً باتاً من المطالعة ، وحملت كتبه التي يكتبهها أو يراجعها إلى خزائن الكتب بالمدرسة

(١) العقود الدرية (٣٤٣ ، ٣٤٤) «بتصرف».

(٢) العقود الدرية (٣٥٧).

(٣) انظر : الكواكب الدرية (١٧١).

العادلية الكبرى<sup>(١)</sup> بدمشق ، وكانت نحو ستين مجلداً ، وأربع عشرة ربوة كراريس<sup>(٢)</sup> .

وفي مدة سجن الشَّيخ بالقلعة توفي أخوه الشَّيخ شرف الدين عبد الله يوم الأربعاء ٤ جمادى الأولى سنة ٧٢٧ هـ ، وصُلِّي عليه الظَّهر بجامع دمشق ، وحمل إلى باب القلعة فصُلِّي عليه مرَّة أخرى ، وصُلِّي عليه أخوه وخلق معهم من داخل القلعة<sup>(٣)</sup> .

(١) المدرسة العادلية الكبرى : إحدى مدارس الشافعية الكبار بدمشق ، أسسها السلطان نور الدين محمود زنكي سنة ٥٦٨ هـ وتوفي ولم تتم ، وأعاد بناء بعضها الملك العادل سيف الدين سنة ٦١٢ هـ وتوفي ولم تتم ، وأنهَا ولده الملك المعظم سنة ٦١٩ هـ ، ووقف عليها الأوقاف ونسبها لوالده ، درَّس بها علماء أجياله : كابن خلkan ، وأبناء السبكي ، وأبن مالك التحوي .

انظر : الدارس في تاريخ المدارس (٣٥٩/١) ، منادمة الأطلال (١٢٣) ، خطط الشام (٨١/٦) .

(٢) انظر : العقود الدرية (٣٦١ - ٣٦٣) ، البداية والنهاية (١٤٠/١٤) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٦٢) .

## المطلب السابع

### وفاته

لما منع الشَّيخ من الكتابة وأخرج ما عنده من الكتب وغيرها ، أقبل على العبادة والتلاوة والذكر والتهجد ، وكان إذا احتاج إلى الكتابة سجل بعض خواطره وآرائه بالفحم على أوراق مبعثرة هنا وهناك ، وقد حفظ لنا التاريخ بعض تلك الكتابات التي كتبت بالفحم ، فإذا هي كتابة المجاهد الذي لم يضعف أمام جبروت الباطل .. كتبها ليثبت للجيل الآتي أن السجن الحقيقي هو سجن القلب لا البدن ، وأن الأفكار والآراء لا يمكن أن تصادر بالحديد والشanc .. كتبها وهو يعلم أن ذلك من الجهد الذي كرس حياته له حتى أسلم الروح إلى بارئها .

ومن تلك الرسائل التي وجدت مكتوبة بالفحم ، قوله - رحمه الله - :

«نَحْنُ لِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشَّكْرُ فِي نَعْمَ مُتَزَايِدَةٍ مُتَوَافِرَةٍ ، وَجَمِيعُ مَا يَفْعَلُهُ اللَّهُ فِيهِ نَصْرٌ لِلإِسْلَامِ ، وَهُوَ مِنْ نَعْمَ اللَّهِ الْعَظَامِ ، وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»<sup>(١)</sup> ، فإن الشيطان قد استعمل حزبه في إفساد دين الله الذي بعث به رسلاه ، وأنزل به كتبه ، ومن سنة الله أنه إذا أراد إظهار دينه أقام من يعارضه في الحق بكلماته ، ويقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق»<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة الفتح ، آية (٢٨) .

(٢) العقود الدرية (٣٦٤) .

ويقول : « إِنْ جَهَادُنَا فِي مِثْلِ هَذَا مِثْلُ جَهَادِنَا يَوْمَ قَازَانَ ، وَالْجَبَلِيَّةِ ، وَالْجَهَمِيَّةِ ، وَالْاِتْحَادِيَّةِ وَأَمْثَالِ ذَلِكَ ، وَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ نَعْمَنِ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ » <sup>(١)</sup> .

ولما مُنِعَ الشَّيْخُ مِنَ الْكِتَابَةِ بِالْكَلِيْةِ أَقْبَلَ عَلَى الْعِبَادَةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فَقَدْ خَتَمَهُ مَدَّةً إِقَامَتِهِ بِالْقَلْعَةِ إِحْدَى وَثَانِيَنِ خَتْمَةً ، اِنْتَهَى فِي آخِرِ خَتْمَةِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ : ﴿ إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَنَهَرٍ . فِي مَقْعِدٍ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُفْتَدِرٍ ﴾ <sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ أَكْمَلَتْ تِلْكَ الْخَتْمَةَ بَعْدَ وَفَاتِهِ وَهُوَ مَسْجُى <sup>(٣)</sup> .

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ مَرِضَ بِضُعْفٍ وَعَشْرِينِ يَوْمًا ، فَلَمَّا بَلَغَ وزِيرَ دَمْشَقَ مَرْضَهِ اسْتَأْذَنَ فِي الدُّخُولِ عَلَيْهِ لِعِيَادَتِهِ ، فَأَذْنَ الشَّيْخُ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَلَمَّا جَلَسَ عَنْهُ أَخْذَ يَعْتَذِرُ لَهُ عَنْ نَفْسِهِ ، وَيَلْتَمِسُ مِنْهُ أَنْ يَحْلِلَهُ مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي حَقِّهِ مِنَ التَّقْصِيرِ ، فَأَجَابَهُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - بِحَوَابِهِ الْمُبَشِّرِ عَنْ سُوءِ نَفْسِهِ وَصَفَائِهِ مَعْدِنِهِ ، فَقَالَ : إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُكَ وَجْهِي مِنْ عَادَانِي وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنِّي عَلَى الْحَقِّ ، وَأَحْلَلْتُ السُّلْطَانَ الْمُعْظَمَ الْمُلْكَ النَّاصِرَ مِنْ حَبْسِهِ إِيَّاهِي ، لِكُونِهِ فَعَلَ ذَلِكَ مَقْلِدًا غَيْرِهِ مَعْذُورًا ، وَلَمْ يَفْعَلْهُ لَحْظَةً نَفْسِهِ ، بَلْ لِمَا بَلَغَهُ مَا ظَنَّهُ حَقًا مِنْ مَبْلَغِهِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهُ بِخَلْفِهِ ، وَقَدْ أَحْلَلْتُ كُلَّ أَحَدٍ مَا يَبْيَنُ وَيَبْيَنُ إِلَّا مِنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ <sup>(٤)</sup> .

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ بَقِيَ عَلَى حَالِهِ تِلْكَ إِلَى لِيْلَةِ الْاثْنَيْنِ الْعَشْرِينِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَتَوْفَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - بَكْرَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ سَنَةُ ٧٢٨ هـ <sup>(٥)</sup> .

(١) المراجع السابق (٣٦٦) .

(٢) سورة القمر ، الآيات (٥٤ - ٥٥) .

(٣) انظر : العقود الدرية (٣٦٨) .

(٤) الأعلام العلية (٨٣) ، الكواكب الدرية (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٥) انظر : الأعلام العلية (٨٤) ، البداية والنهاية (١٤/١٤) .

ففجأاً النّاس بموته ، لأن أكثرهم لم يكن يعلم بمرضه ، واشتد الأسف عليه ، وكثير البكاء والحزن ، ودخل عليه أقاربه وأصحابه ، وازدحم الخلق على باب القلعة ، وخرجت دمشق عن بكرة أبيها تودّع مهجتها وعالماها الجليل إلى عالمه الآخروي <sup>(١)</sup> .

وذكر أهل التاريخ أنه لم يسمع في جنازة بمثل هذا الجمع إلا جنازة الإمام أحمد بن حنبل .

يقول الإمام البرزالي : « ولا شك أن جنازة أحمد بن حنبل كانت هائلة عظيمة ، بسبب كثرة أهل بلده واجتماعهم لذلك ، وتعظيمهم له ، وأن الدولة كانت تحبّه ، والشيخ تقى الدين بن تيمية توفى بيته دمشق ، وأهلها لا يعشرون أهل بغداد حيث ذكره ، ولكنهم اجتمعوا لجنازته اجتماعاً لو جمعهم سلطان قاهر وديوان حاصل لما بلغوا هذه الكثرة التي اجتمعوها في جنازته ، وانتهوا إليها . هذا مع أن الرجل مات بالقلعة محبوساً من جهة السلطان ، وكثير من الفقهاء والقراء يذكرون عنه للناس أشياء كثيرة ، مما ينفر منها طباع أهل الأديان ، فضلاً عن أهل الإسلام » <sup>(٢)</sup> .

فلما سمع الناس بموته لم يق أحد من أهل دمشق وما حولها يستطيع الجيء للصلاة عليه إلا حضر ، وأغلقت الأسواق في ذلك اليوم ، وحصل للناس بمحاصبه شغل عظيم ، وخرج الأمراء والرؤساء ، والرجال والنساء والصبيان في جنازته ، فغسل وصلي عليه أولاً بالقلعة ، ثم أخرجت جنازته فيما هو إلا أن رآها الناس حتى أكبوا عليها من كل جانب ، والجند قد

(١) انظر : العقود الدرية ( ٣٦٨ ) .

(٢) نقل ذلك عنه ابن كثير في البداية والنهاية ( ١٤ / ١٤ ) .

أحاطوا بها يحفظونها من الناس من شدة الرحام ، والناس لا تزداد إلا ازدحاماً وكثرة ، حتى أدخلت جامع بني أمية ، وظنوا أن الجامع يسع الناس فإذا بالكثير منهم خارج الجامع ، فصلّى عليه بعد صلاة الظهر وتقدم الناس أخوه زين الدين عبدالرحمن ، ثم حمل على الرؤوس إلى ظاهر دمشق ، ووضع بأرض فسيحة وصلّى عليه الناس <sup>(١)</sup> .

قال البزار : « قال أحدهم : و كنت أنا قد صلّيت عليه في الجامع ، وكان لي مستشرف على المكان الذي صلّي فيه عليه بظاهر دمشق ، فأحببت أن أنظر إلى الناس وكثرتهم ، فأشرفت عليهم حال الصلاة ، وجعلت أنظر يميناً وشمالاً ولا أرى أواخرهم ، بل رأيت الناس قد طبقوا تلك الأرض كلّها » <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر بعض من حضر الجنازة أن من شهدتها يزيد على خمسمائة ألف !! <sup>(٣)</sup> .

ثم حمل الشّيخ بعد ذلك إلى قبره ودفن بجوار أخيه شرف الدين عبد الله بمقابر الصوفية ، ثم حضر نائب دمشق ولم يكن حاضراً قبل ذلك فصلّى عليه ومن معه من الأمراء والكبار ومن شاء الله من الناس ، ثم جعل الناس يتناوبون قبره للصلاحة عليه من القرى والأطراف والأماكن والبلاد مشاة وركباناً <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : العقود الدرية (٣٧١ ، ٣٧٠) ، البداية والنهاية (١٤١/١٤ ، ١٤٢) .

(٢) الأعلام العلية (٨٦) .

(٣) انظر : الأعلام العلية (٨٦) ، لكن ذكر البرزالي وهو من شهد الجنازة أنهم حوالي مائتي ألف . انظر : البداية والنهاية (١٤/١٤) .

(٤) انظر : العقود الدرية (٣٧١) ، البداية والنهاية (١٤٢/٧) ، الأعلام العلية (٨٦) .

وما وصل خبر موته إلى بلد إلاً وصلت عليه في جميع جوامعه وخصوصاً  
أرض مصر والشام والعراق وغيرها <sup>(١)</sup>.

يقول ابن رجب - رحمه الله - : « وصلت عليه صلاة الغائب في بلاد  
الإسلام القرية والبعيدة ، حتى في اليمن والصين . وأخبر المسافرون أنه نودي  
بأقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة : الصلاة على ترجمان القرآن » <sup>(٢)</sup> .

وبعد ..

« فلقد قدر الله لهذا العالم الجليل ، والمجاهد العظيم أن يموت حرّاً ، لقد  
توثّقت العلاقة بينه وبين السلطان الناصر ، وحكمه هذا في رقاب العلماء  
الذين آذوه ، فما قال إلاً خيراً ، وكأنه كان يقتدي بالرسول ﷺ عندما قال  
فيمن راموه بالسوء من عشيرته : « **اذهبا فائتم الطلقاء** » <sup>(٣)</sup> . ولو مات  
وهو ممكّن عند السلطان ذلك التمكين لقال بعض الناس إنه كان تابعاً  
للسلطان ، أو ما ظهر إلاً بسطوته ، وما علا إلاً بقوّته ، ولكن يأبى الله  
العلي القدير إلاً أن يظهر ذلك العالم العظيم على حقيقته ، العالم المستقل  
القوى ، الذي لا يتبع أحداً ، ولا يرجو المكانة من أحد إنما يرجوها من  
رضا الله سبحانه ، وقول الحق الذي يعتقده في إبانه ، والنطق به في مكانه ،  
لا يضطرب ولا يتلعم ، فكانت عظمته من ذات نفسه ، وخرج كالدوحة  
العظيمة يستظل بظلّها الناس ، ولا تستمد قوّتها إلاً من فالق الحبّ  
والنوى ، فالناصر عندما يلاقى التيار يرجوه أن يكون بجواره ، ليستمد منه

(١) انظر : الأعلام العليّة (٨٧) .

(٢) الذيل على طبقات الخنابلة (٣٣٥/٢) .

(٣) انظر : السيرة النبوية ، ابن هشام (٤/٧٨) ، عيون الأثر ، ابن سيد الناس (٢/١٩٩) .

بعد الله البأس والقوة ، أما هو فلم يستمد القوة إلا من الله ، إذ لو كان يستمدّها من الناصر ما ألقى به في غيابات السجن ، فكان الدليل القاطع على أنه كان متبوعاً ولم يكن تابعاً ، وحرّاً سيداً ، وليس عبداً رقيقاً .

شُوئ ذلك العالم إلى رحمة ربها ورضوانه بعد أن جاهد أكثر من ثلاثة  
سنوات، كان كاجلواه الجيد لا يزيد الاحتياك إلا لمعاناً وصقلًاً، وهو يعلو  
من أوج إلى أوج، ومن درجة إلى درجة، حتى أقرّ بفضل المخالف  
والموافق، ولقد كان كلَّ الذين ناووه وحاربوه كالفاقيع تظاهر ثمَّ تتبعها  
الأمواج، أما هو فكان معدناً خالصاً، لا زال اسمه يرن، وسيستمر بين  
الخالدين إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>.

ولقد أراد الله لدعوة هذا الرجل المبارك أن تحيى لتسرى في دماء المخلصين من هذه الأمة سريان الروح في الجسد ، لأنها دعوة هدفها إحياء ما اندرس من عالم الدين ، وإرجاع الناس إلى ربهم ، وتطهيرهم من علاقـة الشرك والوثنية . وما أجمل ما قاله الشيخ عبدالعزيز المراغي عن هذه الدعوة المباركة :

«ولولا رجال من طراز ابن تيمية ما كنا لنستشرف مبادئ السلف الحقة ، وما كنا لنعرف الحق إلاً مشوّباً برأي ضال مبتدع ، أو ملبيساً بحيلة متاحيل يرى أن دين الله تبع هواه ، وأن ذوقه أو وجده هو مقياس الحق ، لا الحق والشريعة والمنهج الذي جاء به مولانا وسيدنا محمد صلوات الله وسلامه عليه » (٢) .

(١) ابن تيمية حياته وعصره ، آراءه وفقهه ، محمد أبو زهرة (٧٩ ، ٨٠) « بتصرف ».

(٢) نقل ذلك عنه : علي عبد الحميد الأزهري ، في مجته : « ابن تيمية وعارضوه » ، ضمن بحوث الندوة العالمية عن شيخ الإسلام ابن تيمية وأعماله الخالدة ، بالجامعة السلفية بالم kend . ص ( ١٣٧ ) .

## **المبحث الثاني**

**علم القواعد الفقهية  
والفرق بينه وبين ما يشبهه**

**وفيه المطالب التالية :**

**المطلب الأول :** تعريف القاعدة الفقهية .

**المطلب الثاني :** الفرق بين القاعدة الفقهية ،  
والضابط الفقهي .

**المطلب الثالث :** الفرق بين القاعدة الفقهية ،  
والقاعدة الأصولية .

**المطلب الرابع :** الفرق بين القاعدة الفقهية ،  
والنظرية الفقهية .

**المطلب الخامس :** أقسام القاعدة الفقهية .

**المطلب السادس :** استمداد القاعدة الفقهية .

**المطلب السابع :** حجية القاعدة الفقهية .

**المطلب الثامن :** فائدة القواعد الفقهية وأهميتها .

## المطلب الأول

### تعريف القاعدة الفقهية

القاعدة الفقهية مركب وصفي ، ومعرفة هذا المركب متوقفة على معرفة مفرداته ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه ، لذلك كان من المناسب تعريف كلٌّ من اللقطتين على حدة ، ثمَّ استخلاص تعريف عام للمعنى اللبني لعلم القواعد الفقهية .  
ول يكن البدء بتعريف الفقه .

### تعريف الفقه :

الفقه ، لغة : مطلق الفهم ، تقول : فقهت هذا الحديث أفقهه ، إذا فهمته<sup>(١)</sup> ، وعلى هذا المعنى اقتصر أساطين اللغة ، كالجوهري ، وابن فارس ، وغيرهما<sup>(٢)</sup> .

أما في الاصطلاح : فقد عُرِّف الفقه بتعريفات كثيرة ، لعل أقواها وأسلمها تعريف الإمام البيضاوي ، حيث قال :

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٩٦٨/٢) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٤٠٤/٥) ، الصحاح ، الجوهري (٢٢٤٣/٦) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٤٤٢/٤) ، لسان العرب ، ابن منظور (٥٢٢/١٣) ، المصباح المنير ، الفيومي (٤٧٩/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٦١٤) .

(٢) كابن دريد ، والأزهري ، وابن منظور ، والفيروزآبادي .

«**الفقه** : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلةها التفصيلية»<sup>(١)</sup>.

### شرح التعريف :

**العلم ، لغة** : نقىض الجهل ، وعلمت الشيء علمًا : إذا عرفته<sup>(٢)</sup>.

**وفي الاصطلاح** : هو الإدراك الجازم المطابق للواقع عن دليل<sup>(٣)</sup>.

وهذا اللفظ جنس في التعريف يخرج ما ليس بعلم.

**الأحكام ، الحكم لغة** : القضاء والمنع<sup>(٤)</sup>.

**وأصطلاحاً** : إسناد أمر لآخر سلباً أو إيجاباً<sup>(٥)</sup>.

(١) منهاج الوصول إلى علم الأصول ، مع شرحه نهاية السول للإسنوبي ، وبذيله مناهج العقول للبدخشي (٢٦/١) ، وانظر كذلك منهاج الوصول ، مع شرحه الإبهاج ، لابن السبكي (٢٨/١) ، حاشية البناني على شرح الجلال الخلي على جمع الجواجم (٤٣/١) .

وانظر في تعريف الفقه : العدة ، لأبي يعلى (٦٨/١) ، البرهان ، الجرويني (٧٨/١) ، المستصفى ، الغزالى (٤/١) ، الوصول إلى الأصول ، ابن برهان (٥٠/١) ، الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي (٦/١) ، شرح تقيیح الفصول ، القرافي (١٧) ، تيسير التحریر ، أمیر بادشاه (١١ ، ١٠/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٤١٧/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٧١) .

(٣) انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٥٥) ، وانظر كذلك : الحدود ، الباجي (٢٤ - ٢٩) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٤٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٦٠/١) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٠) .

(٤) انظر : الصاحح (١٩٠١/٥) ، القاموس المحيط (١٤١٥) .

(٥) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي (٢٩/١) ، التعريفات ، الجرجاني (٩٢) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناري (٢٩١) .

وهذا قيد أول يشمل الأحكام التكليفية والوضعية<sup>(١)</sup> ، وخرج لما ليس بحكم ، كالذوات والصفات والأفعال<sup>(٢)</sup> .

الشرعية : قيد ثان في التعريف ، لإخراج الأحكام غير الشرعية ، كاللغوية والحسابية والهندسية وغيرها<sup>(٣)</sup> .

العملية : قيد ثالث ، لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية ، وهي الأحكام الاعتقادية<sup>(٤)</sup> .

من أدتها : أي أدلة الأحكام ، وهذا قيد رابع ، لإخراج ما علم من غير دليل ، كعلم النبي ﷺ فإنه لم يستفده من الأدلة وإنما تلقاه عن الوحي<sup>(٥)</sup> . كما يخرج علم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة الشرعية<sup>(٦)</sup> .

التفصيلية : وهذا قيد آخر ، لإخراج الأدلة الإجمالية ، فالبحث فيها من شأن علم الأصول لا الفقه<sup>(٧)</sup> .

(١) الحكم التكليفي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالطلب أو التخيير .

والحكم الوضعي : هو خطاب الله المتعلق يجعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً أو صحيحاً أو فاسداً ، أو رخصة أو عزمة .

انظر : الإحکام ، الآمدي (٩٦/١) ، البحر الحبیط ، الزركشي (١٢٧/١) ، تيسیر التحریر ، أمیر بادشاه (١٢٨/٢ - ١٣٠) ، إرشاد الفحول ، الشوکانی (٢٣) .

(٢) انظر : الحاصل من المحصل ، تاج الدين الأرموي (٢٢٩/١) ، نهاية السول ، الإسنوي (٢٦/١) .

(٣) انظر : الإبهاج ، ابن السبكي (٣٤/١) ، نهاية السول (٢٧/١) .

(٤) انظر : الإبهاج (٣٦/١) ، حاشية البناني (٤٤/١) .

(٥) انظر : حاشية البناني (٤٤/١) ، حاشية العطار على جمع الجواع (٦١/١) .

(٦) انظر : الحاصل من المحصل (٢٢٩/١) ، نهاية السول (٢٩/١) .

(٧) انظر : حاشية البناني (٤٤/١) .

## تعريف القاعدة :

### القاعدة ، لغة :

تأتي مادة (قَعَدَ) في اللغة معان عديدة ، تدور حول معنوي الاستقرار والثبات ، فمن ذلك : المُقْعَدُ ، وهو المريض الذي لا يستطيع القيام ، سمي بذلك لقراره بالأرض <sup>(١)</sup> . والإِقْعَادُ والقُعَادُ : داء يصيب الإبل في أوراكها فيقعدوا بالأرض <sup>(٢)</sup> .

وقيعة الرجل ، أمرأته القاعدة في بيته ، سميت بذلك لكتلة قرارها <sup>(٣)</sup> .

وقدت الفسيلة ، إذا ثبتت في الأرض وصار لها جذع تقع على <sup>(٤)</sup> .

وقواعد البيت ، أسسه وأصوله التي يبني عليها ، سميت بذلك لأن البيت بها يثبت وعليها يستقر <sup>(٥)</sup> . قال تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنْ الْبَيْتِ ﴾ <sup>(٦)</sup> . وقال الشاعر :

أرسى قواعده وشيد فرعه ﴿ فله إلى سبب السماء سبيل <sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : جمهرة اللغة (٦٦١/٢) ، تهذيب اللغة (١/٢٠٤) ، لسان العرب (٣/٣٥٨) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١/٢٠٤) ، الصحاح (٢/٥٢٦) ، معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٩) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة (٦٦٢/٢) ، الصحاح (٢/٥٢٦) ، لسان العرب (٣/٣٦٠) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة (١/٢٠٢) ، الصحاح (٢/٥٢٥) ، لسان العرب (٣/٣٥٨) .

(٥) انظر : تهذيب اللغة (١/٢٠٢) ، معجم مقاييس اللغة (٥/١٠٩) ، المفردات ، الراغب الأصفهاني (٤٠٩) .

(٦) سورة البقرة ، آية (١٢٧) .

(٧) البيت ذكره ابن دريد في جمهرة اللغة (٦٢٢/٢) ، دون أن ينسبه لأحد ، ولم أعن على قائله .

وقواعد الهدوج ، خسبات معرضات في أسفله يركب عيدان الهدوج  
عليها ، سميت بذلك أجراءً لها بحرى قواعد البناء<sup>(١)</sup> .

### القاعدة اصطلاحاً :

أولاً : تعريف القاعدة عند الأصوليين والمناطقة وال نحوين :

عرف هؤلاء القاعدة بتعريفات متقاربة ، فمن ذلك تعريف الجرجاني ،  
حيث قال : « القاعدة : قضية كلية منطبقه على جميع جزئياتها »<sup>(٢)</sup> .

وقال سعد الدين التفتازاني : « القاعدة : حكم كلي ينطبق على  
جزئياته ليتعرف أحکامها منه »<sup>(٣)</sup> . ويمثل ذلك عرفة الشیخ خالد  
الأزهري من النحوة<sup>(٤)</sup> .

وبالقاء نظرة بجملة على فحوى هذه التعريفات نجد أنّ نعت القاعدة

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (١٠٩/٥) ، لسان العرب (٣٦١/٣) .

(٢) التعريفات (١٧١) ، وعنه المناوي في التوقيف (٥٦٩) .

(٣) التلويح على التوضيح (٣٥/١) .

(٤) التصريح بمضمون التوضيح (١٠٤/١) ، وانظر : المصباح المنير ، الفيرومي (٥١٠/٢) .

وانظر في تعريف القاعدة عند الأصوليين والمناطقة :

شرح مختصر الروضة ، الطوفى (١٢٠/١) ، بيان المختصر ، الأصفهانى (١٤/١) ،  
حاشيتي الجرجاني والتفتازاني على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (١٩/١) ، شرح  
الحلال المحلي على جمع الجواب ، بخاشية البناني (٢١/١) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير  
الحاج (٢٦/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٤/١) ، فتح الغفار ، ابن نحيم  
(٨/١) ، فواحة الرحموت ، الأنصارى (١٤/١) ، نشر البنود على مراقي السعود ،  
العلوي (١٧/١) ، الکلیات ، الکفوی (٧٢٨) ، کشاف اصطلاحات الفسون ،  
التهانوي (١١٧٦/٢) ، إيضاح المبهم من معانی السلم في المنطق ، الدمنهوري (٤) .

بالكلية يمثل قيداً أساسياً عندهم ؛ لأنها لا تكون إلا كذلك<sup>(١)</sup> ، ومعناها لا يتحقق بدون هذا القيد .

**ثانياً : تعريف القاعدة عند الفقهاء «القاعدة الفقهية» :**

إن الناظر في تعريف الفقهاء للقاعدة ، يجد أنهم يسلكون في ذلك مسلكين :

**المسلك الأول :** ويتمثل غالبية من عرف القاعدة من الفقهاء ، وهوأخذ تعريف الأصوليين ومن واقفهم بكل ما فيه وإدراجه ضمن مؤلفاتهم ، وذكره على أنه تعريف للقاعدة الفقهية<sup>(٢)</sup> .

**المسلك الثاني :** من تفطن لهذا الأمر ، فحاول أن يقيّد القاعدة عند الفقهاء بما يشعر بتميزها عما هي عليه عند غيرهم .

وأصحاب هذا المسلك انقسموا في تعريفهم للقاعدة الفقهية إلى ثلث فئات :

**الفئة الأولى :** وهم الذين يرون أن القاعدة عند الفقهاء كليلة كذلك ؛ إلا أنهم قيّدوها بما يشعر أنها فقهية .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٥/١) .

(٢) انظر كنماذج على من حدا هذا المسلك : الأشباء والنظائر ، ابن السبكى (١١/١) ، مختصر من قواعد العلائى وكلام الإسنوى ، ابن خطيب الدهشة (٦٤/١) ، كشاف القناع ، البهوتى (١٦/١) ، شرح المنهج المت Hubbard إلى قواعد المذهب ، التحور (١٠٠) ، المنهج إلى المنهج ، محمد الأمين زيدان (٢٠) ، إعداد المنهج ، أحمد الشنقطى (٢٢) ، المراهب السننية ، الجرهزى (٦٢/١) ، المراهب العلية ، البطاح (١٣) ، الأقمار المضيئة ، الأهدل (١٨) ، درر الحكم ، علي حيدر (١٧/١) ، شرح المحلة ، سليم رستم باز (١٧) ، التعريفات الفقهية ، البركتى (٤٢٠) .

ومن هذه الفئة الإمام المقرري ، حيث يقول في تعريفه للقاعدة عند الفقهاء : « يعني بالقاعدة ، كلّ كليّ هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعمّ من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة » <sup>(١)</sup> .

**الفئة الثانية :** وهم الذين يرون أن القاعدة الفقهية أغلبية بخلاف ما هي عليه عند الأصوليين والنجاة وغيرهم .

ومن هؤلاء شهاب الدين الحموي ، حيث يقول : « إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النجاة والأصوليين ، إذ هي عند الفقهاء : حكم أكثرى لا كليّ - ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحکامها منه » <sup>(٢)</sup> .

**الفئة الثالثة :** وهم من يرى أن القاعدة الفقهية أعمّ من أن تكون كليّة أو أغلبية .

وهذا رأي الشّيخ مصطفى الكوز لجصارى ، حيث يقول - بعد أن عرّف القاعدة عند الأصوليين ومن تابعهم : « هذا عند غير الفقهاء ، وأما

(١) القواعد (٢١٢/١) .

(٢) غمز عيون البصائر (٥١/١) ، ومن سلك هذا المسلك - يعني كون القواعد الفقهية أغلبية - محمد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر (ج-١ ق/٢٨١) ، ومن المعاصرين ، شيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد ، في القسم الدراسي الذي ذكره في مقدمة تحقيقه لكتاب القواعد للمقرري (١٠٧/١) ، وشيخي الدكتور ، السيد صالح عوض ، في مذكرة مخطوطة له بعنوان « دراسات في قواعد الفقه الإسلامي » (٢١) ، والدكتور عبد الله بن عبدالعزيز العجلان ، في القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي (٦) . وذكر الشّيخ الدكتور علي الندوى في كتابه « القواعد الفقهية » تعريفين : أحدهما مبني على أن القاعدة الفقهية كليّة ، والآخر بالنظر إلى كونها أغلبية ، انظر كتابه المذكور (٤٣ ، ٤٥) ، وهذا الموقف منه - حفظه الله - فيه اضطراب ، وكان الأولى أن يجزم بتعريف محمد .

عند़هم : فحكم أكثري ينطبق على أكثر جزئياته ، لكن المختار كون القاعدة أعمّ من أن تكون كليّة أو أكثريّة »<sup>(١)</sup> .

ولم يذكر دليلاً لما ذهب إليه ، لذلك فإن هذا القول لا يعدو أن يكون دعوى مجردة مفتقرة إلى دليل .

وبسبب الخلاف بين الفتّين الأوليين نابع من نظرتهم للقاعدة الفقهية ، فمن لحظ أصل القاعدة ووضعها اللغوي وصفها بالكلية ، ومن نظر إلى القاعدة باعتبار وجود مستثنيات خارجة عنها وصفها بالأغلبية .

ولعل الراجح بعد تحيص وجهات النظر المختلفة حول هذه القضية القول بأن القاعدة الفقهية كليّة ، لما يلي :

١ - أن القول بكلية القاعدة الفقهية قول معتقد بالأصل ، لما تقرر من أنّ الأصل في القواعد الكلية<sup>(٢)</sup> ، وخروجها عن مقتضى ذلك مشكوك فيه .

٢ - ومن المرجحات ، ما ذكره الإمام محمد هبة الله التاجي بقوله : « إنَّ الفرع المخرج عنها بدليل عند الفقهاء إما أن يدخل تحت قاعدة أخرى ، أو لا . وعلى كلٍّ فهي كليّة بالنسبة إلى غير ذلك الفرع المخرج ، فكما أنَّ الدليل أخرج الفرع عنها ، كذلك خصصها بما ورأه »<sup>(٣)</sup> .

٣ - أن تختلف بعض الجزئيات عن القاعدة الكلية لا يخرجها عن كونها كليّة ؛ لما علِم في الشريعة من أنَّ الغالب الأكثرى معتبر اعتبار الكلى المطرد<sup>(٤)</sup> .

(١) منافع الدقائق في شرح مجتمع الحقائق (٣٥٠) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٥/١) .

(٣) التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر (جـ١ ق١/٢٨) .

(٤) انظر : المرافقات ، الشاطي (٥٢/٢) ، درر الحكم ، علي حيدر (١٥/١) ، النظريات الفقهية ، د. محمد مصطفى الرحيلي (١٩٩) .

٤ - أن الفروع الخارجية عن القاعدة ، قد يكون خروجها لعدم انطباق بعض شروط القاعدة عليها ، فلا تكون داخلة أصلًا ، أو تكون داخلة في القاعدة لكن لم يتبيّن لنا وجه دخولها <sup>(١)</sup> .

٥ - ومن المرجحات أيضًا ، أن الملتفت إليه في كلية القاعدة الفقهية هو العموم العادي الاستقرائي الذي لا يقدح في كليته تخلّف بعض الجزئيات ، لا العموم العقلي الذي يمتنع فيه تخلّف فرد من أفراده ، إذ أن هذا التخلّف يعتبر قادحًا في كليته <sup>(٢)</sup> .

وبناءً على ما ترجم من كون القواعد الفقهية كليّة ، فإننا سنذكر جملة من التعريفات المبنية على هذا الأساس ، لاختصار بعد ذلك ما نراه راجحًا .

فمن تلك التعريفات ، تعريف الإمام المقرئ الذي سبق ذكره .

ومنها تعريف الشّيخ الدكتور محمد بن عبدالغفار الشريف ، حيث عرّف القاعدة بأنها :

« قضية شرعية عملية يتعرف منها أحكام جزئياتها » <sup>(٣)</sup> .

وعرّفها شيخي الدكتور عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان ، بأنها :

« حكم كليّ فقهي ينطبق على جزئيات كثيرة من أكثر من باب » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المواقفات (٥٣/٢) .

(٢) انظر : المواقفات (٥٣/٢) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمد صدقى البورنو (٢٣/١ ، ٢٤) .

(٣) القسم الدراسي في مقدمة تحقيقه لقسم من كتاب المجموع المذهب في قواعد المذهب ، للعلائي (٣٨/١) .

(٤) القسم الدراسي في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب القواعد ، الحصني (٢٣/١) .

وعرفها الشَّيخُ الدَّكتُورُ نَاصِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمِيمَانُ ، بِأَنَّهَا :

« حُكْمٌ كُلِّيٌّ فَقِيهِي يَنْطَبِقُ عَلَى فَرْوَعَ كَثِيرَةً ، لَا مِنْ بَابٍ ، مِباشِرَةً »<sup>(١)</sup>.

فَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ مَعَ جَمْلَةِ تَعْرِيفَاتٍ أُخْرَى<sup>(٢)</sup> تَمْثِيلٌ نَقْلَةَ نَوْعِيَّةٍ ، وَمَرْجَلَةٌ مَتَقْدِمَةٌ فِي صِيَاغَةِ الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ بِغَيْرِ تَمْيِيزِهَا عَمَّا سَوَاهَا مِنَ الْقَوَاعِدِ فِي الْفَنُونِ الْأُخْرَى ، وَإِيجَادِ تَعْرِيفٍ جَامِعٍ مَانِعٍ لِلْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ .

لَكِنْ هُنَاكَ بَعْضُ الْوَقَفَاتُ مَعَ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ :

أَوْلًاً : يَعْتَبِرُ تَعْرِيفُ الْإِمامِ الْمَقْرِيِّ أَوْلَى مَحَاوِلَةً وَصَلَّتْنَا لِتَمْيِيزِ الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ عَنْ غَيْرِهَا ، فَهُوَ يَكَادُ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ تَعْرِيفَاتِ الْأَقْدَمِينَ قَرَبًا لِلْحَقِيقَةِ الْقَاعِدَةِ الْفَقِيهِيَّةِ عَنْدِ الْفَقَهَاءِ .

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَ لَا يَخْلُو مِنْ اِنْتِقَادَاتٍ ، مِنْهَا : أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ إِلَّا عَلَى نَوْعٍ مُعَيْنٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ ، الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُلِّيَّةِ وَفَوْقَ الْضَّوَابِطِ الْعَامَّةِ ، وَالْمُفْتَرَضُ فِي التَّعْرِيفِ أَنْ يَكُونَ شَامِلًا لِجَمِيعِ أَجزاءِ الْمَعْرَفَ .

(١) الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْفَقِيهِيَّةُ عِنْدَ ابْنِ تَيْمَيَّةِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ( ١٢٧ ) .

(٢) انظر جملة من تعريفات المعاصرين الَّتِي نَحَتَ هَذَا الْمَنْحِيَّ فِي : المدخل الْفَقِيهِيُّ الْعَامُ ، الشَّيخُ مُصطفَى الزَّرْقا ( ٩٤٧ / ٢ ) ، موسوعة الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ ، د. مُحَمَّد صَدِقِي الْبُورْنُو ( ٢٢ / ١ ) ، مقدمة تحقيق المنشور ، للزركشي ، للدكتور تيسير فائق أَهْمَدْ مُحَمَّدْ ( ١٦ / ١ ) ، الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ ، شِيخِيُّ الدَّكْتُورِ يَعْقُوبِ الْبَاحِسِينِ ( ٥٤ ) ، الْقَوَاعِدُ الْفَقِيهِيَّةُ فِي بَابِيِّ الْعِبَادَاتِ وَالْمَعَالِمَاتِ مِنْ حَلَالٍ كِتَابُ الْمَغْنِيِّ ، د. عَبْدِ اللَّهِ الْعِيسَىِ ( ١٠١ / ١ ) ، مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، للدكتور حَمْدَ الْحَضِيرِيِّ ( ١١ ) ، الْقَوَاعِدُ وَالضَّوَابِطُ الْفَقِيهِيَّةُ فِي كِتَابِ الْمَغْنِيِّ مِنْ أَوْلَى كِتَابِ النِّكَاحِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ النِّفَقَاتِ ، لِلشَّيْخِ سَمِيرِ آلِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ( ٤٩ ) .

وهناك نقد آخر موجه للتعریف ، وهو أنَّ فیه دوراً<sup>(١)</sup> ؛ لأنَّه ذکر في  
تعریفه الضابط ، وعمرته متوقفة على معرفة المحدود .

ثمَّ إنَّ هذا التعریف متسم بالطول ، وهو مخالف لما تعریف عليه من أنَّ  
التعریفات مبنایها على الإیجاز<sup>(٢)</sup> .

ثانيًا : يمتاز تعریف الشیخ الدكتور محمد الشریف بالإیجاز والإحکام ،  
إلا أنَّه منتقد بكونه غير مانع ، لدخول الضابط الفقهي في حد القاعدة ،  
والمشهور عند العلماء تمايزهما .

ونعت القاعدة بأنها « شرعیة عملیة » ، هو في معنی قولنا « فقهیة » لا  
فرق ، فكان الأجرد إبدال هذه بتلك طلباً للاختصار .

ثالثاً : أما تعریف الشیخین : الدكتور عبدالرحمن الشعلان ، والدكتور  
ناصر المیمان ، فهمما تعریفان متقاربان يمتازان بإخراجهما للضابط الفقهي  
من حد القاعدة ؛ لكنهما مدخلان بتعییرهم بلفظ « حکم » في جنس  
التعریف ، وكان الأولى التعییر بلفظ « القضية » كما فعل الدكتور محمد  
الشریف ؛ لأنَّ القضية اسم للحکم والمحکوم عليه والمحکوم به ، وهذه  
الثلاثة هي أركان القضية ، فإذا طلاق الحكم على القضية مجاز من باب إطلاق

(١) الدور : هو توقف معرفة كل واحد من الشیئین على الآخر .

انظر : التعریفات ( ١٠٥ ) ، التوقیف على مهام التعاریف ( ٣٤٣ ) ، الكلیات ،  
الکفوی ( ٤٤٧ ) ، کشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ( ٤٦٧/١ ) .

(٢) انظر : القسم الدراسي في مقدمة تحقيق كتاب الأشباه والنظائر ، لابن الملقن ، للدكتور  
حمد بن عبدالعزيز الخضيري ( ٨ ) .

الجزء على الكل ، فلذلك كان التعبير بلفظ « القضية » أسلم لتناولها جميع الأركان على وجه الحقيقة <sup>(١)</sup> .

وَثِمَة نقد آخر موجه لتعريف الدكتور ناصر الميمان ، وهو أنه قد ذكر قيد « مباشرة » في تعريفه ، ليخرج القاعدة الأصولية ، بينما هي قد خرجت أصلًا بقوله « فقهى » ، إذ بهذا القيد تخرج كل القواعد الكلية ما عدا الفقهية ، وبناء على ذلك يكون القيد المذكور زيادة في التعريف لا داعي لها .

وبناء على ما تقدم من مناقشات وردود ، يمكن تعريف القاعدة الفقهية ، بأنها :

### قضية كُلّيَّة فقهية منطبقَة على فروع من أبواب .

شرح التعريف :

قضية : القضية ، لغة : مأموردة من القضاء ، وهو الحكم والفصل <sup>(٢)</sup> ، وسيأتي بذلك لاشتمالها على الحكم الذي هو أبرز ما فيها <sup>(٣)</sup> .

واصطلاحاً : هي قول يحتمل الصدق والكذب لذاته <sup>(٤)</sup> .

وهذا القيد جنس في التعريف مخرج لما سواه من الجمل الإنسانية ونحوها .

(١) انظر : شرح الشَّيخ حسن القويسي على متن السلم في المنطق (٢٤) ، حاشية الشَّيخ ياسين العليمي على التصريح للأزهري (١٠٤/١) .

(٢) انظر : بجمل اللغة ، ابن فارس (٧٥٧/٣) ، القاموس المحيط (١٧٠٨) .

(٣) انظر : شرح القويسي على السلم (٢٢) .

(٤) انظر : شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٨٥/١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٧٦) ، شرح الأخضرى على السلم في المنطق (٣٤) ، إيضاح المهم ، الدهنوري (١٠) .

**كُلّيَّة** : « هي الحكم على كُلّ فرد بحسب لا يقى فرد »<sup>(١)</sup> ،  
كقولك : كُلّ إنسان قابل للفهم . فالمراد بالقضية هنا : المحكوم على  
جميع أفرادها<sup>(٢)</sup> .

**فقهية** : نسبة إلى الفقه ، وهذا القيد مخرج جميع القواعد من العلوم  
الأخرى غير الفقه ، كالقواعد الأصولية والنحوية والحسابية .

**منطبق**ة : الانطباق ، في اللغة : يأتي بمعنى المساواة والموافقة والمناسبة<sup>(٣)</sup> .

وانطباق القاعدة على فروعها ، هو موافقتها لتلك الفروع وملاءمتها  
لها . وهذا لا يأتي إلا بعد تعرّف الأحكام منها ، إذ أن مجرد التعرّف لا  
يعني الانطباق بحال ، فالانطباق يشمل التعرّف ولا عكس ؛ لأنّه يأتي بعد  
تعرّف الأحكام من قواعدها وظهور ملائمتها لها .

**على فروع** : قيد يبيّن مجال القاعدة الفقهية وهو الفروع المشابهة .

**من أبواب** : قيد مخرج للضابط الفقهي ؛ لأنّه يشمل فروعًا من  
باب واحد .

(١) شرح تقييح الفصول ، القرافي (٢٨) ، وانظر : التمهيد ، الإسنوبي (٢٩٨) ، حاشية  
العطار على جمع الجواب (٣١/١) ، شرح الأخضرى على السلم (٣٢) ، إياض  
المبهم ، الدمشقى (٩) .

(٢) انظر : حاشية العطار على جمع الجواب (٣١/١) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٠/٢٠٩) ، القاموس الحيط (١١٦٦) .

## تعريف علم القواعد الفقهية<sup>(١)</sup> :

بناء على ما ترجح من تعريف للقاعدة الفقهية ، يمكن تعريف علم القواعد الفقهية ، بأن يقال : هو العلم بالقضايا الكلية الشرعية العملية ، ومدى انطباقها على فروعها .

### شرح التعريف :

العلم : جنس في التعريف يشمل العلم بالقواعد الفقهية وغيرها .

القضايا الكلية : مخرج للقضايا الجزئية ؛ لأنها من شأن علم الفروع .

الشرعية العملية : مخرج لجميع القضايا الكلية ما عدا الفقهية ، كالأصولية وال نحوية وغيرها .

ومدى انطباقها على فروعها : قيد موضح لموضوع هذا العلم و مجاله ، ألا وهو البحث في الفروع الفقهية المندرجة تحت القواعد الكلية ، من حيث تعلقها بفعل المكلف ومدى انطباق القاعدة على تلك الفروع أو خروج هذا الفرع أو ذاك عنها .

---

(١) انظر في تعريف علم القواعد الفقهية : الفوائد الجنية ، الفداداني (٦٩/١) ، وعنـه الشـيخ عبد الله بن سعيد اللحـجي الحـضـرـمي في إيضـاحـ القـوـاءـدـ الفـقـهـيـةـ لـطـلـابـ الـمـدـرـسـةـ الصـوـلـيـةـ (٩) . وـمـنـ عـرـفـهـاـ كـذـلـكـ : شـيـخـيـ الدـكـتـورـ يـعـرـوبـ الـبـاحـسـينـ فـيـ كـتـابـهـ «ـ القـوـاءـدـ الفـقـهـيـةـ »ـ (٥٦)ـ ، وـشـيـخـيـ الدـكـتـورـ السـيـدـ صـالـحـ عـوـضـ فـيـ «ـ درـاسـاتـ فـيـ قـوـاءـدـ الـفـقـهـ الإـسـلـامـيـ »ـ (٣٤)ـ ، وـشـيـخـيـ الدـكـتـورـ نـاصـرـ الـمـيمـانـ فـيـ قـوـاءـدـ الـفـقـهـ وـالـضـوـابـطـ الـفـقـهـيـةـ عـنـدـ اـبـنـ تـيـجـيـةـ فـيـ كـتـابـيـ الطـهـارـةـ وـالـصـلـاةـ (١٢١)ـ .

## المطلب الثاني

### الفرق بين القاعدة الفقهية ، والضابط الفقهى

لمعرفة الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهى ، يحسن تعريف الضابط ، ليتسنى بعد ذلك معرفة مواطن الاشتراك والاختلاف فيما بينهما .

فالضابط ، لغة : اسم فاعل ، من ضَبَطَ الشيءَ ، إِذَا حفظه بحزم ، ورجلٌ ضابطٌ وضبنطي ، أي شديد حازم <sup>(١)</sup> .

أما تعريف الضابط في اصطلاح علماء القواعد :

فلهم في تحديد معناه ثلاثة آراء :

الرأي الأول : وهم الذين يرون أن مصطلح الضابط مرادف للقاعدة ، وهذا ما سار عليه جمع من العلماء السابقين والمحديثين ، كالكمال بن الهمام في التحرير <sup>(٢)</sup> ، والفيومي في المصباح المنير <sup>(٣)</sup> ، وأبي العباس المنجور في شرح المنهج المتوجب <sup>(٤)</sup> ، والنابلسي في كشف الخطأير من الأشباه والنظائر <sup>(٥)</sup> ،

(١) انظر : جمهرة اللغة (٣٥٢/١) ، تهذيب اللغة (٤٩٢/١١) ، الصحاح (١١٣٩/٣) ، لسان العرب (٣٤٠/٧) .

(٢) التحرير ، مع شرحه التقرير والتحبير ، لابن أمير الحاج (٢٩/١) .

(٣) (٥١٠/٢) .

(٤) (١٠٠) .

(٥) (٦١/١) .

وأخذ بهذا الرأي من المعاصرين : البركتي<sup>(١)</sup> ، والدكتور محمد الزحيلي<sup>(٢)</sup> ، وأصحاب المعجم الوسيط<sup>(٣)</sup> .

**الرأي الثاني** : من يرى أن مصطلح الضابط أوسع من مصطلح القاعدة !! وهذا الرأي ذكره الحموي عن بعض المحققين ، فقال : « في عبارة بعض المحققين ما نصه : ورسموا الضابطة بأنّها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحکامها منه ، قال : وهي أعمّ من القاعدة ، ومن ثم رسموها بأنّها صورة كلّية يتعرف منها أحکام جزئياتها »<sup>(٤)</sup> .

**الرأي الثالث** : وهم الذي يرون أن المصطلحين متغايران ، فالقاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها من باب واحد . وهذا قول جمهور العلماء<sup>(٥)</sup> ، وهو الذي استقر عليه اصطلاح أرباب

(١) انظر : التعريفات الفقهية ، محمد عميم الإحسان المحددي البركتي ، ضمن كتابه المجموع : قواعد الفقه (٣٥٧) .

(٢) انظر : النظريات الفقهية ، د. محمد مصطفى الزحيلي (١٩٩) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى ، أحمد حسن الزيارات ، حامد عبدالقادر ، محمد علي السعار ، بإشراف بمجمع اللغة العربية بالقاهرة (٥٣٣/١) .

(٤) غمز عيون البصائر (٥/٢) .

(٥) منهم ابن السبكي في الأشباه والنظائر (١١/١) ، والسيوطني في الأشباه والنظائر في التحرر (٩/١) ، وابن نحيم في الأشباه والنظائر (١٩٢) ، والفتاحي في شرح الكوكب المنير (٣٠/١) ، والكتبي في الكلمات (٧٢٨) ، والبناني في حاشيته على شرح الجلال الحلبي على جمع الجواب (٣٥٦/٢) ونسب ذلك أيضًا للشيخ زكريا الأنصاري ، ومحمد هبة الله التاجي في التحقيق الباهر (جـ ١ ق ٢٨/١) ، والتهانوي في كشاف اصطلاحات الفنون (٨٨٦/١) ، والقاداني في الفوائد الجنية (١٠٥/١) .

وقد سار على ذلك أغلب المعاصرين ، انظر مثلاً : النظريات والقواعد في الفقه

هذا العلم ، ولا ريب أنَّه الأقرب للصواب ؛ لأنَّ في ذلك تأسيسًا لمعنى جديد ، وهو أولى من تأكيد المعنى السابق .

وبناءً على ما تقدَّم من تعريفٍ للقاعدة الفقهية ، يمكن تعريف الضابط الفقهي بأنَّه :

### قضية كُلِّيَّة فقهية منطبقة على فروع من باب .

فقولنا : « من باب » : قيد مخرج للقاعدة الفقهية ؛ لأنَّها تشمل فروعًا من أكثر من باب .

والباب ، في اللغة : ما يدخل منه إلى الشيء ويتوصل به إلى المقصود<sup>(١)</sup> .

وهو في اصطلاح العلماء : « اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل »<sup>(٢)</sup> .

الإسلامي ، د. عبد الوهاب أبو سليمان (٥٨) ، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقرري الشيفي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٨/١) ، القسم الدراسي من كتاب المجموع المذهب ، د. محمد الشريف (٣٢/١) ، القسم الدراسي من كتاب القواعد للحصني ، لشيفي الدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢٤/١) ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، د. محمد صدقى البورنسو (٢٤) ، القواعد الفقهية ، د. علي الندوى (٥٠) ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلة ، د. ناصر الميمان (١٢٩) ، القواعد الكبرى في الفقه الإسلامي ، د. عبد الله العجلان (١١) .

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٣/١) ، المفردات في غريب القرآن ، الراغب الأصفهاني (٦٤) ، المطلع (٦) .

(٢) نهاية المحتاج ، الرملي (١٠٨/١) .

والنسبة بينه وبين الكتاب ، هي العموم والخصوص المطلق ، فالكتاب أعم من الباب من حيث أنه اسم جنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول غالباً<sup>(١)</sup> ، ككتاب الطهارة يشتمل على أبواب المياه والآنية والوضوء ، وغيرها ...

وقد يطلق الكتاب على الباب والعكس إذا ذكر أحدهما منفرداً عن الآخر . وفي ذلك يقول الخطيب الشريبي - رحمه الله - : « الكتاب اصطلاحاً : اسم لجملة مختصة من العلم ، ويعبر عنها بالباب ، وبالفصل أيضاً ، فإن جمع الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالباً ، والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالباً ، والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالباً »<sup>(٢)</sup> .

ويقول كذلك الإمام أبي عبد الله الخطاب في تعريفه للباب : « الباب في اصطلاح العلماء اسم لطائفة من المسائل مشتركة في حكم ، وقد يعبر عنه بالكتاب أو بالفصل »<sup>(٣)</sup> .

من ذلك يتبين أن إطلاق الباب على الكتاب أمر شائع ومعروف عند

(١) انظر : المجموع شرح المهذب ، الترمي (١٢١/١) ، العناية شرح المداية ، البارتي (٩/١) ، المطلع ، البعلبي (٥) .

(٢) مغني الحاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٦/١) ، وانظر : تحفة الحاج ، الهيثمي (٦٢/١) .

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٣/١) ، وانظر في هذا المعنى : كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١٠٩/١) (١٢٤٢/٢) .

العلماء<sup>(١)</sup> ، لذلك فقد سرت في بحثي هذا على إطلاق الباب على الكتاب ، وجعلت الضابط ما كان خاصاً ببابٍ أو كتاب ، فإن ذلك أسهل وأوضح في التقسيم ، وأبعد عن اللبس ، وبه يمكن التفريق بين القاعدة والضابط بوضوح . ومهما يكن من أمرٍ ، فهذا مجرد اصطلاح انتهجه - ولي فيه سلف - ولا مشاحة في الاصطلاح .

وبتعريف الضابط الفقهي وشرحه أصبح بالإمكان تحديد مواطن الاتفاق والافتراق بين القاعدة والضابط :

فهمما يشتراكان في الآتي :

أولاً : أن كلاً منها قضية كلية فقهية .

ثانياً : أن كلاً منها ينطبق على عددٍ من الفروع الفقهية .

ويفترقان في أن الضابط يشمل فروعاً من باب واحد ، على حين أن القاعدة تشمل فروعاً من أكثر من باب .

لكن يبدو أن كثيراً من الذين فرقوا بين المصطلحين لم يلتزموا بذلك التفريق التزاماً تاماً ، إذ أنهم قد يطلقون القاعدة على ما هو ضابط والعكس<sup>(٢)</sup> ، مما

(١) من ذلك - مثلاً - أن العلامة خليل بن إسحاق الجندي في مختصره المعروف في المذهب المالكي قسم مباحثه مختصره إلى أبواب ، وجرى على ذلك شرآحه .

انظر مثلاً : شرح الخرشفي على مختصر خليل ، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي .

(٢) انظر في إطلاق القاعدة على ما هو ضابط في الحقيقة : القواعد ، المقرى (٢٣٨/١ ، ٢٤٠ ) ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (١/٢٠٥ ، ٢٠٧ - ٢٠٠ ) ، الأشباء والنظائر ، السيوطى (٦٧٥ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٩٠ ، ٧٣٠ ) .

وفي إطلاق الضابط على ما هو قاعدة ، انظر : الأشباء والنظائر ، السيوطى (٤٣٤ ،

٤٦٨ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ، ٥٩٨ ، ٥٠٤ ، ٦٢٨ ) .

يعني تسامحهم في إطلاق أحدهما على الآخر ، لاسيما وأن الفرق بين المصطلحين - كما يظهر - مجرد اصطلاح لا يستند إلى أمر جوهري مؤثر كامن في حقيقة كل منهما .

---

وجعل الإمام ابن رجب الحنبلي ويدر الدين البكري الشافعي كل ما في كتابيهما قواعد ، مع أن أكثرها عند التحقيق من قبيل الضوابط .  
انظر : القواعد في الفقه الإسلامي ، ابن رجب ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري .

### المطلب الثالث

#### الفرق بين القاعدة الفقهية ، والقاعدة الأصولية

يمكن تحديد أوجه الاتفاق والافتراق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية بما يأتي :

أما وجه الاتفاق ، فهما يشتراطان في أن كلاً منهما قضية كلية تتطابق على فروع كثيرة .

وأما وجه الاختلاف ، فيمكن إجمالها في الآتي :

أولاً : القاعدة الفقهية مستمدّة من الأدلة الشرعية ، أو من استقراء المسائل الفرعية المتشابهة ، أما القاعدة الأصولية فمستمدّة مما يستمد منه علم الأصول ، وهو : علم العربية ، وأصول الدين ، وتصور الأحكام<sup>(١)</sup> .

ثانياً : القاعدة الفقهية متعلقة بأفعال المكلفين ، أما القاعدة الأصولية فمتعلقة بالأدلة الشرعية<sup>(٢)</sup> .

(١) ذكر هذا الاستمداد الإمام الجويني ، وتبعه كثير من الأصوليين ، انظر : البرهان ، الجويني (٧٧/١) ، الإحکام ، الأمدي (٧/١ ، ٨) ، البحر الحبیط ، الزركشي (٢٨/١) ، شرح الكوكب المنیر ، الفتوحی (٤٨/١) .

والفرق السابق ذكره شيخي الدكتور عبدالرحمن الشعلان في القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني (٢٥/١) ، وانظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلوة ، د. ناصر الميمان (١٣١) .

(٢) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للحصني ، لشيخي الدكتور عبدالرحمن الشعلان (٢٥/١) .

مثال ذلك : قاعدة «اليقين لا يزال بالشك» متعلقة بكل فعل للمكلف تيقنه أو تيقن عدمه ، ثم شك في عكسه .

والقاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب» متعلقة بكل دليل في الشريعة فيه أمر .

ثالثاً : القاعدة الفقهية يستفاد منها الحكم مباشرة ، أما القاعدة الأصولية فيستفاد منها الحكم بواسطة الدليل <sup>(١)</sup> .

مثال ذلك : قاعدة «الأمور بمقاصدها» أفادت وجوب النية في العبادات مباشرة .

والقاعدة الأصولية «الأمر يقتضي الوجوب» أفادت وجوب الصلاة ، لكن ليس مباشرة ؛ بل بواسطة الدليل وهو قوله تعالى : ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ <sup>(٢)</sup> .

رابعاً : القاعدة الأصولية سابقة في الوجود الذهني والواقعي على الفروع الفقهية ؛ إذ هذه الفروع مبنية عليها . أما القاعدة الفقهية فهي متاخرة في وجودها عن الفروع الفقهية ؛ لأنها ناتجة عن تجميع هذه الفروع .

فيمكن تشبيه القواعد الأصولية بالمنابع للفروع الفقهية ، وتشبيه القواعد الفقهية بمراكيز التجميع لهذه الفروع <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقربي ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد

(١٠٧/١ ، ١٠٨) ، القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين (١٣٧) .

(٢) هذا جزء مشترك بين عدّة آيات من القرآن الكريم منها : سورة البقرة ، آية (٤٣ ، ٨٣) ، سورة النساء ، آية (٧٧) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب المشور ، للزركشي ، للدكتور تيسير فائق أحمد محمود

(٣٣/١) ، سد النرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام برهاني (١٥٩) .

خامسًا : القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظ العربية ، أما القاعدة الفقهية فغالبها مأخوذ من تبع الأحكام الفقهية الواقعة على أفعال المكلفين <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - في هذا الفرق : « إنَّ الشريعة المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً اشتملت على أصول وفروع ، وأصولها قسمان ، أحدهما : المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلَّا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك ، وما خرج عن هذا النمط إلَّا كون القياس حجة ، وخبر الواحد ، وصفات المحتهدين . والقسم الثاني : قواعد كُلّية فقهية جليلة كثيرة العدد عظيمة المد مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه ، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه » <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : سد النرائع ، البرهاني (١٥٦) ، القسم الدراسي لكتاب الأشباه والنظائر لابن الركيل ، للدكتور أحمد العنقرى (١٩١٩) .

(٢) الفروق (١، ٢، ٣) .

## المطلب الرابع

### الفرق بين القاعدة الفقهية ، والنظرية الفقهية

النظرية ، لغة : مشتقة من النظر ، وهو تأمل الشيء بالعين ، ويأتي معنى التفكّر والتأمل والاعتبار<sup>(١)</sup> .

والنظر عند الأصوليين : هو فكر يطلب به علم أو ظن<sup>(٢)</sup> .

ويعرف الفلاسفة النظرية بأنّها : « تركيب عقلي مؤلّف من تصوّرات منسقة تهدف إلى ربط النتائج بالمبادئ »<sup>(٣)</sup> .

والنظرية في الاصطلاح القانوني المعاصر : « مفهوم حقوقى عام يؤلّف نظاماً موضوعياً ، تندرج تحته جزئيات ، تتوزع في فروع القانون المختلفة »<sup>(٤)</sup> .

ومصطلح النظرية سرى إلى كثير من الفقهاء والباحثين من لهم اهتمام بالدراسات المقارنة بين الفقه الإسلامي والأنظمة الوضعية الحديثة ، نتيجة

(١) انظر : الصاحب (٨٣٠/٢) ، لسان العرب (٢١٥/٥) ، القاموس المحيط (٦٢٣) .

(٢) انظر : الإحکام ، الآمدي (١٠/١) ، شرح تقيیح الفصول ، القرافي (٤٢٩) ، البحر المحيط ، الزركشي (٤٢١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحی (٥٧/١) ، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة ، زکريا الأنصاري (٦٩) ، إرشاد الفحول ، الشوكاني (٢٠) .

(٣) المعجم الفلسفی ، د. جمیل صلیبا (٤٧٧/٢) .

(٤) نظرية الضمان ، د. محمد فوزي فيض الله (٧) ، وانظر : معجم المصطلحات القانونية ، جيرار كورنو (١٧١٧/٢ ، ١٧١٨) .

احتاكهم بالقوانين الغربية التي صيغت على هيئة نظريات قابلة للتغيير والتجديد<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لسريان هذا المصطلح فقد التبس معناه بمعنى القاعدة الفقهية، حتى أن البعض من الفقهاء لا يفرق بين المصطلحين بل يجعلهما من قبيل المترادف<sup>(٢)</sup>.

على أن الرأي السائد هو التفريق بينهما؛ إذ أن للقاعدة الفقهية معناها

(١) انظر : نظرية الضمان ، د. محمد فوزي فيض الله (٧ - ١١) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز الخياط (٩٠) ، المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٧٩) .

وتحدر الإشارة إلى أن الكثير من الفقهاء في هذا العصر لا يرتبون إطلاق مصطلح «النظرية» على الدراسات الفقهية المستنبطة من الفقه الإسلامي ، بناء على أن النظرية وليدة الفكر الإنساني ، والأحكام الشرعية كثيرة منها متزلاً منصوص عليه ، وأن هذه التسمية مستقاة من القوانين الوضعية الغربية ، وفي لغتنا وفقها ما يعني عن هذه التسميات ، لذلك فقد مال بعضهم إلى تسمية هذه النظريات بالنظم الإسلامية ، أو الضوابط الفقهية . والذى يظهر - والله أعلم - أن النظرية الفقهية إذا كانت قائمة على أحكام قابلة للنظر والاجتهاد الشرعي المتصل بالضوابط والقيود الشرعية المعتبرة فلا مانع من القبول بها ؛ لأن في اشتقاء مادة النظرية في اللغة معنى الاجتهاد والاعتبار ، فيصبح الخلاف حينئذ في قبول اللفظ أو رده خلافاً لفظياً اصطلاحياً ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

انظر حول هذا الموضوع بين مؤيد ومعارض : موسوعة القراءات الفقهية ، د. محمد صدقى البورنور (١٠١/١ ، ١٠٢) ، تاريخ الفقه الإسلامي ، د. عمر سليمان الأشقر (٢٠٨) ، ضوابط الملكية في الفقه الإسلامي ، د. عدنان خالد التركمانى (٦ ، ٧) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز الخياط (٩٠) ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. عبدالله الدرعان (٢٢٥) .

(٢) وذلك كالشيخ محمد أبو زهرة في كتابه أصول الفقه (١٠) ، والشيخ أحمد بوطاهر الخطابي في مقدمة تحقيقه لكتاب إيضاح المسالك للونشريسي (١١١) .

المختص بها والّذى لا يشار إليها فيه غيرها ، كما أن للنظرية الفقهية معناها المستقل كذلك<sup>(١)</sup> .

فالنظرية الفقهية - كما عرّفها الدكتور علي الندوى - حفظه الله - هي : « موضوعات فقهية ، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها أركان وشروط وأحكام ، تقوم بين كل منها صلة فقهية ، تجمعها وحدة موضوعية تحكم هذه العناصر جميعاً »<sup>(٢)</sup> .

وبناء على ذلك يمكن تحديد مواطن الاتفاق والاختلاف بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية :

فهمما يشتراكتان في أن كلاًّ منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة<sup>(٣)</sup> .

(١) وهذا ما ذهب إليه جمahir العلماء في هذا العصر ، انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٣٥/١) ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكر (١٨٧) ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظريه الملكية والعقود ، د. بدران أبو العينين بدران (٢٧٩) ، القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقربي ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٩/١) ، الفقه الإسلامي وأدله ، د. وهبة الرحيلي (٧/٤) ، النظريات الفقهية ، د. محمد مصطفى الرحيلي (٢٠٢) .

(٢) القواعد الفقهية (٥٤) ، وانظر في تعريف النظرية الفقهية : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقربي ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٩/١) نقاً عن الشيخ الفاضل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة - أمد الله في عمره - ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٣٥/١) ، النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي ، د. عبدالوهاب أبو سليمان (٥٢) ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، د. عبدالعزيز الخطاط (٩٠) ، القواعد الكلية للفقه الإسلامي ، د. أحمد محمد الحصري (٢٢) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقربي ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٩/١) نقاً عن شيخي الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، المدخل للفقه الإسلامي ، د. عبدالله الدرعان (٢٢٥) .

ويختلفان في الأمور الآتية :

أولاً : أن النظرية الفقهية أوسع نطاقاً من القواعد في الغالب ، فقد تدرج القاعدة تحت النظرية الكبرى ، وتمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نواحي النظرية <sup>(١)</sup> .

فقاعدة «الأصل في العقود رضا المتعاقدين» تمثل ضابطاً خاصاً بناحية معينة من نظرية العقد ينطبق على كل العقود ، لكنها لا تمثل أمراً عاماً يتناول أحكام العقود من جميع نواحيها .

على أن كون النظرية أوسع من القاعدة أمر غير مطرد ، فقد تكون القاعدة أعمّ من النظرية من حيث عدم تعلقها بموضوع أو باب معين ، بخلاف النظرية التي قد تنحصر في أبواب معينة لا تبعدها <sup>(٢)</sup> .

قاعدة «الأمور بمقاصدها» تدخل في جميع أبواب الفقه تقريرياً <sup>(٣)</sup> .

أما نظرية العقد فهي خاصة بالعقود دون باقي أبواب الفقه .

ثانياً : القاعدة الفقهية تتضمن حكمًا فقهياً في حد ذاتها ، وهذا الحكم

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٣٥/١) ، مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي ، د. محمد الدسوقي ، د. أمينة الجابر (٦٤ ، ٦٥) نقلأ عن : القواعد الأساسية في التشريع الإسلامي للدكتور عبدالجليل القرنيشاوي ، بحث محظوظ ألقى في ندوة التشريع الإسلامي التي أقامتها كلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء الليبية في مايو سنة ١٩٧٢ م .

(٢) انظر : القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسن (١٥٠) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦) .

ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، بخلاف النظرية الفقهية فإنّ لفظها لا يحمل حكمًا فقهياً<sup>(١)</sup> .

مثال ذلك : قاعدة « اليقين لا يزول بالشك » تتضمن حكمًا فقهياً لكل مسألة اجتماع فيها يقين وشك .

أما نظرية الملك أو العقد ، فإن هذا اللفظ لا يحمل في طياته أي حكم فقهي .

ثالثاً : القاعدة الفقهية لا تشتمل على شروط وأركان غالباً ، بخلاف النظرية التي لا يقوم بناؤها إلا على جملة من الشروط والأركان<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقرري ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١٠٩/١ ، ١١٠) نقاً عن شيخي الدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، النظريات الفقهية ، د. محمد مصطفى الرحيلي (٢٠٢) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

## المطلب الخامس

### أقسام القاعدة الفقهية

يمكن تقسيم القواعد الفقهية إلى عدة أقسام باعتبارات متنوعة<sup>(١)</sup> :

أولاً : تقسم القواعد باعتبار شمولها للمسائل الفرعية ، إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول** : قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب كثيرة ، وقلما يخلو منها باب .

مثل : القواعد الخمس الكبيرة<sup>(٢)</sup> ، وهي : الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تحلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

**القسم الثاني** : قواعد تشمل فروعًا كثيرة من أبواب متعددة ، إلا أنها أقلّ شمولًا من سابقتها .

مثل : قاعدة : إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام<sup>(٣)</sup> .

(١) أفادت كثيراً في هذه التقسيمات من دراسة الشیخ الدكتور عبدالرحمن الشعلان لقواعد الحصني (٢٠/٣٢ - ٣٢) ، ودراسة الدكتور حمد الخطيري للأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١ - ٢٥) .

(٢) انظرها في : الأشباه والنظائر ، ابن السكي (١٢/٩٣ - ١٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٨٨ - ١٩٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (١٤ - ١١٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكى (١/٢٨٠) ، المشور ، الزركشي (١/١٢٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٠٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (١٢١) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٧٨) ، قواعد الفقه ، المددى (٥٥) ، الرجيز ، البورنو (٢٠٩) .

وَقَاعِدَةٌ : الْحَدُودُ تَدْرِأُ بِالشَّبَهَاتِ <sup>(١)</sup>.

الْقَسْمُ ثَالِثٌ : قَوْاعِدٌ تَشْتَمِلُ فَرْوَعًا قَلِيلًا مَقَارِنَةً بِغَيْرِهَا.

مَثَلٌ : قَاعِدَةُ الْمُشْغُولِ لَا يَشْغُلُ <sup>(٢)</sup>.

وَقَاعِدَةٌ : الْمَكْبُرُ لَا يَكْبُرُ <sup>(٣)</sup>.

ثَانِيًّا : تَنقِسُ الْقَوْاعِدُ بِاعتِبَارِ الْإِتْفَاقِ عَلَيْهَا أَوْ عَدْمِهِ ، إِلَى قَسْمَيْنِ :

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : قَوْاعِدٌ مُتَفَقِّعَةٌ عَلَيْهَا ، وَهِيَ نُوعَانٌ.

نُوعُ الْأَوَّلِ : قَوْاعِدٌ مُتَفَقِّعَةٌ عَلَيْهَا بَيْنَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ.

مَثَلٌ : الْقَوْاعِدُ الْخَمْسُ الْكَبِيرُ ، فَهِيَ مُعْتَرَفَةٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْمَذَاهِبِ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنَّمَا  
الْخَلَافُ فِي إِدْخَالِ بَعْضِ الْفَرْوَعِ تَحْتَهَا ، أَمَّا أَصْلُ الْقَاعِدَةِ فَمُحْلَّ اِتْفَاقٍ <sup>(٥)</sup>.

نُوعُ الثَّانِيِّ : قَوْاعِدٌ مُتَفَقِّعَةٌ عَلَيْهَا فِي الْمَذَهَبِ الْوَاحِدِ.

مَثَلٌ : ضَابطٌ : الْأَصْلُ أَنَّ حِوَازَ الْبَيْعِ يَتَبعُ الضَّمَانَ ، فَكُلُّ مَا كَانَ  
مُضْمِنًا بِالْإِتْلَافِ جَازَ بَيْعَهُ ، وَمَا لَا يَضْمِنُ بِالْإِتْلَافِ لَا يَجُوزُ بَيْعَهُ . فَهَذَا

(١) انظر : المنشور ، الزركشي (٤٠/٢ ، ٢٢٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٦) ،  
الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (١٤٢) ، قواعد الفقه ، المحددي (٧٦) .

(٢) انظر : المنشور ، الزركشي (١٧٤/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨١) ، رسالة في  
القواعد الفقهية ، الشیخ عبد الرحمن السعدي (٦٠) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد  
فقهية ، الشیخ محمد بن عثيمین (١٩) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٨ ، ٣٧) .

(٥) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقربي ، لشیخی الدكتور أحمد بن عبدالله بن حميد  
(١١١/١) .

ضابط متفق عليه عند الحنفية ليس بينهم خلاف في اعتباره<sup>(١)</sup>.

وقاعدة : النية تردد إلى الأصل ولا تنقل عنه ، قاعدة متفق عليها عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

وقاعدة : المضمونات لا تملك بالضمان ، قاعدة متفق عليها عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

وقاعدة : من لا يعتبر رضاه لفسخ عقد أو حلّه ، لا يعتبر علمه به ، قاعدة متفق عليها عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

القسم الثاني : قواعد مختلف فيها ، وهي نوعان :

النوع الأول : قواعد مختلف فيها بين أكثر من مذهب .

مثلاً قاعدة : حقوق العباد على الفور ، عند المالكية<sup>(٥)</sup> ، والشافعية<sup>(٦)</sup> ، خلافاً للحنفية<sup>(٧)</sup>.

النوع الثاني : قواعد مختلف فيها داخل المذهب الواحد .

مثلاً قاعدة : الإذن المطلق إذا تعرى عن التهمة، فهل يختص بالعرف ، أو لا؟.

(١) انظر : تأسيس النظر ، الديبوسي (١٣٥).

(٢) انظر : القواعد ، المقربي (٥٠٥/٢).

(٣) انظر : تجزيئ الفروع على الأصول ، الزنجاني (٢١٥).

(٤) انظر : القواعد ، ابن رجب (١١٨).

(٥) انظر : القراءات ، المقربي (٤٩٥/٢).

(٦) انظر : تجزيئ الفروع على الأصول ، الزنجاني (١١٠).

(٧) انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (١١٤/٢).

ذهب أبو حنيفة إلى الأول ، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى الثاني<sup>(١)</sup> .

وقاعدة : النادر هل يلحق بنفسه أو بجنسه ؟ قاعدة خلافية عند كل من المالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> .

وقاعدة : الواجب بالنذر هل يلحق بالواجب بالشرع ، أو بالمندوب ؟  
قاعدة خلافية عند كل من الشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

ثالثاً : تنقسم القواعد باعتبار الاستقلال والتبعية ، إلى قسمين :

القسم الأول : قواعد مستقلة ، وهي التي لا تتبع غيرها ، ولم تكن قيداً أو شرطاً في قاعدة أخرى .

مثلاً : القواعد الخمس الكبرى ، والقواعد الأربعين التي ذكرها السيوطي في الكتاب الثاني من كتابه « الأشباه والنظائر »<sup>(٦)</sup> . وبالجملة : فإن معظم القواعد الفقهية من هذا القسم .

(١) انظر : تأسيس النظر ، الدبوسي ( ٣٤ ) .

(٢) انظر : القواعد ، المقرى ( ٢٤٢/١ ، ٢٤٤ ) ، إيضاح المسالك ، الونشريسى ( ٢٥٦ ) ،  
شرح المنهج المتخرج ، المنجور ( ٣٢١ ) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ( ٨٨/٢ ) ، المشور ، الزركشي ( ٢٤٣/٣ ) ،  
الأشباه والنظائر ، السيوطي ( ٣٣٠ ) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل ( ٤١٨/٢ ) ، المشور ، الزركشي ( ٢٧٠/٣ ) ،  
الأشباه والنظائر ، السيوطي ( ٣٠١ ) .

(٥) انظر : القواعد ، ابن رجب ( ٢٤٤ ) .

(٦) انظر : الأشباه والنظائر ( ٢٩٧ - ٢٠١ ) .

**القسم الثاني :** قواعد تابعة ، وهي التي تكون خادمة لغيرها ، ويكون ذلك من أحد وجهين :

الأول : أن تكون متفرعة من قاعدة أكبر منها ، مثل : قاعدة : الأصل بقاء ما كان على ما كان ، وقاعدة : الأصل براءة الذمة ، فهما متفرعتان من القاعدة الكبرى : اليقين لا يزول بالشك <sup>(١)</sup> .

**الثاني :** أن تكون قيداً أو شرطاً لقاعدة أخرى :

مثلاً قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر ، فهي قيد وشرط في آن واحد لقاعدة : الضرر يزال <sup>(٢)</sup> .

وقاعدة : إنما تعتبر العادة إذا اطُردت أو غلت <sup>(٣)</sup> ، تعبر عن شرط من شروط اعتبار العرف الوارد في قاعدة : العادة محكمة <sup>(٤)</sup> .

(١) سبأني الحديث عن هذه القاعدة والقواعد المتفرعة عنها في موضعها ص ١٩٩ .

(٢) سبأني الحديث عن قواعد الضرر في موضعها ص ٢٨٦ .

(٣) انظر هذه القاعدة في : المشور ، الزركشي (٣٦١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٨٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٤١) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٤٥/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٣٣) ، الوجيز ، البورنو (٢٤٠) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٥٠/١) ، المشور ، الزركشي (٣٥٦/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٨٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، بجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٩) ، المجلة العدلية ، مادة (٣٦) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٤٠/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢١٩) ، القواعد والأصول الجامدة ، السعدي (٤٧) ، الوجيز ، البورنو (٢١٣) .

وَقَاعِدَةٌ : الضررُ لَا يَكُونُ قَدِيرًا<sup>(١)</sup> ، مَقْيَدَةٌ لِّقَاعِدَةٍ : الْقَدِيمُ يَتَرَكُ  
عَلَى قَدْمَهُ<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر هذه القاعدة في : المجلة العدلية ، مادة (٧) ، انظر : درر الحكم (٢٢/١) ، شرح  
القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٠١) ، قواعد الفقه ، الجدد (٩٨) ، الوجيز ،  
البورنو (١١٥) .

(٢) انظر : مجتمع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٢٧) ، المجلة  
العدلية ، مادة (٦) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٢١/١) ، شرح القواعد الفقهية ،  
أحمد الزرقا (٩٥) .

## المطلب السادس

### استمداد القاعدة الفقهية

القواعد الفقهية مستمدّة من ستة مصادر :

**أولاً : النص الشرعي من الكتاب أو السنة :**

ولا يخلو استمداد القاعدة من النص الشرعي من أحد ثلاثة أقسام :

**القسم الأول : أن ترد القاعدة بلفظ نص شرعي :**

مثل : قاعدة : الخراج بالضمان<sup>(١)</sup>. فهي منصوص عليها بقول

الرسول ﷺ : «**الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ**»<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر هذه القاعدة في : المشور ، الزركشي (١١٩/٢) ، الأشيه والنظائر ، السيوطي (٢٥٥) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٣٥٢) ، الأشيه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٥) ، شرح المنهج المت Hugh ، المنجر (٥١٩) ، الجلة العدلية ، مادة (٨٥) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٧٨/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٢٩) ، قواعد الفقه ، المحددي (٨٠) ، الوجيز ، البرنو (٣١٣) .

(٢) من رواية عائشة - رضي الله عنها - ، أخرجه الإمام أحمد في المسند ، انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، الساعاتي (٦٢/١٦) .

وأبو داود ، في : ١٧ - كتاب البيوع والإجرارات ، ٧٣ - باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيّنا ، حدث (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) .

والترمذى ، في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٥٣ - باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستعمله ثم يجد به عيّنا ، حدث (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٢٤ - كتاب البيوع ، ١٥ - باب الخراج بالضمان ، حدث (٤٤٩٠) .

وَقَاعِدَةٌ : جَنَانِي الْعُجَمَاءِ جَبَارٌ<sup>(١)</sup> . مُسْتَمْدَةٌ مِّنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : «الْعَجَمَاءُ

جَرْحُهَا جُبَارٌ»<sup>(٢)</sup> .

وَابْنِ مَاجَهَ ، فِي : ١٢ - كِتَابُ التَّجَارَاتِ ، ٤٣ - بَابُ الْخَرَاجِ بِالضَّمَانِ ، حَدِيثٌ  
٢٢٤٢ (٢٢٤٣) .

وَابْنِ حَبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ، انْظُرْ : الإِحْسَانَ لِتَرْتِيبِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ : ٢٤ - كِتَابُ  
الْبَيْوَعِ ، ٢ - بَابُ خِيَارِ الْعَيْبِ ، حَدِيثٌ (٤٩٢٧) (٢٩٨/١١) .  
وَالْحَاكِمُ فِي مُسْتَدْرِكِهِ ، فِي : ١٩ - كِتَابُ الْبَيْوَعِ ، حَدِيثٌ (٢١٧٦ ، ٢١٨٠)  
(١٨/٢) .

وَالْدَّارِقطَنِيُّ ، فِي : كِتَابُ الْبَيْوَعِ ، حَدِيثٌ (٢١٣) (٥٣/٣) .

وَأَبُو دَاوُدَ الطِّيَالِسِيِّ فِي مُسْنَدِهِ ، انْظُرْ : مِنْحَةُ الْمُبَوْدِ فِي تَرْتِيبِ مُسْنَدِ الطِّيَالِسِيِّ أَبِي  
دَاوُدَ ، السَّاعَاتِيُّ (٢٦٧/١) .

وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ عَنِ الْحَدِيثِ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسْنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ  
غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» الْسَّنْنُ (٢٨٥/٤) .

وَقَالَ الْحَاكِمُ : «صَحِيحٌ لِإِسْنَادِهِ ، وَلَمْ يَنْزَحَّ عَنْهُ». وَوَافَقَهُ النَّهَيْيَيُّ . الْمُسْتَدْرِكُ (١٨/٢) .  
وَصَحَّحَ الْحَدِيثُ ابْنُ الْقَطَانَ . انْظُرْ : التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِ (٢٥/٣) .

وَحَسَنَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ . انْظُرْ : إِرْوَاءُ الْغَلِيلِ (١٥٨/٥) .

(١) انْظُرْ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ فِي : مُجَامِعِ الْحَقَّاقيْنِ ، الْخَادِمِيِّ (٤٥) ، الْجَلْلَةِ الْعَدْلِيَّةِ ، مَادَةٌ (٩٤) ،  
انْظُرْ : دُرُرُ الْحَكَامِ ، عَلَيْهِ حِيدَرٌ (٨٣/١) ، شَرْحُ الْقَوَاعِدِ الْفَقِيهِيَّةِ ، أَحْمَدُ الزَّرْقاً (٤٥٧) ،  
الْفَرَائِدُ الْبَهِيَّةُ ، مُحَمَّدُ حَمْزَةٍ (٥٣) ، قَوَاعِدُ الْفَقِيْهِ ، الْمَحْدِيُّ (٧٤) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هَرِيْرَةَ تَعَالَى ، انْظُرْ : صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ : ٨٧ -  
كِتَابُ الدِّيَاتِ ، ٢٨ - بَابُ الْمَعْدَنِ جَبَارٌ ، وَالْبَشَرُ جَبَارٌ ، حَدِيثٌ (٦٩١٢) .

صَحِيحُ مُسْلِمٍ : ٢٩ - كِتَابُ الْحَدُودِ ، ١١ - بَابُ جَرْحِ الْعُجَمَاءِ وَالْمَعْدَنِ وَالْبَشَرِ جَبَارٌ ،  
حَدِيثٌ (١٧١٠) .

وَالْعُجَمَاءُ : الْبَهِيَّةُ ، وَجَبَارٌ : أَيُّ هَدْرٌ . انْظُرْ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ ، الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامَ  
الْهَرَوِيِّ (١/١ ، ٢٨٢) ، النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ ، ابْنُ الْأَئْمَرِ (٢٣٦/١) .

القسم الثاني : أن تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي خاص بها :

مثل : قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسر<sup>(١)</sup> . فهي مستنبطة من قوله ﷺ : « إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَبِيُوهُ ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوْا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> .

القسم الثالث : أن تكون القاعدة مستنبطة من مجموع عدة نصوص :

مثل : قاعدة : المشقة تجلب التيسير<sup>(٣)</sup> . فهي مستنبطة من عدة أدلة ، منها : قوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (ق ٨٧/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٥٥/١) ، المشور ، الزركشي (١٩٨/٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢٧١) ، القراءد ، الحصني (٤٨/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٩٣) ، الوجيز ، البورنو (٣٣٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٦ - كتاب الاعتصام بالسنة ، ٢ - باب الاقداء بسنن رسول الله ﷺ ، حديث (٧٢٨٨) .  
وسلم ، في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٣ - باب فرض الحج مرّة في العمر ، حديث (١٣٣٧) . وللهذه لفظ للبخاري .

(٣) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلائي (٣٤٣/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤٨/١) ، المشور ، الزركشي (١٦٩/٣) ، القراءد ، الحصني (٣٠٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٦٠) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (٨٤) ، المجلة العدلية ، مادة (١٧) ، انظر : درر الحكم (٣١/١) ، شرح القراءد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٥٧) ، القراءد والأصول الجامعة ، السعدي (٢٩) ، رسالة في القراءد الفقهية ، السعدي (٢٤) ، قواعد الفقه ، المحددي (١٢٢) ، الوجيز ، البورنو (١٥٧) .

(٤) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٦) سورة النساء ، آية (٢٨) .

ومن السنة : قوله ﷺ : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَكُمْ يُشَانِدُ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا ، وَفَارِبُوا ، وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِنُوا بِالْغُدُوَّةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ » <sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ : « يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » <sup>(٢)</sup> ،  
وغيرها من الأدلة الدالة على هذه القاعدة .

### ثانيًا : الإجماع :

ومثال ما ثبت من القواعد بالإجماع ، قاعدة : الاجتهاد لا ينقض  
بالاجتهاد <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رض ، في : ٢ - كتاب الإيمان ، ٢٩ - باب الدين سر ، حديث (٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري من حديث أنس رض ، في : ٣ - كتاب العلم ، ١١ - باب ما كان النبي صل ينحرفهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، حديث (٦٩) .  
وفي : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٧٩ - باب ما لا يستحب من الحق للتفقه في الدين ،  
حديث (٦١٢٥) .

ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رض ، في : ٣٢ - كتاب الجihad والسير ،  
٣ - باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير ، حديث (١٧٣٢) .

(٣) انظر هذه القاعدة في : أصول الكرخي (١٧١) ، أصول الفتيا ، الخشني (٢٢٤) ،  
المجموع المذهب ، العلائي (ق ٢٥٨/ب) ، المشور ، الزركشي (٩٣/١) ، الأشباء  
والنظائر ، السيوطي (٢٠١) ، الأشباء والنظائر ، ابن نعيم (١١٥) ، الفرائد البهية ،  
محمود حمزه (١٥) ، المجلة العدلية ، مادة (١٦) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر  
(٣٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٦) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا  
(١٥٥) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، عبدالقادر بدران (٣٨٣ ، ٣٨٤) ،  
المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٠/٢) ، قواعد الفقه ، المحددي (٥٤) ،  
الوجيز ، البورنو (٣٣٤) .

### ثالثاً : أقوال الصحابة :

مثل : قول عمر رضي الله عنه : « مَقَاطِعُ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ » <sup>(١)</sup> .

وقول ابن عباس - رضي الله عنهم - : « كُلُّ شَيْءٍ أَجَازَهُ الْمَالُ فَلِيُّسْ بِطْلَاقٍ » <sup>(٢)</sup> .

### رابعاً : أقوال التابعين :

مثل قول إبراهيم النخعي - رحمه الله - : « كُلُّ فِرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قِبْلِ الرَّجُلِ فَهِيَ طَلاقٌ » <sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح .

وفي : ٦٧ - كتاب النكاح ، ٥٢ - باب الشروط في النكاح .

ورواه موصولاً سعيد بن منصور في سنته من طريق إسماعيل بن عبيدة الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم عنه ، انظر : سنن سعيد بن منصور ، باب ما جاء في الشرط في النكاح ، رقم (٦٦٢) (١٨١/١) .

ورواه عبدالرازق في المصنف موصولاً بلفظ : « الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ مُشَارِطِهِمْ ، عِنْدَ مَقَاطِعِ حُلُودِهِمْ » . المصنف ، كتاب النكاح ، باب الشروط في النكاح ، رقم (٢٢٧/٦) (١٠٦٠٨) .

وانظر هذه القاعدة في : مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩) ، مجمع الحقائق ، الخادمي (٤٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٨٣) ، انظر : درر الحكم (٧٤/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٤) ، شرح القراءات الفقهية ، أحمد الزرقا (٤١٩) .

(٢) أخرجه عبدالرازق في : باب الفداء ، رقم (٤٨٧/٦) (٤٨٧٠) .

وانظر في اعتبار علماء القراءات لقوله ابن عباس : المجموع المذهب ، العلائي (٣٥٦/أ) ، القراءات ، الحصني (٢١٠/٤) ، القراءات الكلية والضوابط الفقهية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٤) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في : كتاب الطلاق ، ٩٠ - باب من قال : كُلُّ فِرْقَةٍ تَطْلِيقَةٌ ، رقم (١٨٣٢) (١١٣/٤) .

وقول حماد بن أبي سليمان - رحمه الله - : « كُل جماع درئ فيه الحد ، ففيه الصداق كاملاً »<sup>(١)</sup> .

#### خامساً : أقوال الأئمة المجتهدين :

مثل : قاعدة : الأجر والضمان لا يجتمعان<sup>(٢)</sup> . مستمدّة من قول الإمام محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله - : « لا يجتمع الأجر والضمان »<sup>(٣)</sup> .

وقاعدة : لا ينسب للساكت قول<sup>(٤)</sup> . مستمدّة من قول الإمام

وانظر هذه المقوله كضابط فقهي في : تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندى (٣٤١) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (١٢٨) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ، في : كتاب النكاح ، ١٨٤ - باب ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها فتكون ذات محرم منه ، رقم (١٧٣٣٠) (١٧/٤) .

وانظر في اعتبار العلماء لهذا الضابط : الجموع المذهب ، العلائي (ق٤ ٣٥٤ / ب) ، القواعد ، ابن رجب (٣٥٧) ، القواعد ، الحصني (٤٠٧/٤) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٥٧) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : المبسوط ، السريخسي (٢٠٧/١٠) (٢٧/١١) ، بجامع الحقائق ، الحادمي (٤٤) ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٨٦) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٧٨/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٥٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٣١) ، قواعد الفقه ، المحددي (٥٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢١٠٣٦) ، موسوعة القواعد الفقهية ، د. محمد صدقى البورنو (١٧٧/١) .

(٣) كتاب الأصل ، المعروف بالمبسوط ، محمد بن الحسن الشيباني (٣٩/٣) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : المنشور ، الزركشي (٢٠٦/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٦) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (١٧٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٠) ، المجلة العدلية ، مادة (٦٧) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٥٩/١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٧) ، قواعد الفقه ، المحددي (١١٣) ، الوجيز ، البورنو (١٤٣) .

الشافعى - رحمه الله - : « لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله » <sup>(١)</sup> .

وما أثر عن الإمام أحمد - رحمه الله - من كلام جرى مجرى القواعد ، قوله : « كل ما جاز فيه البيع تجوز فيه الهبة ، والصدقة والرهن » <sup>(٢)</sup> .

### سادساً : استقراء المسائل الفرعية المتشابهة التي مرجعها إلى مناط واحد :

وأمثلة هذا القسم من القواعد كثيرة ، منها :

قواعدة : الحر لا يدخل تحت اليد <sup>(٣)</sup> .

قواعدة : إذا اجتمع أمران من جنس واحد ، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً <sup>(٤)</sup> .

قواعدة : الرضا بالشيء رضا بما يتولد منه <sup>(٥)</sup> .

(١) الأم (٢٧٥/١) ، وانظر : شرح اللمع ، الشيرازي (١٠٨٤/٢) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لأبي داود السجستاني (٢٠٣) .

وانظر في اعتبار علماء القواعد لهذه القاعدة : المجموع المنذب ، العلائي (ق/٢٣٦ ب ، ق/٣٤٤ أ) ، القواعد ، الحصيني (٤/١٥٧ ، ١٨٣) ، الاعتناء ، البكري (١/٤٤٣) ، الأشياء والنظائر ، السيوطي (٧٢٢ ، ٧٠٧) .

(٣) انظر هذه القاعدة في : الأشياء والنظائر ، ابن السبكي (١/٣٥٢) ، المنشور ، الزركشي (٢/٤٣) ، الأشياء والنظائر ، السيوطي (٢٣٩) ، الأشياء والنظائر ، ابن نحيم (١٤٦) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٩) ، قواعد الفقه ، المحددي (٧٦) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، ابن رجب (٢٣) ، المنشور ، الزركشي (١/٢٦٩) ، الأشياء والنظائر ، السيوطي (٢٤١) ، الأشياء والنظائر ، ابن نحيم (١٤٧) ، الفرائد البهية ، محمد حمزة (١٥) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٤) .

(٥) انظر هذه القاعدة في : المنشور ، الزركشي (٢٦٤) ، الأشياء والنظائر ، السيوطي (١٧٦/٢) .

وَجِيعُ الْقَوَاعِدِ تَرْجَعُ فِي مَا لَهَا إِلَى الْأَدْلَةِ الشَّرْعِيَّةِ نَصًّا أَوْ اسْتِبَاطًا ، قَرِيبًا  
كَانَ وَجْهُ الْاسْتِبَاطِ أَوْ بَعِيدًا ؟ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَدْلَةَ الْفَرْوَعِ الْمُتَشَابِهَةِ هِيَ دَلِيلُ  
الْقَاعِدَةِ ، وَيُسْتَشَنُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوَاعِدِ الْاَصْطَلَاحِيَّةِ الْمَذْهَبِيَّةِ ، مَثَلُ قَوْلِ الْإِمَامِ  
الْكَرْخِيِّ : « الْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ آيَةٍ تَخَالُفُ قَوْلَ أَصْحَابِنَا ، فَإِنَّهَا تَحْمِلُ عَلَى  
النَّسْخِ أَوِ التَّرجِيحِ » <sup>(١)</sup> .

---

(١) أَصْوْلُ الْكَرْخِيِّ (١٦٩) .

## المطلب السابع

### حجية القاعدة الفقهية

بالرغم مما للقاعدة الفقهية من أهمية في ابتناء كثير من الفروع عليها؛ إلا أن الاحتجاج بها في إثبات الأحكام الشرعية أمر متباين فيه بين العلماء، ما بين محيز ومانع.

فمنهم من لا يرى الاحتجاج بها، كابن نجيم، الذي نقل عنه الحموي قوله: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابط؛ لأنها ليست كليّة بل أغلبية، خصوصاً وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخ من كلامه»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا النهج سار واضعوا مجلة الأحكام العدلية، فقد ورد في التقرير الذي صدرت به المجلة، ما نصه: «فحكم الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحکمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد؛ إلا أن لها فائدة كليّة في ضبط المسائل»<sup>(٢)</sup>.

وعلل ذلك بعض شرّاح المجلة، بأن تلك القواعد هي بمثابة تقرير لفروع الفقهية في الأذهان، واستعناس بها في ضبط المسائل<sup>(٣)</sup>، « فهي دساتير للتعميق، لا نصوص للقضاء»<sup>(٤)</sup>.

(١) غمز عيون البصائر، الحموي (٣٧/١)، نقاً عن الفوائد الزيتية، لابن نجيم، وقد بحثت عن هذا النقل في الكتاب المذكور فلم أجده.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مع شرحها درر الحكم، لعلي حيدر (١٠/١).

(٣) انظر: درر الحكم، علي حيدر (١٥/١).

(٤) المدخل الفقهي العام، الشیخ مصطفی الزرقا (٩٤٩/٢).

على أن هناك من العلماء من ذكر بعض القواعد في مقام الاحتجاج بها ، مما يفهم منه حجية القاعدة الفقهية عنده على العموم إذا سلمت من المعارض .

فإمام القرافي - مثلاً - صرّح عند ذكره لأحكام القضاة وتصرّفاتهم ما ينقض منها وما لا ينقض ، بأن حكم القاضي ينقض إذا خالف قاعدة من القواعد الفقهية السالمة من المعارض الراوح ، فقال : « ولو قضى - أي القاضي - باستمرار عصمة من لزمه الطلاق بناءً على المسألة السريجية<sup>(١)</sup> نقضناه ؛ لكونه على خلاف قاعدة أن الشرط قاعدته صحة اجتماعه مع الشروط ، وشرط السريجية لا يجتمع مع مشروطه أبداً ، فإنَّ تقدُّم الثالث لا يجتمع مع لزوم الطلاق بعدها »<sup>(٢)</sup> .

### على أن الراجح من ذلك كله أن يقال :

إنَّ القاعدة الفقهية الواردة بلفظ نص شرعي - كقاعدة « الخراج بالضمان » ونحوها ، أو مستمدَّة من نص شرعي استمداداً قريريًّا ولو مع

(١) المسألة السريجية : نسبة إلى أبي العباس أحمد بن عمر بن سريح ، المتوفى سنة (٣٠٦ هـ) ، من أئمة الشافعية . وخلاصة المسألة ، هي : ما لو قال لزوجته إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثة . فقد أفتى ابن سريح بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه ؛ لأنَّه يلزم منه الدور ، ووجه ذلك : أنَّه متى طلقها الآن وقع قبله ثلاثة ، ومتى وقع قبله ثلاثة ، لم يقع الطلاق الآن ، فيؤدي إثباته إلى نفيه فانتفي . وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية نقلاً عن العز بن عبد السلام براءة ابن سريح مما نسب إليه في هذه الفتوى .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٣ - ٢٤٠ / ٢٤٥ - ٢٩٤ ، ٢٩٣ / ٣٥ ) ، أعلام الموقعين

(٢٥١ / ٣) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (١١٨ - ١١٠ / ٩) .

(٢) الفروق (٤ / ٤٠) ، وانظر : الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام ، له (٨٩) .

تغير في العبارة غير مؤثر في المعنى – كقاعدة «الأمور بمقاصدها»<sup>(١)</sup>، المستمدّة من قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» ... الحديث<sup>(٢)</sup>، أو كانت مستمدّة من إجماع صحيح أو مبنية على استدلال قياسي مستوفٍ لشروط اعتباره ، فهي في جميع ذلك حجّة ، وتصلح لأن تكون دليلاً تبني عليه الأحكام ؛ لأن الاحتجاج بها نابع من الاحتياج بأصلها ، فإذا كان الأصل حجّة فما يبني عليه حجّة أيضاً<sup>(٣)</sup>.

أما القاعدة الفقهية المستبطة من نصٌّ شرعي استنباطاً يحتاج إلى تأمل واجتهاد ونظر ، فهي خاضعة لمدى اتفاق العلماء على صحة هذا الوجه من الاستدلال ، فإن اتفقوا على صحة وجه الاستدلال وسلامته من المعارض ، فالقاعدة حجّة ؛ لأن اتفاقهم على صحة مضمون القاعدة وسلامة وجه استدلالها ، إقرار منهم بصحة نسبتها إلى الدليل الشرعي ، وصلاحتها لأن تبني عليها الأحكام كباقي الأدلة الشرعية . أما إن اختلفوا في صحة نسبة القاعدة للدليل الشرعي ، فهي حجّة عند من استتبّطها من الدليل

(١) انظر هذه القاعدة في : المجموع المذهب ، العلاني (١/٢٥٥) ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (١/٥٤) ، القواعد ، الحصني (١/٢٠٨) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٣٨) ، الأشباء والنظائر ، ابن نحيم (٢٢/٢٢) ، المجلة العدلية ، مادة (٢) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (١٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (١٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٥/٢) ، الوجيز ، البورنو (٥٩) ، قواعد الفقه ، المجدد (٦٢) .

(٢) سيأتي تخریج هذا الحديث عند ذكر أدلة قاعدة : «المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات» ص (١٧٠ ، ١٧١) .

(٣) انظر : القسم الدراسي لكتاب القواعد للمقربي ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١/١١٦) ، الوجيز ، د. محمد صدقى البورنو (٣٣) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٤٦/١) .

دون غيره ؛ لأنها راجعة للدليل عنده وحجيتها نابعة من حجية  
النص الشرعي <sup>(١)</sup> .

أما إن كانت القاعدة الفقهية مستمدّة من استقراء الفروع ، فإنّه لا  
يجوز الاحتجاج بها في إثبات الأحكام ، للأمور الآتية :

أولاً : أنّ أغلب القواعد الفقهية الاستقرائية مبنية على استقراء ناقص ،  
 فهو استقراء ناتج عن تبع فروع محدودة ، لا تكفي لبث الطمأنينة في  
النفس ، فبناء الأحكام على مثل هذا الاستقراء الناقص بناء لها على ظن لا  
ثبت بمثله الأحكام . لكن لو فرض أنّ قاعدةً ما بنيت على استقراء تام فهي  
حجّة في هذه الحالة .

ثانياً : أنّ أغلبية القواعد لا تخلو من مستثنias - وهي لا تقدح في  
كلّيتها كما مر - ، وقد تكون المسألة المراد الاستدلال لها بالقاعدة من  
الفروع المستثناة ، فيستدل بالدليل على غير موضع الاستدلال <sup>(٢)</sup> .

ثالثاً : «أنّ القواعد الفقهية هي ثمرة للفروع المختلفة ، وجامع ورابط  
لها ، و ليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرة وجامع دليلاً لاستنباط أحكام  
هذه الفروع » <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : القواعد الفقهية ، لشيخي الدكتور يعقوب الباحسين ( ٢٧٩ ) .

(٢) انظر : الوجيز ، البورنو ( ٣٢ ) .

(٣) الوجيز ، البورنو ( ٣٢ ) ، وانظر : القواعد الفقهية ، التدويني ( ٢٩٤ ) .

## المطلب الثامن

### فائدة القواعد الفقهية وأهميتها

للأصول الكلية أثر بالغ في ضبط الفكر وتوجيه المسار ، فصلاح المرء هو بقدر ما يحمل من أصول ومبادئ مبنية على أساس راسخ من الحق والعدل ، كما أن اضطرابه وانحرافه يرجع في معظمها إلى ضعف تلك الأصول لديه واضطرابها .

يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « لابد أن يكون مع الإنسان أصول كليلة ترد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل ، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت ؟ وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات ، وجهل وظلم في الكليات » <sup>(١)</sup> .

وأهمية التقييد والتأصيل لا تقف عند حد توجيه السلوك الإنساني ؛ بل إنها تدخل في مجالات المعرفة المتنوعة ، إذ أن مسلك التقييد والتأصيل فيها هو الطريق الأمثل لثبت تلك العلوم ورسوخها في الأذهان ، وجعلها قريبة المنال سهلة الاكتساب <sup>(٢)</sup> .

علوم الشريعة - رفع الله لواءها - هي أولى العلوم بسلوك منهج التقييد والتأصيل ، لأنها متصلة باعتقاد المكلف و فعله اللذين بصلاحهما يصلح

(١) مجموع الفتاوى (١٩/٢٠٣) .

(٢) انظر : طريق الوصول إلى العلم المأمول ، الشّيخ عبد الرحمن السعدي (٦) .

أمره ، وسلوك هذا المنهج مما يزيد هذه العلوم ثباتاً ورسوخاً على مدى الأزمان ، وبه يعرف الحق من الباطل ، والغث من السمين ، ويكشف من خلله عن عوار الآراء الشاذة المخالفة للقواعد والأصول<sup>(١)</sup> .

وقد تفطن علماؤنا الأوائل - رحمة الله - لأهمية هذا المسلك في علوم الشريعة عامة ، فها هو الإمام القرافي يبين أهمية قواعد علم الأصول - مثلاً - فيقول : «إِنَّ تَخْرِيجَ الْأَحْکَامِ عَلَى الْقَوَاعِدِ الْأُصُولِيَّةِ أَوَّلُ مِنْ إِضَافَتِهَا إِلَى الْمَنَاسِبَاتِ الْجُزِئِيَّةِ ، وَهُوَ دَأْبُ فَحْولِ الْعُلَمَاءِ دُونَ ضَعْفَةِ الْفُقَهَاءِ»<sup>(٢)</sup> .

وهو نفسه - رحمة الله - يتكلّم عن قواعد الفقه ، فيقول : «وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الْفَقَهَ وَإِنْ جَلَّ ، إِذَا كَانَ مَفْرَقاً تَبَدَّلَ حُكْمُهُ ، وَقُلْتَ طَلَاقُهُ ، وَبَعْدَتْ عَنِ النُّفُوسِ طَلْبُهُ . وَإِذَا رُتِبَتِ الْأَحْکَامُ مُخْرَجَةً عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ مُبْنِيَّةً عَلَى مَا خَذَهَا ، نَهَضَتِ الْهَمَمُ حِينَئِذٍ لِاقْتِبَاسِهَا ، وَأَعْجَبَتِ غَايَةُ الْإِعْجَابِ بِتَقْمِصِ لِبَاسِهَا»<sup>(٣)</sup> .

بل بلغ تنويه الإمام القرافي بأهمية هذا العلم إلى أن قال : «إِنْ كُلُّ فَقَهٍ لَمْ يَخْرُجْ عَلَى الْقَوَاعِدِ فَلِيُسْ بِشَيْءٍ»<sup>(٤)</sup> .

وعلى ضوء ما سبق يمكن إجمال فائدة القواعد الفقهية في الآتي :

**أولاً** : أن القواعد الفقهية تضبط الفروع الجزئية المتاثرة في سلك

(١) انظر : الرياض الناضرة والخدائق النيرة الزاهرة ، الشّيخ عبد الرحمن السعدي (٢٣٠) .

(٢) الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحکام وتصرفات القاضی والإمام (٩٠) .

(٣) الذخیرة (٣٦/١) .

(٤) الذخیرة (٥٥/١) .

واحد ، مما يسهل استذكار حكم المسائل الفقهية بمحض ذكر القاعدة الجامعية لها ، وفي ذلك استغناء عن حفظ أكثر الفروع لأندرجها تحت القواعد الكلية الجامعية .

يقول الإمام بدر الدين الزركشي - رحمه الله - : « إِنَّ ضَبْطَ الْأُمُورِ  
الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْقُوَانِينِ الْمُتَحَدَّةِ هُوَ أَوْعَى لِحْفَظِهَا وَأَدْعَى لِضَبْطِهَا » <sup>(١)</sup> .

ويقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - : « أَمَّا بَعْدُ : فَهَذِهِ قَوَاعِدُ مَهْمَةٍ ،  
وَفَوَائِدُ جَمِيعٍ ، تَضْبِطُ لِلْفَقِيهِ أَصْوَلَ الْمَذْهَبِ ، وَتَطْلُعُهُ مِنْ مَا آخَذَ الْفَقِهُ عَلَى مَا  
كَانَ عَنْهُ قَدْ تَغَيَّبَ ، وَتَنْظُمُ لَهُ مُتَشَوِّرُ الْمَسَائِلُ فِي سُلْكٍ وَاحِدٍ ، وَتَقِيدُ لَهُ  
الشَّوَارِدَ ، وَتَقْرِبُ عَلَيْهِ كُلَّ مُتَبَاعِدٍ » <sup>(٢)</sup> .

ويقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « وَمِنْ ضَبْطِ الْفَقِهِ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى  
عَنْ حَفْظِ أَكْثَرِ الْجَزِئِيَّاتِ لَانْدَرَاجِهَا تَحْتَ الْكَلِيَّاتِ » <sup>(٣)</sup> .

ثانيًا : أن دراسة القواعد الفقهية بضبطٍ وتؤدة تبني الملة الفقهية ؛  
لأنها تجمع بين المتشابهات ، وتفرق بين المخالفات من المسائل ، ومن  
خلال تبني الملة يمكن استنباط الأحكام الفقهية للواقع المستحدث  
والنوازل المعاصرة .

يقول الإمام السيوطي - رحمه الله - : « أَعْلَمُ أَنْ فِنَ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ فِنْ  
عَظِيمٍ ، بِهِ يُطَلَّعُ عَلَى حَقَائِقِ الْفَقِهِ وَمَدَارِكِهِ ، وَمَا آخَذَهُ وَأَسْرَارَهُ ، وَيُتَمَّهِرُ

(١) المنشور في القواعد (٦٥/١) .

(٢) القواعد (٢) .

(٣) الفروق (٣/١) .

في فهمه واستحضاره ، ويقتدر على الإلحاد والتخرير ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والواقع التي لا تنقضي على مر الزمان »<sup>(١)</sup> .

ولعل هذا ما عنده ابن نجيم - رحمه الله - بقوله : « وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهد ولو في الفتوى »<sup>(٢)</sup> .

**ثالثاً** : أن في دراسة الفقه بقواعده ضبط للفروع المتشابهة وإزالة ما قد يaldo بينها من تشابه أو تناقض ، أما دراسة الفروع الفقهية مجردة عن القواعد فهو مدعاه إلى نشوء التناقض والاضطراب بين الأحكام الشرعية في أذهان الدارسين .

يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واحتللت ، وتزللت خواطره فيها واضطربت ، وضاقت نفسه لذلك وقطعت »<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام علي بن عبد الكافى السبكي - كما نقل عنه ابنه - : « وكم من مستكثر في الفروع ومداركها قد أفرغ جمام ذهنه فيها ، غفل عن قاعدة كلية ، فتبخّبت عليه تلك المدارك وصار حيران ، ومن وفقه الله بمزيد من العناية جمع بين الأمرين ، فيرى الأمر رأى العين »<sup>(٤)</sup> .

**رابعاً** : أن معرفة القواعد الفقهية خير معين على إدراك مقاصد الشريعة

(١) الأشباه والنظائر ( ٣١ ) .

(٢) الأشباه والنظائر ( ١٠ ) .

(٣) الفروق ( ٣١ ) .

(٤) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ( ٣٠٩/١ ) .

وأسرارها ، وذلك أن ربط الفروع الجزئية بالقواعد الفقهية الكلية يدل على أن هذه الفروع جاءت لتحقيق مصلحة أكبر ، وفي ذلك لفت للأنظر إلى المقاصد العامة الكبرى ، وهذا الأمر قد لا يتيسر من مجرد معرفة الفروع المجردة عن قواعدها <sup>(١)</sup> .

خامسًا : أن علم القواعد الفقهية يتبع لغير المتخصصين في علوم الشريعة الإطلاع على الأحكام الشرعية بشكل سهل ميسّر <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (٦) ، القسم الدراسي لتحقيق القواعد للمقربي ، لشيخي الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد (١١٣/١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي وتاريخ التشريع الإسلامي ، د. عبدالرحمن الصابوني ورفاقه (٣٨٦) .

## **المبحث الثالث**

**القواعد الفقهية عند الحنابلة عموماً  
وتحتاج ابن تيمية خصوصاً**

**وفي المطالبة التالية :**

**المطلب الأول :** جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية .

**المطلب الثاني :** جهود ابن تيمية في علم القواعد الفقهية.

**المطلب الثالث :** سمات القاعدة الفقهية عند ابن تيمية .

## المطلب الأول

### جهود الحنابلة في علم القواعد الفقهية

إن الحديث عن القواعد الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية مستلزم للحديث عن القواعد الفقهية عند الحنابلة ، باعتبار أن ابن تيمية حنيلي الجذور والنشأة ، وعامة شيوخه في الفقه كانوا من فقهاء الحنابلة <sup>(١)</sup> ، وهو كثيراً ما يشين على الحنابلة ويعتبرهم أقرب المذاهب - في الجملة - إلى الدليل <sup>(٢)</sup> ، وقد شرح بعض المتون المعتمدة في المذهب الحنيلي كالعمدة والمحرر ، ثم إنه كثيراً ما ينسب نفسه للحنابلة ، فيقول : قال إمامنا ، قال أصحابنا ، مذهبنا كذا ، المذهب كذا <sup>(٣)</sup> ... مما يدل على اعتبار نفسه من الحنابلة .

وقد وصفه بعض تلاميذه بـ مذهب أحمد ، فالصفدي - وهو من تلاميذه - يقول عنه : « تمذهب بمذهب أحمد بن حنبل ، فلم يكن أحد في مذهب أئبته ولا أئبيه » <sup>(٤)</sup> .

لكن ذلك كله لا يمنع من أن الشيخ - رحمه الله - قد وصل إلى مرتبة

(١) كوالده ، وشمس الدين ابن أبي عمر ، وزين الدين ابن المنجا .

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة ، ابن رجب (٢٢١/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٤/١٧٠ ، ١٨٦ ، ٢٢٩) (٢٠/٤ ، ١٨٦) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٤٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩) .

(٤) أعيان العصر ، نقاً عن شيخ الإسلام ، سيرته وأخباره عند المؤرخين ، للمنجد (٤٩) .

الاجتهد المطلق ، إذ أَنَّه في آخره لم يتقيد بمذهب معين ، بل بما يليه عليه الدليل . يقول الإمام النَّبَّي : « وَلَهُ الْآنِ عَدَّةُ سَنَّيْنِ لَا يَفِي بِمَذَهَبٍ مَعِيْنَ ، بَلْ بِمَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ عَنْهُ » <sup>(١)</sup> .

وتاريخ القواعد الفقهية عند الحنابلة تنتد جذوره إلى عهد مؤسس المذهب الإمام أحمد بن حنبل ، حيث ضمت المسائل التي رواها عنه أصحابه بعض القواعد الفقهية ، إضافة إلى تطبيقات متعددة على العديد من القواعد الفقهية ، مما يبيّن اهتمام الإمام أحمد - رحمه الله - بربط الفروع بالقواعد وتخريجها عليها .

وقد ورد على لسان الإمام أحمد الكثير من القواعد والضوابط الفقهية التي يمكن انتزاعها من أجوبته وفتاويه ، ومن أمثلتها :

١ - إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر <sup>(٢)</sup> .

٢ - كل ما أكثر من النفة والتعب ، فالأجر على قدر ذلك <sup>(٣)</sup> .

٣ - كل شيء يشتبه عليك فدعه <sup>(٤)</sup> .

٤ - كل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال <sup>(٥)</sup> .

٥ - لا يترك حق لباطل <sup>(٦)</sup> .

(١) العقود الدرية (١١٧) .

(٢) مسائل الإمام أحمد ، لابنه صالح (٤٦١/١) ، مسائل الإمام أحمد ، لابنه عبدالله (٣٧٣) .

(٣) مسائل عبدالله (٢٤١) .

(٤) مسائل عبدالله (٢٧١) .

(٥) مسائل صالح (٢١/٣) .

(٦) ونصه في مسائل أبي داود (١٣٩) : « قلت لأحمد : أرى الرجل قد شقَّ على الميت ، أعزيه ؟ قال : لا يترك حق لباطل » .

- ٦ - الطهارة لا ينقض بعضها دون بعض <sup>(١)</sup>.
  - ٧ - كل شيء يتحول عن اسم الماء لا يعجبني أن يتوضأ به <sup>(٢)</sup>.
  - ٨ - ما خرج من السبيلين فيه الوضوء <sup>(٣)</sup>.
  - ٩ - الأبوال كلّها نحسة إِلَّا ما يؤكل لحمه <sup>(٤)</sup>.
  - ١٠ - من ترك شيئاً من أمر الصلاة متعمداً يعید <sup>(٥)</sup>.
  - ١١ - كل سهو يعجبني أن يأتي به قبل السلام ، إِلَّا في ثلاثة مواضع : إذا سلم من اثنين ، أو سلم من ثلاث ، أو كان من يرجع إلى التحرى <sup>(٦)</sup>.
  - ١٢ - كل شيء يراد به التجارة يزكي إذا حال عليه الحول <sup>(٧)</sup>.
  - ١٣ - كل شيء من المنسك يكره أن يكون بغیر وضوء <sup>(٨)</sup>.
  - ١٤ - لا بأس أن يذبح المحرم كل شيء ليس أصله من الصيد <sup>(٩)</sup>.
  - ١٥ - كل شيء يتوارى فلا يباع حتى يخرج <sup>(١٠)</sup>.
- 
- (١) مسائل صالح (١٢٢/٢).
- (٢) مسائل عبدالله (٧).
- (٣) مسائل صالح (٣٧/٣) ، وانظر : مسائل صالح (٣ ، ١٩٧ ، ٢٣٢) ، مسائل أبي داود (١٤).
- (٤) مسائل عبدالله (١٠) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (١/٢٨).
- (٥) مسائل أبي داود (٣٦).
- (٦) مسائل أبي داود (٥٢).
- (٧) مسائل عبدالله (١٦٤).
- (٨) مسائل عبدالله (٢١١).
- (٩) مسائل عبدالله (٢٠٦).
- (١٠) مسائل صالح (٣/١٥٧).

١٦ - لا يباع من ينقوى على المسلمين <sup>(١)</sup>.

١٧ - ليس للخمر ثمن <sup>(٢)</sup>.

١٨ - ما لم يتكلّف فلا يباع <sup>(٣)</sup>.

١٩ - كل شيء يشتريه الرجل مما يكال أو يوزن فلا يبعه حتى يقابضه <sup>(٤)</sup>.

٢٠ - كل ما جاز فيه البيع بحوز فيه الهمة والصدقة والرهن <sup>(٥)</sup>.

٢١ - لا شفعة إلا للخلط <sup>(٦)</sup>.

٢٢ - الوصي بمنزلة الأب في كل شيء إلا في النكاح <sup>(٧)</sup>.

٢٣ - الأخوات مع البنات عصبة <sup>(٨)</sup>.

٤ - المدبر عبد <sup>(٩)</sup>.

(١) مسائل ابن هانئ (٢/١٠٣).

(٢) مسائل عبدالله (٣١٧).

(٣) ونصّه في مسائل أبي داود (١٩٤) : « سمعت الإمام أحمد سئل عن بيع الحشيش ؟ قال : لا يباع ، يرید في منتهيه ، ثم قال : ما لم يتكلّف فلا يباع ».

(٤) مسائل أبي داود (٢٠٢).

(٥) مسائل أبي داود (٢٠٣).

(٦) مسائل ابن هانئ (٢/٢٦).

(٧) مسائل أبي داود (٢١٣).

(٨) مسائل ابن هانئ (٢/٦٤).

(٩) مسائل أبي داود (٢٢٠). والمدبر ، هو : العبد الذي علق عنقه بموت سيده . انظر : الزاهري في غريب ألفاظ الشافعي ، الأزهري (٤٢٨) ، المطلع ، البعلبي (٣١٥) ، الدر النقى ، ابن المبرد (٣/٨٢٣).

٢٥ - أحكام أم الولد أحكام الأمة <sup>(١)</sup> .

٢٦ - إنما الولي العصبة <sup>(٢)</sup> .

٢٧ - كل من كان صحيحاً فزال عقله عن صحته ، فطلق ، فليس

طلاقه بشيء <sup>(٣)</sup> .

٢٨ - الظهور والحرام يمتن <sup>(٤)</sup> .

٢٩ - كل شيء من الإنسان واحد ففيه الديمة ، وما كان من اثنين  
ففيهما الديمة ، وفي أحدهما نصف الديمة <sup>(٥)</sup> .

٣٠ - كل شيء يأكله حيف فلا يؤكل <sup>(٦)</sup> .

٣١ - النية في اليمين نية المستحلب ، إلا أن يكون ظالماً <sup>(٧)</sup> .

٣٢ - مذهبنا في الأيمان ننظر ما كان نيته حيث حلف <sup>(٨)</sup> .

٣٣ - من ادعى دعوى لابد له من أن يثبت ، ولا يعطى أحد شيئاً  
إلاً ببينة <sup>(٩)</sup> .

(١) مسائل ابن هانئ (١/٢٣٨) «بتصرف» .

(٢) مسائل صالح (٢/٢٤٠) ، وعند ابن هانئ (١٩٦/١) «لا يزوج إلا عصبة» .

(٣) مسائل عبدالله (٣٥٣) .

(٤) مسائل صالح (٣/١٢) .

(٥) مسائل عبدالله (٤٢٢) .

(٦) مسائل عبدالله (٢٧١) .

(٧) مسائل أبي داود (٢٢١) «بتصرف» .

(٨) مسائل أبي داود (٢٢١) .

(٩) مسائل عبدالله (٣٨٣) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (٢/٤٦) .

إضافة إلى هذه القواعد وأمثالها ، فهناك المسائل الفقهية التي خرجها الإمام أحمد على القواعد الكلية ، وهي مسائل لا تعد كثرة ، رواها عنه تلاميذه ، منها :

١ - قال ابن هانئ : « سأله عن الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟ قال : إن أراد أن يفهمها طلاقها فهي واحدة ، وإن كان نوى اثنين فنتان ، وإن كان نوى ثلاثة فثلاث » <sup>(١)</sup> .

فهذه المسألة تفريع على قاعدة : الأمور بمقاصدها .

٢ - قال أبو داود : « سمعت أحمد سئل عن رجل يشك في وضوئه ؟ قال : إذا توضأ فهو على وضوئه حتى يستيقن بالحدث ، وإذا أحدث في وضوئه فهو محدث حتى يستيقن أنه توضأ » <sup>(٢)</sup> .

وهذا تفريع صريح على قاعدة : القين لا يزول بالشك .

٣ - قال ابن هانئ : « قال أبو عبدالله في الرجل يرى بشوبه قدرًا ، ينظر إلى أحدث ذلك ، فيعيد من ذلك الوقت » <sup>(٣)</sup> .

وهذا المثال فرع لقاعدة : الأصل في الحادث تقاديره بأقرب زمان <sup>(٤)</sup> .

(١) مسائل ابن هانئ (١/٢٤٢) .

(٢) مسائل أبي داود (١٢) ، وانظر : مسائل عبدالله (٢٢، ٨٩)، مسائل ابن هانئ (١/٧٧) .

(٣) مسائل ابن هانئ (١/٢٧) .

(٤) انظر هذه القاعدة في : المشور ، الزركشي (١/١٧٤) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (١٣٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن نحيم (٧١) ، المجلة العدلية ، مادة (١١) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (١/٢٥) ، شرح الجملة ، سليم رستم باز (٢٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٢٥) ، الوجيز ، البورنو (١٢٥) .

٤ - قال ابن هانئ : « سمعته يقول : ليس من خرج في معصية تقصير ولا إفطار شهر رمضان » <sup>(١)</sup>.

وهذا المثال تفريغ على قاعدة : الرخص لا تناط بالمعاصي <sup>(٢)</sup>.

٥ - قال عبد الله بن أحمد : « سألت أبي عمن قطع يده من المرفق ؟ فقال : يغسل الموضع الذي قطع ، يدبر عليه الماء ويمسح » <sup>(٣)</sup>.

وهذا فرع لقاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسor .

وتأثير القواعد الفقهية في الفكر الفقهي عند الحنابلة لم يكن مقصورةً على الإمام أحمد فحسب ، بل استمر اهتمام علماء الحنابلة بهذا العلم بعد عصر إمامهم ، فالناظر إلى كتب المذهب يجدها مليئة بالقواعد والضوابط الفقهية التي يذكرها الأصحاب ، إما في مقام الاستدلال ، أو التعليل ، أو التوجيه للروايات المختلفة .

ولعل من أصدق الأمثلة على ذلك : تأمل أيٍ من مدونات المذهب ، ككتاب الروايتين والوجهين للقاضي أبي يعلى - مثلاً - حيث إن القاضي كثيراً ما يوجه الروايات المختلفة ويرجح بعضها على بعض بالقواعد الفقهية ، وفي ذلك إشارة إلى أهمية هذا العلم عندهم حيث أصبح مميزاً لقوى الروايات من ضعيفها . ومن أمثلة ذلك في الكتاب ما يلي :

(١) مسائل ابن هانئ (١٢٩/١) ، وانظر : مسائل أبي داود (٧٤) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : القواعد ، المقرى (٣٣٧/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السجكي (١٣٥/١) ، المشور ، الزركشي (١٦٧/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) ، إيضاح المسالك ، الونتريسي (١٦٢) ، شرح المنهج المت下班 ، المنحور (١٧٩) .

(٣) مسائل عبدالله (٢٩٠) ، وانظر : مسائل ابن هانئ (١١/١) .

١ - إذا ضُرب للعنين<sup>(١)</sup> أَجْل ، ثُمَّ اختلفا في الإصابة والمرأة ثَيْب ، ففيه  
ثلاث روايات ، ذكرها القاضي ، ثُمَّ وجَّهَ كُل رواية ، وَيَسِّرَ الراجح منها  
بناءً على القواعد الفقهية ، فقال :

«وجه من قال : تخلى معه في بيت ويكلف إخراج مائه على شيء ،  
أن هذا فعل يتوصل به إلى صحة دعواه ...

ومن قال : القول قوله ، أن الزوج يدعي أنه قد وطى ، والمرأة تقول لم  
يطأ ، والأصل أن لا وطء ، فهو كما لو ادعت بالزوج عبياً وأنكر الزوج ،  
أو ادعي هو بها عبياً وأنكرت هي ، فإن القول قول من ينفي ذلك ؛ لأن  
الأصل أن لا عيب .

وجه من قال : القول قول من ينفي ذلك ، وهي الصحيحة ، أن المرأة  
تدعى على الزوج العنة ، وتريد أن تفسخ النكاح وترفعه ، والزوج ينكر  
ذلك ويقول : لست بعُنْيِنْ ليقى النكاح على حالته ، والأصل بقاء  
النكاح ، فكان القول قول الزوج لموافقته لذلك الأصل ، ولأن المرأة تدعى  
حدوث عيب بالزوج وهو ينفي ذلك ، والأصل عدم العيب »<sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا ضرب رجلاً ملفوفاً في كساء فقد نصفين ، ثُمَّ اختلف الجناني وولي  
الجني عليه ، فقال الجناني : كان ميّتاً عندما ضربته ، وقال الولي : كان حيّاً فقتلته ،  
ففيه وجهان ذكرهما القاضي ، وَيَسِّرَ مستدهما من القواعد الفقهية ، فقال :

(١) العنين ، لغة : مأخذ من عن : أي اعترض . انظر : المصباح المنير (٤٣٣/٢) .

واصطلاحاً : هو الرجل العاجز عن الإيلاج . سمى بذلك لأن ذكره يعترض إذا أراد  
إيلاجه . انظر : المعنى (٨٢/١٠) ، معنى الحاج (٢٠٢/٣) ، أنيس الفقهاء (١٦٧) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١١٢/٢) « بتصرف » .

«قال أبو بكر في كتاب الخلاف : القول قول المخني عليه ؛ لأن الحياة متحققة والجاني يدّعى ما هو مشكوك - وهو زوال الحياة - والشك إذا طرأ على اليقين قدّم عليه ، كما تقول فمين تطهّر ثم شك : هل أحدث أم لا ؟ فإنه يبني على طهارته ويقينه ، كذلك هاهنا .

ومن أصحابنا من قال : القول قول الجاني ؛ لأن الإمام أحمد - رحمه الله - قال : لا يجزئ عتق الآبق في كفارة ، فلم تعتبر أصل الحياة ؛ لأن ما يدّعى الجاني ممكن ، وما يدّعى الولي أيضاً ممكن ، فإذا أمكن قول كل واحد منها فالاصل براءة ذمة الجاني ، كرجل جنى عليه رجل ومضت عليه مدة يمكن أن يكون قد اندرمل ثم مات ، فإن القول قول الجاني ، وإن كان لم يدع كل واحد منها ممكناً ؛ لأن الأصل براءة ذمته ، وكذلك هاهنا »<sup>(١)</sup> .

٣ - في مسألة الحرز في السرقة ، هل يختلف باختلاف المحروز ؟ صحح القاضي أن الأحراز تختلف باختلاف المحروز ، وعلل ذلك بقوله : « لأن الحرز ورد مطلقاً ، ولا حَدَّ له في اللغة ولا في الشرع ، فيجب أن يرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم ، كالتفرق والقبض ، وأقل الحيض وأكثره ، وأقل الحمل وأكثره ، وفي العادة أن الإحراز يختلف باختلاف المحرز »<sup>(٢)</sup> .

وتعتبر كتب الفروع ومدونات المذهب مادة دسمة للقواعد والضوابط الفقهية ، حيث حوت تلك الكتب الكثير من القواعد الفقهية المشورة في بطونها وبين سطورها ، أما الضوابط فقلّما يخلو باب من الأبواب من جملة

(١) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٠٠/٢) .

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٣٣٣/٢) .

وافرة منها . ولعل من خير الأمثلة على ذلك كتاب «المغني» للموفق ابن قدامة ، الذي ضم بين دفتيه ثروة هائلة من القواعد والضوابط التي يذكرها على وجوه مختلفة ، فتارة يعلل بها الحكم ، وتارة يذكر القاعدة على أنها سبب الخلاف ، وقد يذكر قاعدتين تنازعان فرعًا واحدًا ، وقد يأتي بالقاعدة في معرض الرد على المخالف إلى غير ذلك من الأوجه .

ومن أمثلة القواعد الواردة في المغني - وهي غيض من فيض - ما يلي :

١ - الأصل الصحة والسلامة<sup>(١)</sup> .

٢ - البدل لا يصار إليه إلا عند تعذر البديل<sup>(٢)</sup> .

٣ - السؤال كالمعاد في الجواب<sup>(٣)</sup> .

٤ - المنع أسهل من الرفع<sup>(٤)</sup> .

٥ - الاستدامة أقوى من الابتداء<sup>(٥)</sup> .

٦ - اليقين لا يزال بالشك<sup>(٦)</sup> .

٧ - الأصل براءة الذمة<sup>(٧)</sup> .

(١) المغني (٤٠٩/١) .

(٢) المغني (٢٢٢/٣) .

(٣) المغني (٣٧٤/٤) .

(٤) المغني (٢٨٨/٦) .

(٥) المغني (٣٦٨/٦) .

(٦) المغني (١٢/١٠) .

(٧) المغني (٤٢٥/٦) .

- ٨ - الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقى <sup>(١)</sup>.
- ٩ - الكناية تفتقر إلى النية <sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - الكنايات مع النية كالتصريح <sup>(٣)</sup>.
- ١١ - ذكر بعض مالا يتبعض ذكر جمجمه <sup>(٤)</sup>.
- ١٢ - ما دخلته الثيابة وتعين مستحقه ، وامتنع من هو عليه ، قام الحكم مقامه فيه <sup>(٥)</sup>.

أما مؤلفات الخنابلة المستقلة في علم قواعد الفقه ، فمما وصل إلينا ذكره منها ما يلي :

١ - القواعد الكبرى .

نجم الدين الطوفى .

٢ - القواعد الصغرى <sup>(٦)</sup>.

للطوفى - أيضًا - ، وهذان الكتابان في عداد المفقود ، وكل من ذكرهما لم يصفهما ، ولم يبين طبيعة محتواهما .

(١) المغني (٦٠٦/٦).

(٢) المغني (٣٥٥/١٠ ، ٣٦٤).

(٣) المغني (٣٦٤/١٠).

(٤) المغني (٥٠٩/١٠).

(٥) المغني (٤٦/١١).

(٦) نسب هذين الكتابين - «القواعد الكبرى» ، «والقواعد الصغرى» - للطوفى كل من : ابن رجب في الذيل على طبقات الخنابلة (٢٠٣/٢) ، والعلمي في المنهج الأحمد (٥/٥) ، حاجي خليفة في كشف الظنون (١٣٥٩/٢) ، وابن بدران في المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (٤٥٧) .

### ٣ - القواعد الكلية .

لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية .

وهو المطبوع خطأً باسم : « القواعد التورانية الفقهية »<sup>(١)</sup> .

وهو كتاب مرتب حسب الترتيب المعهود للأبواب الفقهية ، درج فيه الشيخ على ذكر القاعدة أو الأصل ، ثم يقرر بعد ذلك أي الأقوال أقرب للدليل بعد ذكره .

### ٤ - القواعد الفقهية<sup>(٢)</sup> .

المنسوبة لابن قاضي الجبل .

وقد ذكر في كتابه جملة من القواعد المثبتة ضمن المسائل الفقهية ، وفي بعض الأحيان يذكر القاعدة أولاً ثم يتبعها بذكر الفروع المتعلقة بها ، وقد ينقل نصوصاً فقهية من مصادر متقدمة ثم يورد عليها بعض الاعتراضات والتعقيبات<sup>(٣)</sup> .

(١) حق الكتاب وطبعه الشيخ محمد حامد الفقي بعنوان « القواعد التورانية الفقهية » ، وقد حققه الباحث محسن بن عبد الرحمن المخيسن في رسالته للماجستير بالمعهد العالي للقضاء بالرياض عام ١٤٠٧ هـ ، وانتهى إلى أن عنوانه « القواعد الكلية » .

انظر : دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية (٣٤٩) .

علماً بأن أغلب مباحث هذا الكتاب مبشرة في مجموع الفتاوى في مواضع متفرقة .

(٢) توجد نسخة مصورة منه في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، رقم (٢٧٤) ، أصول فقه ) ، كتب على صفحة العنوان : الأول من كتاب القواعد الفقهية ، يقال إنها لابن قاضي الجبل ، وعليه بعض التملكات .

وهذه النسخة عبارة عن مسيرة ناقصة الأول والآخر ، والنقص يعتريها في بعض مباحثها ، كان يقول : الفرق من وجهين ثم يغفل الثاني .

(٣) انظر : المدخل ، ابن بدران (٤٥٦) ، القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (١٤٥) .

٥ - تقرير القواعد وتحرير الفوائد ، المشهور بالقواعد <sup>(١)</sup> .

لإمام عبد الرحمن بن رجب الحنبلي .

وهو من أنفس الكتب وأحفلها بالقواعد عند الحنابلة ، وفيه ثروة فقهية تدل على غزارة علم مؤلفها وسعة إطلاعه وسبره التام لأغوار المذهب .

أثني عليه يوسف بن عبدالهادي ، فقال : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى أنه استكثر عليه ، حتى زعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان - رحمه الله تعالى - فوق ذلك » <sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر ابن رجب في هذا الكتاب مائة وستين قاعدة ، ثم ختمها بإحدى وعشرين فائدة خلافية يبني عليها فوائد متعددة . وقواعدة مذهبية ، قصد بها ضبط أصول المذهب ، وبيان مأخذ الأحكام ، وهي مرتبة - في الجملة - على الترتيب الفقهي المعهود ، وإن لم يلتزم هذا الترتيب في سائر مباحث الكتاب .

وغالب قواعد هذا الكتاب هي ضوابط على اصطلاح العلماء ، ولا

(١) حق الكتاب وطبعه الشيخ محمد حامد الفقي بعنوان « القواعد في الفقه الإسلامي » ، وحققه كذلك الشيخ طه عبد الرعوف سعد بالعنوان السابق .

(٢) الجوهر المضد في طبقات متأخرى أصحاب أحمد (٤٩) ، وقد نقل هذه المقوله حاجي خليفة في كشف الظنون (١٢٥٩/٢) معقبًا عليها بقوله : « كذا قيل » . وعليه يظهر خطأ من نسب هذه المقوله إلى حاجي خليفة ، كابن بدران في المدخل (٤٥٧) ، والدكتور علي الندوبي في القواعد الفقهية (٢٢٣) .

يخلو الكتاب من قواعد أصولية ، وتقسيمات فقهية ، وغالب قواعده ذات صياغة طويلة ، وبعضها جاء بصيغة موجزة ، كقوله : « يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً » <sup>(١)</sup> ، و « المنع أسهل من الرفع » <sup>(٢)</sup> .

وقد اختصر الكتاب غير واحد من العلماء ، ومن تلك المختصرات

ما يلي :

أ - مختصر قواعد ابن رجب ، لعبدالرازق الحنبلي (ت ٨١٩ هـ) <sup>(٣)</sup> .

ب - مختصر قواعد ابن رجب <sup>(٤)</sup> .

لحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي .

ج - مختصر وتهذيب قواعد ابن رجب <sup>(٥)</sup> .

ليوسف بن عبدالرحمن التادفي الحنبلي .

وجميع المختصرات السابقة مفقودة ، ولم يصلنا منها غير أسمائها .

(١) القراءد ، ابن رجب (٣٢٢) .

(٢) المصدر السابق (٣٢٥) .

(٣) ذكر ذلك الشيخ الدكتور بكر أبو زيد في : المدخل الفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل (٩٣٤/٢) .

وقد بحثت في كتب التراجم والتاريخ ووفيات سنة (٨١٩ هـ) عمن اسمه عبدالرازق من الحنابلة وله مؤلف في علم القراءد الفقهية ، فلم أجده . والله أعلم .

(٤) انظر : الجواهر المنضد ، ابن عبدالهادي (٧) .

(٥) انظر : إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء ، محمد راغب الطباخ (٣٢٧/٥) .

د - مختصر قواعد ابن رجب <sup>(١)</sup> .

للشيخ عبد الله بن عبدالرحمن أبي بطين .

وهو مختصر بديع لقواعد ابن رجب <sup>(٢)</sup> .

ه - مجلة الأحكام الشرعية <sup>(٣)</sup> .

للشيخ أحمد بن عبد الله القاري .

حيث صدر هذه المجلة بقواعد ابن رجب مختصرة العبارة مجردة عن فروعها ، مع المحافظة على ترتيبها ، وأوردها على هيئة مواد بلغت مائة وستين مادة .

و - نيل الأرب من قواعد ابن رجب <sup>(٤)</sup> .

للشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله .

وهو عبارة عن اختصار لقواعد ابن رجب مع حذف لفروعها تسهيلاً لحفظها ، ووضع في مقدمته بعض المصطلحات الخاصة بالذهب الحنبلي <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : حاشية السحب الوابلة ، للدكتور عبدالرحمن العثيمين (٦٣٢/٢ ، ٦٣٣) .

(٢) يقول الشيخ الدكتور عبدالرحمن العثيمين في تعليقه على ترجمة الشيخ أبي بطين في السحب الوابلة (٦٣٢/٢) : «ورأيت مختصراً بدليعاً لقواعد ابن رجب من اختصاره - رحمه الله - بخط متقن جميل بحددي» .

(٣) طبعت بتحقيق الشيفين : الدكتور عبدالوهاب أبو سليمان ، والدكتور محمد إبراهيم علي ، ضمن مطبوعات تهامة بجدة ، عام ١٤٠١ هـ .

(٤) انظر : مقدمة تحقيق الأشباء والنظائر لابن الملقن ، للدكتور حمد الخضرى (٣٩) ، المدخل المفصل (٩٣٦/٢) ، والكتاب لم يطبع بعد .

(٥) انظر : مقدمة تحقيق أشباء ابن الملقن (٣٩) .

٦ - حواشی القواعد الفقهیة لابن رجب <sup>(١)</sup> .

لحب الدين أحمد بن نصر الله الحنبلي - السالف الذكر - .

وهو كتاب مفقود ، ولا يوجد ما يدل على فحواه ومضمونه .

٧ - القواعد الكلية والضوابط الفقهية <sup>(٢)</sup> .

ليوسف بن عبدالهادی المقدسي .

وهو كتاب صغير الحجم ضمّنه مؤلفه مائة قاعدة وضابط ، قال في مقدمتها : « هذه قواعد وضوابط لا يستغني عنها طالب العلم ، وتنفعه وتسعفه على ضبط الأشياء وحصرها ، استخرجتها وحررتها ولم أر من سبق إلى ضبطها » <sup>(٣)</sup> .

ويلاحظ أنَّ أغلب ما ذكره هو من قبيل التقسيمات الفقهية وحصر الأسباب والشروط مما هو إلى الفقه أقرب منه إلى القواعد .

٨ - مغنى ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام <sup>(٤)</sup> .

ليوسف بن عبدالهادی - المتقدم ذكره - .

(١) انظر : السحب الراحلة (٢٧٢/١) ، وأحال البيهقي على هذا الكتاب في مواضع متعددة من كشف القناع ، انظر : كشف القناع (٤٧٩ ، ٢٩٠/٥) .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الشیخ جاسم بن سليمان الفہید الدوسري ، في دار البشائر الإسلامية بيروت ، عام ١٤١٥ هـ .

(٣) القواعد الكلية والضوابط الفقهية (٤٣) .

(٤) طبع الكتاب عدة طبعات ، منها طبعة بتحقيق الشیخ عبدالله بن دھیش ، وطبعه بتحقيق الشیخ عبدالعزیز بن محمد آل الشیخ ، وطبع آخرًا بتحقيق الشیخ أشرف بن عبدالمقصود ، ونشرته مکتبة طبریة بالریاض عام ١٤١٦ هـ .

وهو كتاب في فروع الفقه ، ذكر في خاتمه فصلاً بعنوان : «قواعد كلية يترب عليها مسائل جزئية في جميع الفقه» . وسرد تحت هذا العنوان عدداً من القواعد جاوزت السبعين بعبارة موجزة ، دون شرح ، وليس لها ترتيب معين ، ومنها ما لا يمت إلى الفقه بصلة ، وبعضها من الأمثال والحكم الشائعة ، كقوله : «من اجتهد نال ، ومن لازم حصل ، ومن أهل ترك ، ومن ترك ضيّع» <sup>(١)</sup> .

#### ٩ - نظم كثير من القواعد الفقهية <sup>(٢)</sup> .

محمد الخلوي المصري . وهو مفقود .

#### ١٠ - قصيدة في قواعد الفقه <sup>(٣)</sup> .

لسليمان بن عطية المزیني .

وهي منظومة لطيفة من بحر الرجز تبلغ أربعين بيتاً ، وأغلبها ضوابط <sup>(٤)</sup> .

#### ١١ - القواعد والأصول الجامدة ، والفرق والتقسيم البدعة النافعة <sup>(٥)</sup> .

للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي .

وهو كتاب صغير الحجم ، سهل العبارة ، ذو فوائد جمة ، قسمه مؤلفه

إلى قسمين :

(١) مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢١) .

(٢) انظر : السحب الوابلة (٨٧٠/٢) .

(٣) انظر : زهر الخمايل (٢١) ، مشاهير علماء نجد (٢٤٠) ، روضة الناظرين (١٤٣/١) .

(٤) ذكر هذه المنظومة الشيخ عبدالرحمن آل الشيخ في كتابه «مشاهير علماء نجد» (٢٤٠) .

(٥) مطبوع طبعات عديدة من آخرها طبعة دار الوطن ، وطبعة رمادي للنشر عام ١٤١٧ هـ .

القسم الأول : للقواعد الفقهية ، وأورد فيه ستين قاعدة بشرح موجز لها مع أدلةها وأمثلتها ، وذلك بأسلوب سهل ميسّر . وغالب قواعده مستقاة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية ومن قواعد ابن رجب ، ولم يخل هذا القسم من قواعد أصولية ، كقوله : « الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً »<sup>(١)</sup> ، و « النكارة إذا كانت بعد النفي ، أو النهي ، أو الاستفهام ، أو الشرط ، تفيد العموم »<sup>(٢)</sup> .

القسم الثاني : للفروق بين المسائل المتشابهة ، والأحكام المتقاربة ، وبعض التقاسيم الفقهية ، وقد ذكر الفروق أولاً دون التزام بالترتيب الفقهي المعروف ، ثمَّ أعقبها بذكر بعض التقاسيم الفقهية المهمة .

## ١٢ - رسالة في القواعد الفقهية<sup>(٣)</sup> .

للشيخ عبد الرحمن السعدي - أيضاً - .

وهذه الرسالة عبارة عن شرح موجز ولطيف لمنظومة له في القواعد الفقهية ، عدد أبياتها سبعة وأربعون بيتاً ، ضمنها بعض القواعد الفقهية المهمة ، ولم تخُل كذلك من بعض القواعد الأصولية ، لكن قواعده هذه الرسالة قليلة مقارنة بكتابه السابق .

كما أن للشيخ السعدي - رحمه الله - كتاباً بعنوان « الرياض الناصرة والحدائق النيرة الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة » ذكر فيه فصلاً

(١) القواعد والأصول الجامحة (١١٤) .

(٢) المرجع السابق (١١٦) .

(٣) طبع الكتاب طبعات كثيرة آخرها طبعة دار الوطن بالرياض ، عام ١٤١٣ هـ .

بعنوان : « التبيه على أصول وقواعد وضوابط جامعة نافعة » ، وذكر تحته أربعًا وسبعين قاعدة وضابطًا فقهياً<sup>(١)</sup> ، وأغلبها مأخوذ من كتابه « القواعد والأصول الجامعة » .

### ١٣ - طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول<sup>(٢)</sup> .

للشيخ السعدي - أيضاً - .

وهذا الكتاب عبارة عن مختارات مجموعة من كلام شيخ الإسلام ابن تُبِيَّة وתלמידه ابن القِيم ، وصل عددها إلى ( ١٠٦ ) اختياراً ، وهي مختلفة الحجم ، فبينما بعضها لا يتعدى سطراً أو سطرين ، نجد أن البعض الآخر قد يصل إلى بعض صفحات ، وهي شاملة لفنون متعددة ، كالعقائد والرقائق والفقه وغيرها .

والكتاب يحوي جملة من القواعد الفقهية المقتبسة من كلام شيخ الإسلام وتלמידه ، وبعضها لا ينطبق عليه المعنى الاصطلاحي للقاعدة أو الضابط ، إذ هي مجرد تقسيمات وفوائد وشروط فقهية .

### ١٤ - منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية<sup>(٣)</sup> .

للشيخ محمد بن صالح العثيمين - حفظه الله - .

(١) انظر : الرياض الناضرة ( ٢٣٩ - ٢٣٠ ) .

(٢) طبع الكتاب عدة مرات ، منها طبعة المؤسسة السعودية بالرياض ، وطبعة دار الوطن عام ١٤١٥ هـ .

(٣) الكتاب مطبوع طبعة من القطع الصغير في ٢٣ صفحة ، ونشرته دار الحمدي بمجلد عام ١٤١٥ هـ .

وهي منظومة يبلغ عدد أبياتها ( ١٠٢ ) بيتاً ، ذكر فيها بعض القواعد الفقهية والأصولية مدحجة ببعضها ، دون شرح ، وليس لها ترتيب معين .

١٥ - التحفة السنّية في الفوائد والقواعد الفقهية <sup>(١)</sup> .

للشيخ علي بن محمد الهندي - حفظه الله - .

وهو كتاب صغير الحجم فيه فوائد فقهية لطيفة مرتبة على أبواب الفقه ، وأدخل ضمن ذلك بعض الفوائد الأخرى ، من عقدية وحديثية وتاريخية وشعرية ، وبعض الحكم والأقوال المأثورة ، وختم كتابه بذكر بعض مصطلحات المذهب الحنفي وترجمة أعلامه المشهورين .

والقواعد والضوابط الفقهية لا تمثل في هذا الكتاب إِلَّا التزير اليسير ، وقد ذكرها في مواضع متفرقة أثناء عرضه للفوائد ، وأغلب هذه القواعد مقتبس من كلام الأصحاب من الحنابلة .

---

(١) الكتاب مطبوع في دار الأصفهاني بجدة ، ونشرته دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، عام ١٤٠٧ هـ في ١٣١ صفحة .

## المطلب الثاني

### جهود ابن تيمية في علم القواعد الفقهية

قدَّم شيخ الإسلام ابن تيمية لعلم القواعد الفقهية أعمالاً جليلة وجهوداً عظيمة ، عبر مؤلفاته في هذا العلم استقلالاً<sup>(١)</sup> ، أو من خلال أجوبته وفتاويه التي تتضمن كثيراً من القواعد والضوابط المثبتة في ثناياها .

يقول الإمام ابن عبدالهادي - رحمه الله - : « وله قواعد كثيرة في فروع الفقه لم تُبيَّض بعد ، ولو يُبَيِّضَتْ كانت مجلدات عدة »<sup>(٢)</sup> .

كما أن ابن تيمية - رحمه الله - وضع قواعد عامة شاملة لمعظم أبواب الفقه على هيئة فتاوى ورسائل يصدر كلًا منها بقاعدة في كذا ...<sup>(٣)</sup>

ولقد أثَّرت الجهود التي بذلها ابن تيمية في علم القواعد إلى إحداث نقلة كبيرة في تاريخ هذا العلم ، فقد جاء والكثير من الفقهاء قد قصرُوا جهودهم على استنباط القواعد من فروع ذكرها أئمتهم ، أو بناءً على أصول أصلها سابقوهم باجتهادهم ، فبَيْنَ - رحمه الله - أن القواعد لا تؤخذ من تفريعات الأئمة السابقين فحسب ، بل ينبغي لفت الأنظار وتوجيه الهمم إلى نصوص الوحيين واستقاء القواعد منهما ، لأنهما المصادران

(١) كتاب « القواعد الكلية » ، المسمى بالقواعد النورانية ، وكتاب « قاعدة في العقود » المسمى بنظرية العقد .

(٢) العقود الدرية ( ٣٨ ) .

(٣) انظر : أسماء مؤلفات ابن تيمية ، ابن القيم ( ٢٧ - ٢٩ ) ، الواقي بالوفيات ( ٢٧/٧ - ٢٩ ) .

الأصilan ، وفيهما الغنية والكافية ، وأخذ القواعد منها هو مما يكتب  
القاعدة شرعاًيتها ولزومها واطرادها .

يقول - رحمه الله - مبيناً شمول نصوص الكتاب والسنة للقواعد العامة  
والأصول الجامعة : « فإن القرآن والحديث فيها كلمات جامعة هي قواعد  
عامة وقضايا كلية تتناول كل ما دخل فيها ، وكل ما دخل فيها فهو  
مذكور في القرآن والحديث باسمه العام ، وإنما لا يمكن ذكر كل شيء  
باسمه الخاص » <sup>(١)</sup> .

ويقول : « إن الله بعث محمداً صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجموع الكلم فيتكلّم بالكلمة الجامعة  
العامة التي هي قضية كلية وقاعدة عامة تتناول أنواعاً كثيرة ، وتلك الأنواع  
تناول أعياناً لا تختص ، ف بهذا الوجه تكون النصوص محطة بأحكام  
أفعال العباد » <sup>(٢)</sup> .

ويبيّن الشّيخ في موضع آخر أنّ بناء الأحكام عامة والقواعد خاصة على  
النصوص الشرعية هو النهج السديد وطريق النبوة الذي به تتفق الأحكام  
ولا تتناقض ، يقول - رحمه الله - : « فمن بنى الكلام في العلم : الأصول  
والفروع على الكتاب والسنة والآثار المأثورة عن السابقين فقد أصاب  
طريق النبوة » <sup>(٣)</sup> .

ولهذا يشّي الشّيخ على الفقهاء الذين يؤصلون قواعدهم من الكتاب أو  
السنة ثم يفرّعون عليها ، فتأتي أصولهم محكمة ، وفروعهم مطردة متناسقة

(١) مجموع الفتاوى (٢٠٦/٣٤ ، ٢٠٧) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٣/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨٠/١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦٣/١٠) .

لا اضطراب فيها ولا شذوذ ، يقول - رحمه الله - : « ولهذا كان فقهاء أهل الحديث يؤصلون أصلاً بالنص ويفرّعون عليه ، لا ينمازّون في الأصل المنصوص ، ويوافقون فيما لا نصّ فيه ، ويتولّد من ذلك ظهور الحكم المجمع عليه هيبة الاتفاق في القلوب ، وأنه ليس لأحد خلافه »<sup>(١)</sup> .

وجهود ابن تيمية في علم القواعد الفقهية ، يمكن تلخيصها من خلال المخاور التالية<sup>(٢)</sup> :

### **أولاً : استنباط القواعد من النصوص الشرعية :**

وهذا جهد يلحظه كل دارس لفقه ابن تيمية عموماً ، وللقواعد الفقهية عنده على الخصوص ، فعامة القواعد التي يذكرها ابن تيمية مستنبطة من المصادر الشرعية الأصيلة ، فهي بهذا تكتسب قوتها واعتبارها وشرعيتها من مصدرها .

والقواعد التي استنبطها ابن تيمية من النصوص الشرعية تنقسم إلى قسمين :

### **القسم الأول : القواعد المسبق بها :**

وهذا حال أكثر القواعد التي يذكرها شيخ الإسلام ، إذ هي قواعد قررها العلماء قبله ، إلا أن ذكره لها في مؤلفاته لا يخلو من فائدة يستقل بها وقلما توجد عند غيره ، سواء أكان ذلك بزيادة بحث أو تقرير لمعنى القاعدة ، أو بيان لأهميتها ، أو استدلال لم يسبق إليه ، أو إيراد اعتراضات

(١) مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٠) .

(٢) انظر : منهاج ابن تيمية في الفقه ، د. سعود العطيشان (٢٤٢) .

ومناقشات حول مضمونها ، أو التبيه على شروط وموانع مؤثرة في القاعدة ، أو إلحاق الفروع المتفرقة بهذه القاعدة أو تلك .

### القسم الثاني : القواعد التي سبق غيره بذكرها :

وهي قواعد من الكثرة والأهمية بمكان ، فكم قاعدة أخرجها ابن تيمية للوجود فلم تعرف إلا بعد ذكره لها ، وكم من قاعدة أبدعها ابن تيمية وقررها في مؤلفاته فطارت بها الركبان شرقاً وغرباً ، وتلقفها العلماء من كل حدب وصوب فأودعواها في مصنفاتهم إعجاباً بها واستحساناً لها <sup>(١)</sup> .

ومن أمثلة القواعد التي تفرد بها :

- شأن الفروج أعظم من شأن المال .

- الأصل في العقود العدل .

- الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر .

- المجهول كالمعدوم .

- الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه .

- من امتنع من فعل ما وجب عليه فإنه يضرب حتى يقوم به .

- الكتابية مع دلالة الحال كالتصريح .

(١) مثال ذلك : قاعدة «المجهول كالمعدوم» حيث نقلها عن ابن تيمية العديد من العلماء ، كابن القيم في بدائع الفوائد (٣/٥٧) ، وابن قاضي الجبل في القواعد الفقهية (٢٨٠/١) ، وابن رجب في القواعد (٢٥٥) . إضافة إلى قواعد أخرى كثيرة مشار إليها في مظانها من هذا البحث .

- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به .

- الوصف العارض يوجب تحريمًا عارضًا .

### **ثانيًا : الاستدلال للقواعد بالأدلة الشرعية :**

جانب الاستدلال للقواعد الفقهية من الجوانب المهمة ، فهو يكسب القاعدة شرعيتها ولزومها ، وأغلب من كتب في هذا العلم لم يول هذا الجانب الأهمية التي يستحقها ، فكثير من القواعد تذكر عارية عن الأدلة ، مما يضطر معه الباحث إلى إعمال ذهنه وتقليل كتب التفسير ومدونات الحديث من أجل الاستدلال لهذه القاعدة أو ذلك الضابط .

أما عند شيخ الإسلام فالأمر مختلف ، فهو لا يكاد يذكر قاعدة إلاً ويعضدها بدلائلها من النقل أو العقل ، وهذا واضح لمن تأمل أدلة القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

وما يلاحظ أن الشيخ إذا أراد تقرير قاعدة كبيرة يشتغل بها التزاع ، ويترتب عليها فروع مهمة ، فإنه يحشد لها من الأدلة ما استطاع ، ثم لا يكتفي بذلك حتى يبين الدلالة منها على القاعدة من عدة وجوه ، بحيث لا يبقى بعد ذلك مجال للتساؤل أو الاعتراض أو الشك ، بل تظهر القاعدة بعد ذلك كله واضحة ناصعة جلية قد تقرر بالأدلة القطعية التي يظهر بها ضعف ما يخالفها .

ومن أوضح الأمثلة على ذلك : ما ذكره ابن تيمية في صفة انعقاد العقود ، حيث ذكر خلاف العلماء وأدلة لهم <sup>(١)</sup> ، ثم رجح منها ما تبيّن له

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩، ٦، ٥) .

رجحانه ، وبين قاعدته الجامعة في ذلك ، مستدلاً لهذه القاعدة بجملة وافرة من النصوص الشرعية ، ثمَّ بين الدلالة منها على ما يريد من وجوه عدَّة . وهكَّ كلامه - على ما فيه من طول - لأهميَّته ، يقول - رحمه الله - : « وهذه القاعدة الجامعة التي ذكرناها من أنَّ العقود تصحٌ بكلِّ ما دلَّ على مقصودها من قول أو فعل ، هي التي تدلُّ عليها أصول الشريعة ، وهي التي تعرفها القلوب ، وذلك لأنَّ الله سبحانه وتعالى قال : ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاء﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿وَأَنِكِحُوا الْأَيَامَيْ مِنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿وَأَحَلُّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وقال : ﴿فَإِنْ طِبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَيْئًا مَرِيشًا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقال : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقال : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾<sup>(٦)</sup> . وقال : ﴿إِذَا تَدَائِنْتُمْ بِدِينِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاقْتُبُوهُ﴾ ، إلى قوله : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ إِلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايعُتُمْ وَلَا يُضَارَ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَلَا تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ . وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ﴾<sup>(٧)</sup> ، ثمَّ ساقَ عدَّةً من الآيات ،

(١) سورة النساء ، آية (٣) .

(٢) سورة النور ، آية (٣٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٥٧) .

(٤) سورة النساء ، آية (٤) .

(٥) سورة النساء ، آية (٢٩) .

(٦) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٧) سورة البقرة ، الآيات (٢٨٢ ، ٢٨٣) .

وقال : «فِإِنَّ الدِّلَالَةَ فِيهَا مِنْ وِجْهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ اكْتَفَى بِالتَّرَاضِيِّ فِي الْبَيعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ ، وَبِطِيبِ النَّفْسِ فِي التَّبَرُعِ فِي قَوْلِهِ : ﴿فِإِنَّ طِينَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُّوهُ هَيْئًا مَرِيئًا﴾ ، فَتِلْكَ الآيَةُ فِي جِنْسِ الْمَعَاوِضَاتِ ، وَهَذِهِ الآيَةُ فِي جِنْسِ التَّبَرُعَاتِ ، وَلَمْ يُشَرِّطْ لِفَظًا مُعِينًا وَلَا فَعْلًا مُعِينًا يَدْلِي عَلَى التَّرَاضِيِّ وَعَلَى طَبِيبِ النَّفْسِ ، وَنَحْنُ نَعْلَمُ بِالاضْطَرَارِ مِنْ عَادَاتِ النَّاسِ فِي أَقْوَاهُمْ وَأَفْعَالِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ التَّرَاضِيَّ وَطَبِيبَ النَّفْسِ بِطُرُقٍ مُتَعَدِّدةٍ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ : «الْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ جَاءَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ مَعَلَّقًا بِهَا أَحْكَامَ شَرْعِيَّةٍ ، وَكُلُّ اسْمٍ فَلَا بَدْلَهُ مِنْ حَدٍ ، فَمِنْهُ مَا يَعْلَمُ حَدَّهُ بِاللُّغَةِ ، كَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ ، وَالبَرِّ وَالْبَحْرِ ، وَالسَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ، وَمِنْهُ مَا يَعْلَمُ بِالشَّرْعِ ، كَالمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ وَالْمُنَافِقِ ، وَكَالصَّلَاةِ وَالرَّكَأَةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ ، وَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ وَلَا فِي الشَّرْعِ فَالْمَرْجِعُ فِيهِ إِلَى عِرْفِ النَّاسِ»<sup>(٢)</sup>.

ثُمَّ قَالَ : «الْوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ تَصْرِيفَاتِ الْعِبَادِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ نَوْعًا : عِبَادَاتٍ يَصْلُحُ بِهَا دِينُهُمْ ، وَعِادَاتٍ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهَا فِي دُنْيَاهمْ ، فَبِاسْتِقْرَاءِ أَصْوَلِ الشَّرِيعَةِ نَعْلَمُ أَنَّ الْعِبَادَاتِ الَّتِي أَوْجَبَهَا اللَّهُ لَا يَثْبِتُ الْأَمْرُ بِهَا إِلَّا بِالشَّرِيعَةِ ، وَأَمَّا الْعِادَاتُ فَهِيَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ فِي دُنْيَاهمْ مَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عَدْمُ الْحَظْرِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٩، ١٥).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩، ١٦).

(٣) مجموع الفتاوى (١٦/٢٩، ١٧).

### ثالثاً : إلحاد الفروع المترفرفة بالقاعدة الكلية :

وذلك أن أحكام كثيرة من الفروع تضطرب وتساقط ما لم تعرف القاعدة الجامدة لها ، فإذا أمكن معرفة قاعدتها سهل استخراج أحكام تلك الفروع من خلال تحريرها على القواعد الكلية .

مثال ذلك : مسألة تأجير الأرض والمساكن التي يبعها شجر ، رجح الشيخ جواز ذلك وأدرجه تحت قاعدة عدم تفريق الصفقة ، حيث قال : « فيرجع الأمر إلى أن الصفقة إذا كان في تفريقيها ضرر جاز الجمع بينهما في المعاوضة ، وإن لم يجز إفراد كل واحد منها ، لأن حكم الجمع يخالف حكم التفريق » <sup>(١)</sup> .

### رابعاً : تقييد بعض القواعد المطلقة :

وذلك أن بعض القواعد قد يُفهم من عمومها وإطلاقها مفاهيم خاطئة ليست مرادة من القاعدة حين وضعها .

مثال ذلك : قاعدة : « شرط الواقف كنص الشارع » <sup>(٢)</sup> . حيث يَبَيِّنُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - أَنَّ الْمَرَادَ بِذَلِكَ هُوَ أَنَّ نَصوصَ الْوَاقِفِ وَشُرُوطِهِ كَنْصِ الشَّارِعِ مِنْ حِيثِ الْفَهْمِ وَالدَّلَالَةِ ، لَا فِي وَجْهِ الْعَمَلِ . يَقُولُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ : أَنَّ شُرُوطَ الْوَاقِفِ نَصوصَ كَالْفَاظِ الشَّارِعِ ، فَمَرَادُهُ أَنَّهَا كَالنَّصوصِ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَرَادِ الْوَاقِفِ ، لَا

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٧١ ، ٧٢) .

(٢) انظر هذه القاعدة في : الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٢٥) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٥١) ، قواعد الفقه ، الحدادي (٨٥) .

في وجوب العمل بها ، أي أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه ، فكما يعرف العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والتشرييف والترتيب في الشرع من ألفاظ الشارع فكذلك تعرف في الوقف من ألفاظ الواقف »<sup>(١)</sup> . ثم قال : « وأما أن يجعل نصوص الواقف أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع في وجوب العمل بها ، فهذا كفر باتفاق المسلمين ، إذ لا أحد يطاع في كل ما يأمر به البشر بعد رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

كما أن الشيخ بادر إلى تحديد مجال بعض القواعد ، لئلا تطبق هذه القواعد في غير مجالها المحدد لها .

مثال ذلك : قاعدة : « الخراج بالضمان » .

حيث بين الشيخ أن مجالها هو عند اتحاد الملك واليد ، أما عند اختلافهما فقد يكون الخراج لأحدهما والضمان على الآخر . يقول - رحمه الله - : « كما أن الضمان بالخراج ، فإنما هو فيما اتفق ملكاً ويداً ، أما إذا كان الملك لشخص ، واليد لآخر ، فقد يكون الخراج للملك والضمان على القابض »<sup>(٣)</sup> .

#### **خامساً : نقض القواعد المخالفة للمنهج الصحيح :**

وقد اهتم الشيخ - رحمه الله - بهذا القسم كثيراً ، لما يترب على العمل

(١) مجموع الفتاوى ( ٤٧/٣١ ) ، وانظر : مجموع الفتاوى ( ٩٨/٣١ ) .

(٢) مجموع الفتاوى ( ٤٨/٣١ ) .

(٣) مجموع الفتاوى ( ٤٠١/٢٩ ) .

بالقواعد الضعيفة المأخذ من فساد ديني ودنيوي ، والشيخ لا يكتفي ب مجرد النقض لتلك القواعد بل يدها بقواعد أخرى سليمة من التناقض .

ونقض الشيخ للقواعد المخالفه للمنهج الصحيح حري بأن يدرس دراسة فاحصة ويبحث بحثاً مستقلاً ، لوفرة القواعد التي نقضها الشيخ ، ولما في ردوده من علم جم ، وأدب رفيع ، وبراعة في الاستدلال والمناظرة ، وإثبات مناقضة الخصوم لأنفسهم من أقوالهم .

وعند التأمل في ردود ابن تيمية على تلك القواعد ، نجد أن مخالفه القواعد للمنهج الصحيح لا يخرج عن الأسباب التالية :

### السبب الأول :

#### الخطأ في فهم النصوص

حيث أن المستدل يفهم من النصوص ما لا تعنيه ، مما يؤدي إلى فساد ما يبني على هذا الفهم من قواعد <sup>(١)</sup> .

مثال ذلك : قاعدة : «الأصل في الشروط الحظر» <sup>(٢)</sup> .

حيث استدل أصحاب هذه القاعدة بقوله عليه السلام : «مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْتَنِقُ» <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : منهاج ابن تيمية في الفقه ، د. سعود العطيشان (٢٤٨) .

(٢) انظر : المخلص ، ابن حزم (٣١٩/٧) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ١٣ - باب الشروط في الولاء ، حديث (٢٧٢٩) .

يقول الشَّيخ - رحْمَهُ اللَّهُ - : « وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الَّذِي أَوْهَمَ مِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْأَصْلَ فَسَادُ الشُّرُوطِ ، قَالَ : لَأْنَهَا إِمَّا أَنْ تَبِعَ حَرَامًا ، أَوْ تَحْرِمَ حَلَالًا ، أَوْ تَوْجِبَ سَاقِطًا ، أَوْ تَسْقُطَ وَاجِبًا ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِإِذْنِ الشَّارِعِ »<sup>(١)</sup> .

ثُمَّ رَدَ عَلَى فَهْمِهِمْ هَذَا بِكَلَامٍ مُفْصَلٍ بِخَتْرَئِ مِنْهُ مَا يَلِيهِ . قَالَ - رحْمَهُ اللَّهُ - : « وَأَمَّا قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لِّيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ باطِلٌ ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ » . فالشرط يراد به المصدر تارةً والمفعول أخرى ، وكذلك الوعد والخلف ، ومنه قوله : درهم ضرب الأمير ، والمراد به هنا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الشروط ، لا نفس المتكلّم ، وهذا قال : « وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ » ، أي : وإن كان مائةً مشروط ، وليس المراد تعديل التكلّم بالشرط وإنما تعديل الشروط ، والدليل على ذلك قوله : « كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ » ، أي : كتاب الله أحق من هذا الشرط ، وشرط الله أوثق منه ، وهذا إنما يكون إذا خالف ذلك الشرط كتاب الله وشرطه ، بأن يكون المشروط مما حرمه الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

ثُمَّ بَيْنَ الشَّيخِ قَاعِدَتِهِ الشَّامِلَةِ ، فَقَالَ : « كُلُّ مَا كَانَ حَرَامًا بِدُونِ الشُّرُوطِ فَالشُّرُوطُ لَا يَبِيحُهُ ، وَكُلُّ مَا كَانَ مَبَاحًا بِدُونِ الشُّرُوطِ فَالشُّرُوطُ يَوْجِبُهُ »<sup>(٣)</sup> .

---

وَمُسْلِمٌ ، فِي : ٢٠ - كِتَابُ الْعَقْدِ ، ٢ - بَابُ إِنَّمَا الْوِلَاءَ مِنْ أَعْنَقٍ ، حَدِيثٌ (١٥٠٤) ، مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ، وَاللَّفْظُ لِبَخَارِي .

(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩ ، ١٤٩) « بِتَصْرِيفٍ » .

### السبب الثاني :

بناء القواعد على نصوص ضعيفة ، أو على استقراء ناقص مصادم للنصوص الصحيحة .

مثال ذلك : ضابط : « الأصل في الأرواث النجاسة » <sup>(١)</sup> .

حيث أشار ابن تيمية إلى أن هذا الضابط لا يستند إلى نص أو إجماع ، مما أدى إلى معارضته للنصوص الصحيحة . يقول - رحمه الله - : « ودعوى أن الأصل في الأرواث النجاسة منوع ، فلم يدل على ذلك لا نص ولا إجماع ، ومن ادعى أصلاً بلا نص ولا إجماع فقد أبطل ، وإذا لم يكن معه إلا القياس فرث ما يؤكل لحمه ظاهر ، فكيف يدعي أن الأصل بخاصة الأرواث؟ » <sup>(٢)</sup> .

ثم يَنْبَغِي القاعدة الصحيحة في ذلك ، فقال : « الأصل في الأعيان الطهارة ، فلا يجوز التنجيس إلا بدليل ، ولا دليل على النجاسة ، إذ ليس في ذلك نص ولا إجماع ولا قياس صحيح » <sup>(٣)</sup> .

### السبب الثالث :

بناء القاعدة على استقراء جزئي محدود بفروع معينة .

لذلك تكثر المستثنias في أمثال هذا النوع من القواعد حتى تصبح الفروع المستثناء أكثر من المدرجة تحت القاعدة ، وما ذلك إلا لأن

(١) انظر لهذا الضابط في : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (١٠٥/١) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٦٧٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/٧٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٦١٥) .

أسس تلك القواعد كان هشاً ، فهي مبنية على استقراء ناقص محصور بعدد من الفروع لا يتعداها .

مثال ذلك : ضابط : « من أدل بشخص سقط به » <sup>(١)</sup> .

فقد بين الشيخ فساد هذا الضابط ، وأنه باطل طرداً وعكساً ، ثم أعقب ذلك بيان الضابط الصحيح ، فقال : « وقول من قال : من أدل بشخص سقط به ، باطل طرداً وعكساً ، باطل طرداً : بولد الأم مع الأم ، وعكساً : بولد الابن مع عمّهم ، وولد الأخ مع عمّهم ، وأمثال ذلك مما فيه سقوط شخص من لم يدل به ، وإنما لعلة أنه يرث ميراثه ، فكل من ورث ميراث شخص سقط به إذا كان أقرب منه » <sup>(٢)</sup> .

مثال آخر : قاعدة : « التصرف والضمان متلازمان » <sup>(٣)</sup> .

بين الشيخ أن هذه القاعدة مبنية على استقراء مخروم بفروع كثيرة ، وقرر أنه لا تلازم بين التصرف والضمان ، فقال : « وأصول الشريعة توافق هذه الطريقة ، فليس كل ما كان مضموناً على شخص كان له التصرف فيه ، كالمحصوب والعارية ، وليس كل ما جاز التصرف فيه كان مضموناً على المتصرف ، كلاماً له أن يتصرف في المغصوب والمعار ، فيبيع المغصوب من غاصبه ، ومن يقدر على تخليصه منه ، وإن كان مضموناً على الغاصب » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر لهذا الضابط في : الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٧٥٢/٢) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٤) .

(٣) انظر : شرح المنهج المنتخب ، المنجور (٥٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠١/٢٩) .

### المطلب الثالث

#### سمات القاعدة الفقهية عند ابن تيمية

تصف القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية بالعديد من السمات ، التي هي ثمرة طبيعية لعلوم ابن تيمية بعامة المتصفة بالأصالة والشمول والتميز والإبداع .

ومن أهم هذه السمات ما يلي :

##### أولاً : الأصالة :

ويقصد بذلك أن القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - مستمدّة من المصادر الشرعية الأصيلة ، من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ معتبر أو قياس مستوفٍ لشرطه ، فكفى قواعده أصالة أن تكون مستمدّة من الوحيين وما تفرّع منها .

وهذه الأصالة منبثقة من منهج الشّيخ الداعي إلى بناء الأصول والفروع جمِيعاً على الكتاب والسنة ، يقول - رحمه الله - : « فمن بنى الكلام في العلم : الأصول والفروع على الكتاب والسنة والآثار المؤثرة عن السابقين فقد أصاب طريق النبوة ، وكذلك من بنى الإرادة والعمل والسمع المتعلق بأصول الأعمال وفروعها من الأحوال القلبية والأعمال البدنية على الإيمان والسنة والهدى الذي كان عليه محمدٌ ﷺ وأصحابه فقد أصاب طريق النبوة »<sup>(١)</sup> .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٢/١٠) .

وتتجلى أصلية القواعد عند الشّيخ بالنظر إلى أدلتها ، فكافية قواعده  
تضافرت عليها الأدلة من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس أو النظر  
العقلي المعتمد بالدليل السمعي .

فمن أمثلة القواعد والضوابط الواردة عند الشّيخ بلفظ النص الشرعي :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

ضابط : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

أما القواعد المستنبطة من النصوص الشرعية فهي لا تعدّ كثرة ، إذ عامة  
ما ورد في هذا البحث من قواعد وضوابط هي من هذا القبيل .

أما ما كان مستندًا للإجماع ، فمثل :

قاعدة : الولد يتبع أباه في النسب والولاء ، ويتبع أمه في الحرية والرق .

ضابط : كل من وطئ امرأة بما يعتقد نكاحًا لحق به النسب .

وهناك قواعد وضوابط مستخرجة عن طريق القياس المعتمد بالكتاب  
والسنة ، مثل :

قاعدة : الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن .

قاعدة : الشرط العرفي كاللفظي .

قاعدة : الإذن العرفي كالإذن اللفظي .

قاعدة : المجهول كالمعدوم .

ضابط : الرجعية كالزوجة .

ويمكن القول أن القواعد والضوابط الفقهية عند الشّيخ - رحمه الله -

يرجع استمدادها حالاً أو مالاً إلى الكتاب أو السنة سواء أكان ذلك الاستمداد قريب المأخذ أم بعيده .

### **ثانياً : تحقيقها للمقاصد الشرعية :**

من خصائص القاعدة الفقهية عند الشیخ - رحمه الله - أنها قائمة على أساس تحقيق المقاصد الشرعية ، من جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإزالة الضرر ، والتسهيل على العباد ، فكل ما من شأنه تحقيق هذه الأمور فهو من مقاصد الشريعة .

فمن أمثلة القواعد التي جاءت بجلب المصالح ودرء المفاسد ، أو المفاضلة بين رتب المصالح ، ما يلي :

قاعدة : شأن الفروج أعظم من شأن المال .

قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه .

ومن أمثلة القواعد التي راعت جانب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين ما لم يقم مانع شرعي ، ما يلي :

قاعدة : أقوال المكره بغير حق لغو .

قاعدة : المنهي عنه يباح عند الحاجة .

قاعدة : الحرج مرفوع .

ومن أمثلة القواعد التي جاءت بإزالة الضرر ، ما يلي :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

قاعدة : الضرر لا يزال بالضرر .

### ثالثاً : الإيجاز :

وحازة اللفظ سمة بارزة من سمات القواعد الفقهية عموماً ، وهذه السمة تمثلت في قواعد الشّيخ على الوجه الأكمل ، فغالب قواعده ذات ألفاظ قليلة تحوي معانٍ واسعة .

ومن أمثلة ذلك القواعد والضوابط التالية :

قاعدة : لا ضرر ولا ضرار .

قاعدة : الحرج مرفوع .

قاعدة : الشرط العرفي كاللقطي .

قاعدة : المجهول كالمعدوم .

ضابط : الخلع فسخ للنكاح .

ضابط : الرجعية كالزوجة .

على أن بعض القواعد والضوابط قد خرجمت عن هذا النسق ، لمعنى اقتضى ذلك .

كأن تحتوي القاعدة على شروط مهمة ، مثل :

قاعدة : إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات ، فله أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق .

أو لاحتواها على مستثنيات ، مثل :

ضابط : بنات المحرّمات ، إلّا بنات العمّات والخالات وأمهات النساء وحلائـل الآباء والأبناء .

أو كان الإطناب لزيادة الإيضاح ، مثل :

قاعدة : الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلاً بالمعروف متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر .

#### رابعاً : الشمول :

إضافة إلى ما تميز به قواعد الشَّيخ من إيجاز ، فهي متصفه كذلك بالشمول ، وهذه الميزة منبثقة من القاعدة العامة التي قررها ابن تيمية بشمول النصوص للأحكام ، حيث يقول : « وكذلك الكلام في عامة مسائل النزاع بين المسلمين إذا طلب ما يفصل النزاع من نصوص الكتاب والسنة وُجد ذلك ، وتبيّن أن النصوص شاملة لعامة أحكام الأفعال »<sup>(١)</sup> ، ويقول : « إنَّ النصوص شاملة لجميع الأحكام »<sup>(٢)</sup> .

لذلك أتت علومه عامة ، وقواعد الفقهية خاصة شاملة لكلّ ما يهم المكلفين في دينهم ودنياهم .

وশمول القاعدة عنده له شقان : شمول لفظي ، وشمول معنوي .

أما الشمول اللفظي :

فإنَّ غالباً قواعده مبتدأة بإحدى صيغ العموم ، الأمر الذي يجعل القاعدة شاملة لجميع فروعها ، ومن أمثلة ذلك القواعد التالية :

قاعدة : ما كان مباحاً للحاجة قدر بقدر الحاجة .

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٥/١٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣١) .

قاعدة : كل اسم ليس له حد في اللغة أو الشرع فالمرجع في حده إلى العرف .

قاعدة : كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ، وكل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه .

قاعدة : من أدى عن غيره واجباً رجع عليه .

قاعدة : من امتنع من فعل ما وجب عليه فإنه يضرب حتى يقوم به .

قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه .

أما شمولها المعنوي :

فيظهر من خلال استيعاب القاعدة للمعاني الواسعة التي قلما توجد عند غير شيخ الإسلام .

مثال ذلك : قاعدة : الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه .

فقد ذكر علماء القواعد لفظاً قريباً من هذا ، حيث قالوا : «تصرّف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة» ، ثم جعلوا فروعها خاصة بأبواب السياسة الشرعية . أما الشیخ - رحمه الله - فقد أتى بهذا اللفظ العام الموجز وجعل تطبيق القاعدة شاملًا لكل من ولی أمر غيره <sup>(١)</sup> .

ومن دلائل الشمول المعنوي للقاعدة عند شيخ الإسلام قلة المستثنias ، وعدم اختصاص القاعدة بمذهب معين أو زمن معين ، وهذا واضح من تأمل القواعد والضوابط الواردة في هذا البحث .

(١) انظر : تفصيل ذلك عند شرح قاعدة : «الولي عليه أن يتصرف لمصلحة المولى عليه» ص ١٩٣ .

### خامسًا : الوضوح والبيان :

تمتاز القاعدة الفقهية عند شيخ الإسلام - رحمه الله - بسهولة العبارة ، وإشراق الدياجة ، وخلوّها من التعقيد والإبهام ، ووضع الألفاظ في مواضعها وسبّكها سبّكًا عريبيًّا فصيحةً من غير إخلال بالمعنى ، حتى أن معنى القاعدة ليتادر إلى الذهن من مجرد قراءتها . ومن أمثلة ذلك

القواعد التالية :

قاعدة : أقوال المكره بغير حق لغو .

قاعدة : الاحتيال على إبطال الحقوق الثابتة حرام .

قاعدة : شأن الفروج أعظم من شأن المال .

قاعدة : من أدى عن غيره واجبًا رجع عليه .

# الباب الأول

المواحد الفقير المشتركة بين أبواب  
فقه الأسرة وغيرها من الأبواب

وفيه أربعون قاعدة

## القاعدة الأولى

### المقصاد معتبرة في التصرفات والعادات<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

المقصاد : جمع مقصد ، وهو إتيان الشيء وأمه ، يقال : قصدته قصداً ومقصداً ، إذا يممت نحوه<sup>(٢)</sup> .

والمراد بالقصد في هذا المقام ، القصد الذي يتميز به العقلاء عن غيرهم ، وليس القصد الحيواني المشترك بين كل الكائنات . يقول الشيخ - رحمه الله - : « والمراد بالقصد : القصد العقلي الذي يختص بالعقل ، فاما القصد الحيواني الذي يكون لكل حيوان ، فهذا لا بد منه في جميع الأمور الاختيارية من الألفاظ والأفعال ، وهذا وحده غير كاف في صحة العقود والأقوال ، فإن الجنون

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل (١٢٧) «بتصرف» ، وانظر بقية ألفاظ القاعدة في :  
مجموع الفتاوى (٢٠) (٥٥٢/٢٠) (٣٣٦، ١٢١، ١٣، ٧/٢٩) (٣٣٦) (١١٢/٣٠) (٤٧/٣١)  
(٢٢)، (١٤٦/٣٢)، (١٦١)، (٢٩٨)، (١٤٦)، (١٦١)، (١٠٣/٣٣)، (١١٤)، (١٠٧)، (١١٨)، (١٥٤)، (١٥٦)، (١٩٩)،  
(١٣٨)، (٨٣)، (٢٣٩)، (٧، ٥/٣٤)، (٣٥، ٩٠)، (٣٦)، (٢٥٧)، (٣٢)، (٢٣٩)،  
بيان الدليل (٢)، (٣٤)، (٥٣١)، (٥١٧)، (٢٨١)، ومن ذكر القاعدة بما يقرب من اللفظ المختار : ابن القاسم في  
أعلام الموقعين (٣٧٧/١)، إغاثة الهاشمي (٩٥/٣)، إغاثة الهاشمي (٩٦)، الشاطبي في  
الموافقات (٣٢٣/٢) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهري (٣٥٢/٨) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس  
(٣٥٣/٣)، لسان العرب ، ابن منظور (٩٩/٥) .

والصبي وغيرهما لهما هذا القصد كما هو للبهائم ، ومع هذا فأصواتهم وألفاظهم باطلة مع عدم التمييز<sup>(١)</sup> .

والتصرف ، لغة : مشتق من الصرف ، وهو رد الشيء عن وجهه ، يقال : صرفت الرجل عيني ، فانصرف . ويأتي بمعنى التقلب والخيلة ، يقال : فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله ، أي يتكسب لهم . وإنه ليتصرف في الأمور ، أي يتحاول فيها<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : عَرَفَ التصرف الدكتور وحبة الزحيلي بقوله : « كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل ، يرتب عليه الشرع أثراً من الآثار ، سواء كان في صالح ذلك الشخص أم لا »<sup>(٣)</sup> .

والعادة ، لغة : تكرار الشيء مرة بعد أخرى<sup>(٤)</sup> .

واصطلاحاً : عَرَفَها ابن أمير الحاج بقوله : « هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية »<sup>(٥)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (١٠٧/٣٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٦١/١٢) ، الصحاح ، الجوهري (٤/١٣٨٥) ، لسان العرب (٩/١٨٩) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدله (٤/٨٣) ، وانظر في تعريف التصرف : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١/٢٨٨) ، المدخل للفقه الإسلامي ، محمد سلام مذكر (٩٥) ، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود ، بدران أبو العينين (٤/٣٦٤) .

(٤) انظر : الصحاح (٢/١٣٥) ، معجم مقاييس اللغة (٤/١٨١) ، لسان العرب (٣/٣١٥) .

(٥) التقرير والتحبير (١/٢٨٢) ، وللاستزادة من تعاريف العادة ، انظر : التعريفات ، الحرجاني (٤٦/١٤) ، الحدود الأئمة والتعريفات الدقيقة ، ذكرها الأنصاري (٧٢) ، الأشيه والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، المدخل الفقهي العام (٢/٨٣٦) .

وعلماء القواعد على اختلاف مذاهبهم قصرروا القاعدة على العقود فقط<sup>(١)</sup> ، أمّا الشّيخ - رحمه الله - فقد أتى بهذا اللّفظ العام الموجز الذي يشمل جميع التصرفات من عقود أو فسخ أو دعوى وغيرها .

وهذه القاعدة من القواعد الكبرى التي يرتكز عليها شيخ الإسلام في منهجه الإصلاحي بوجه عام ، والفقهي على وجه أخص ، وكثيراً ما يصدر عنها في فتاواه و اختياراته الفقهية ، فيغلب جانب القصد والغاية ولا يقف على مجرد الألفاظ ، يقول - رحمه الله - : « الاعتبار بالمعانى والمقصود فى الأقوال والأفعال ، فإن الألفاظ إذا اختلفت عباراتها ومعنى واحد كان حكمها واحداً ، ولو اتفقت ألفاظها و اختلفت معانيها كان حكمها مختلفاً ، وكذلك الأعمال لو اختلفت صورها و اتفقت مقاصدها كان حكمها واحداً في حصول الثواب في الآخرة والأحكام في الدنيا »<sup>(٢)</sup> .

والنسبة بين العادة والعرف العموم والخصوص المطلق ، فالعادة أعم من العرف مطلقاً ، حيث تطلق على العادة الاجتماعية « العرف » وعلى العادة الفردية ، فكل عرف عادة ولاعكس .

انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، الدكتور أحمد فهمي أبو سنة (١٥) ، المدخل الفقهي العام (٨٤١/٢) ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الدكتور أحمد سير المبارك (٤٩) .

(١) انظر : الكليات الفقهية ، المقرى (٢٧١) ، الجموع المذهب ، العلائي (٤٥٤/٢) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق ١٢٢/١) ، القواعد ، ابن رجب (٤٩) ، المتشور ، الزركشي (٣٧١/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٠٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٤٢) ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٣) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (١٩، ١٨/١) ، شرح الخلقة ، سليم رستم باز (١٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٥٥) ، قواعد الفقه ، الحدادي (٩١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٦/٢) ، الوجيز ، البيرنو (٨٤) ، موسوعة القواعد الفقهية له (١٢٥٠/١) .

(٢) بيان الدليل (٣٤٢) .

وتشمل القاعدة المقاصد العرفية المراده للناس في اصطلاح تخطفهم ، فالعبرة فيها بالمعاني لا بالألفاظ ، وفي ذلك يقول الشیخ عن العقود : « إنها تعقد بكل ما دلّ على مقصودها من قول أو فعل ، فكلّ ما عده الناس بيعاً أو إحراة فهو بيع وإحراة ، وإن اختلف اصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال »<sup>(١)</sup> .

وتفيد القاعدة أن المقصود إذا كان باطلًا فإن الوسيلة إليه باطلة ، وإن كان ظاهرها الصحة . يقول الشیخ : « وإذا ثبت بما ذكرنا من الشواهد أن المقاصد معتبرة في التصرفات من العقود وغيرها ، فإن هذا يجتث قاعدة الحيل ؛ لأن الحال هو الذي لا يقصد بالتصرف مقصوده الذي جعل لأجله ، بل يقصد به إما استحلال حرم ، أو إسقاط واجب ، أو نحو ذلك »<sup>(٢)</sup> .

وبالجملة ، فإن أعمال المكلفين وتصرفاتهم القولية والفعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية باختلاف مقاصدهم وغاياتهم من وراء تلك الأعمال والتصرفات .

### أدلة القاعدة :

أبدع الشیخ - رحمه الله - في تقرير هذه القاعدة ، وأطوال النفس في الاستدلال لها في مواضع كثيرة من كتبه<sup>(٣)</sup> ، ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ - عن عمر بن الخطاب رض أن رسول الله ص قال : « إنما الأعمال

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٧) .

(٢) بيان الدليل (١٦٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١٤ - ٢١ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧) (٢٩/١٤) ، بيان الدليل (١٣٧) وما بعدها ، (٣٢٤) .

**بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا  
يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأً يَتَكَبَّرُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** » <sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث من جوامع كلامه صلوات الله عليه، وقاعدة من قواعد الدين، لحج  
الأئمة قديماً وحديثاً بذكره وبيان أهميته <sup>(٢)</sup>.

وكلمة إنما تقتضي الحصر، ومعنى الحصر فيها إثبات الحكم في  
المذكور ونفيه عما عداه، فتقدير الحديث أن الأعمال معتبرة إذا كانت  
بنية، وليس لها اعتبار إذا تحررت عنها. فدل ذلك على أن الشرع اعتبر  
القصد ورتب عليه أحکاماً دنيوية وأخروية وجعل أحکاماً ظواهر الأعمال  
مختلفة بعضاً لاختلاف المقصود منها <sup>(٣)</sup>.

**٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه قال : «مَنْ أَخْذَ أَمْوَالَ النَّاسِ  
يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتَلَفَهُ اللَّهُ» <sup>(٤)</sup>.**

(١) أخرجه البخاري في : ١ - كتاب بدء الرحي ، ١ - باب كيف كان بدء الرحي إلى  
رسول الله صلوات الله عليه، حديث رقم (١).

ومسلم ، في : ٣٣ - كتاب الإماراة ، ٤٥ - باب قوله صلوات الله عليه : «إنما الأعمال بالنية» ،  
 وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال ، حديث (١٩٠٧).

(٢) انظر : جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (٦١/٦٢ - ٦١/٦١) ، طرح التشريب ، العراقي  
(٥/٢).

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٢٥٤) ، بيان الدليل (٥٥٤) ، شرح التنوبي على صحيح  
مسلم (٤٨/١٣) ، جامع العلوم والحكم (١/٦٥).

(٤) أخرجه البخاري في : ٤٣ - كتاب الاستئراض ، ٢ - باب من أخذ أموال الناس يريد  
أدائها ، أو إتلافها ، حديث (٢٣٨٧).

فجعل النبي ﷺ المفترض إذا نوى ألا يؤدي أموال الناس مأزوًراً ،  
بخلاف من نوى الأداء ، مع أن ظاهر الفعل واحد ، فدل ذلك على أن  
المقاصد تغير أحكام التصرفات من عقود وغيرها<sup>(١)</sup> .

٣ - عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : « استعمل رسول ﷺ رجلاً على  
صدقات يبني سليم يدعى ابن التبيّة ، فلما جاء حاسبه ، قال : هذا مالكم  
وهذا هدية . فقال رسول الله ﷺ : فهلا جلست في بيتك وأمك  
حتى تأتيك هديتك إن كنت صادقاً . ثم خطبنا فحمد الله وأثنى عليه ،  
ثم قال : أما بعد فإني استعمل الرجل منكم على العمل مما  
ولائي الله فيأتي فيقول : هذا مالكم وهذا هدية أهديت لي ، أفلا  
جلس في بيتك أبيه وأمه حتى تأتيه هديته ، والله لا يأخذ أحد منكم  
شيئاً بغير حقه إلا لقي الله يحمله يوم القيمة ، فلا عرفن أحداً  
منكم لقي الله يحمل بغير الله رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة  
تبيع ، ثم رفع يده حتى رأى بياض إبطه يقول : اللهم هل بلغت<sup>(٢)</sup> » .

قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : « فوجه الدلالة : أن الهدية هي عطية  
يُتَغَيِّرُ بها وجه المعطى وكرامته ، فلم ينظر النبي ﷺ إلى ظاهر الإعطاء قوله  
وفعلاً ، ولكن نظر إلى قصد المعطين ونياتهم التي تعلم بدلالة الحال ، فإن  
كان الرجل بحيث لو نزع عن تلك الولاية أهدى له تلك الهدية لم تكن

(١) انظر : بيان الدليل (١٣٧) .

(٢) رواه البخاري في مواضع منها : ٩٠ - كتاب الحيل ، ١٥ - باب احتيال العامل ليهدى له ،  
حديث (٦٩٧٩) ، ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٢ - باب هدايا العمال ، حديث (٧١٧٤) .  
ومسلم ، في : ٣٣ - كتاب الإمارة ، ٧ - باب تحريم هدايا العمال ، حديث (١٨٣٢) .

الولاية هي الداعية للناس على عطيته ، وإن كان المقصود بالعطاء إنما هي ولaitه إما ليكرمهم فيها ، أو يخفف عنهم ، أو يقدمهم على غيرهم ، أو نحو ذلك مما يقصد به الانتفاع بولaitه أو نفعاً لأجل ولايته ، فما أخذ من المال بسببها كان حقاً لهم ، سواء كان واجباً على المعطي أو غير واجب ، فكل ما حصل من المال بسببه فهو لهم ، ولما كانت دلالة الحال تقتضي أن القصد بها ذلك كانت تلك هي الحقيقة التي اعتبرها النبي ﷺ ، فكان هذا أصلاً في اعتبار المقاصد ودلائل الحال »<sup>(١)</sup> .

٤ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : « لَعْنَ اللَّهِ الْخَمْرَ ، وَلَعْنَ اللَّهِ شَارِبَهَا ، وَسَاقِيَهَا ، وَعَاصِرَهَا ، وَمُعْتَصِرَهَا ، وَبَاعِعَهَا ، وَمُبَتَّعَهَا ، وَحَامِلَهَا ، وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ ، وَآكِلَ شَمْنَهَا »<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : « فوجه الدلالة أن النبي ﷺ لعن عاصر الخمر ومعتصرها ، ومعلوم أنه إنما يعصر عنينا فيصير عصيراً ثم بعد ذلك قد يخمر وقد لا يخمر ، لكن لما قصد بالاعتصار تصويره خمراً استحق اللعنة ، وذلك إنما يكون على فعل محرم »<sup>(٣)</sup> .

ونقل ابن القيم كلام شيخه ثم قال : « فعلم أن الاعتبار في العقود

(١) بيان الدليل (٣٢٤، ٣٢٥) « بتصرف » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٨/٧٠)، رقم (٥٧١٦) بتحقيق أحمد شاكر . وأبو داود ، في : ٢٠ - كتاب الأشربة ، ٢ - باب العنب يعصر بالخمر ، حديث (٣٦٧٤) .

وابن ماجه ، في : ٣٠ - كتاب الأشربة ، ٦ - باب لعنت الخمر على عشرة أوجه ، حديث (٣٣٨٠) ، ومن صصح الحديث الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٣) بيان الدليل (١٣١) .

والأفعال بحقائقها ومقاصدتها ، دون ظواهر ألفاظها وأفعالها »<sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

- ١ - تتعقد البيوع والإجارات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل ، وليس لذلك صيغة أو فعل محدد<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - لا يختص اتفاق النكاح بلغطي « الإنكاح والتزويع » ، بل يتعقد بكل لفظ يدل على مقصوده<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - الخلع والطلاق والإيلاء والظهور لا يشترط لها ألفاظ معينة ، بل تقع بأي لفظ يحتمل إذا قُرِئ بالقصد<sup>(٤)</sup> .
- ٤ - السكران والمخون لا يقع طلاقهما ، لأنهما لا يعلمان ما يقولان ، والشخص إذا لم يقول لم يكن له قصد صحيح معتبر<sup>(٥)</sup> .
- ٥ - معلق الطلاق على شرط : يُنظر إلى مقصوده ، فإن كان قصده الحلف بذلك وليس غرضه وقوع الطلاق عند وقوع الشرط ، فهذا حالف عليه كفاره يمين ، وإن كان مقصوده وقوع الطلاق عند وقوع الشرط طلقت زوجته<sup>(٦)</sup> .

(١) أعلام الموقعين (٩٥/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٨) ، أعلام الموقعين (٢/٢٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/١٥) ، أعلام الموقعين (١/٢٩٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٣) ، (٣٠٢، ٢٩٦) (١٥٦، ٥/٣٤) (٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/١٠٣) ، أغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان ، ابن القيم (٢٥) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٥٩) ، أعلام الموقعين (٢/١٣٣) .

## القاعدة الثانية

### الاحتياط على إبطال الحقوق الثابتة حرام<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الحيلة لغة : مشتقة من الحول ، أي التحول من حال إلى حال ب نوع تدبير ولطف يحيل به الشيء عن ظاهره ، لكن قلبت و اوها ياءً لأنكسار ما قبلها ، و معناها الحذق في تدبير الأمور وتقليل الفكر حتى يهتدى إلى المقصود<sup>(٢)</sup> . ويكثر استعمالها فيما في تعاطيه خبث ، وقد تستعمل فيما فيه حكمة<sup>(٣)</sup> .

وأصطلاحاً :

للحيلة تعريفان :

الأول : تعريف بالمعنى الأعم ، بحيث يشمل الحيل في الشرع وغيره ، ويشمل كذلك الحيل الجائزة والمحرمة .

(١) بيان الدليل (٦٠٩) ، وانظر : بيان الدليل (٢٢٣ ، ٣٠٩ ، ٢٣٠) .

وانظر قاعدة الحيل في : صفة الفتوى ، ابن حمدان (٣٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٥٩/٣) وما بعدها ، إغاثة اللهفان (٣٦٠ - ٢٣٨/١) (٧٢/٢ - ١٢٠) ، غالب ما ذكره مستفاد من كلام شيخه ابن تيمية ، المواقف ، الشاطبي (٣٧٨/٢) (٢٠١/٤) ، القراءات الفقهية ، ابن قاضي الجبل (٢١٠/١) ، المشور ، الزركشي (٩٣/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (٤٧٧) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢١٩/٤) ، أدب الطلب ومنتهى الأرب ، الشوكاني (١٦٩ - ١٨٠) .

(٢) انظر : المصباح المير (١٥٧/١) ، القاموس المحيط (١٢٧٨) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (١٣٨) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (٥٤٢/١) .

وَمِنْ عِرْفِهَا بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَامَ أَبْنَ حَجْرِ الْعَسْقَلَانِي - رَحْمَهُ اللَّهُ - ،  
حَيْثُ قَالَ : « هِيَ مَا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى مَقْصُودٍ بِطَرِيقٍ خَفِيٍّ » <sup>(١)</sup> .

وَالثَّانِي : تَعْرِيفٌ خَاصٌ بِالْحِيلَلِ فِي الشَّرْعِ ، حَيْثُ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ  
الْفَقَهَاءِ لِلْحِيلَلِ عَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ <sup>(٢)</sup> .

يَقُولُ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « الْحِيلَةُ مُشَتَّقَةٌ مِنَ التَّحْوِلِ ، وَهُوَ النَّوْعُ  
مِنَ الْحَوْلِ ، كَالْجَلْسَةِ وَالْقَعْدَةِ فِي الْجَلْسَةِ وَالْقَعْدَةِ ، وَكَالْإِكْلِةِ وَالشَّرْبَةِ فِي  
الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، وَمَعْنَاهَا نَوْعٌ مُخْصُوصٌ مِنَ التَّصْرِيفِ وَالْعَمَلِ الَّذِي هُوَ  
التَّحْوِلُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، هَذَا مَقْتَضَاهَا فِي الْلُّغَةِ ، ثُمَّ غَلَبَتْ بِعْرَفِ  
الْاسْتِعْمَالِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنَ الْطَّرِقِ الْخَفِيَّةِ إِلَى حَصْوَلِ الْغَرْضِ بِحِيثُ لَا  
يَفْطَنُ لَهُ إِلَّا بِنَوْعِ الْذِكَاءِ وَالْفَطْنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ حَسَنًا كَانَتْ حِيلَة  
حَسَنَةً ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحاً كَانَتْ قَبِيحةً ، وَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا  
أَرْتَكَبْتُ الْيَهُودُ فَتَسْتَحْلُوا مَحَارَمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلَلِ » <sup>(٣)</sup> . صَارَتْ فِي  
عِرْفِ الْفَقَهَاءِ إِذَا أَطْلَقَتْ قَصْدَ الْحِيلَلِ الَّتِي تَسْتَحْلِلُ بِهَا الْمَحَارَمِ » <sup>(٤)</sup> .

وَمِنَ الْتَّعَارِيفِ بِهَذَا الْمَعْنَى ، تَعْرِيفُ شِيخِ الْإِسْلَامِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ، حَيْثُ

(١) فتح الباري (٣٤٢/١٢) . وللاستزادة من التعريفات بالمعنى الأعم، انظر: التعريفات، الحرجاني (٩٤)، الحدود الأنثقة والتعريفات الدقيقة، الأنصاري (٧٣)، طلبة الطلبة، النسفي (٣٤١)، أنيس الفقهاء، القوني (٣٠٤)، التوقيف على مهمات التعريف، المناوي (٣٠٣) .

(٢) انظر: بيان الدليل (٢٣٠)، أعلام الموقعين، ابن القيم (٢٤١/٣) .

(٣) سياطي تخريج الحديث عند الحديث عن أدلة القاعدة ص (١٨٤) .

(٤) بيان الدليل (٢٣٠، ٢٢٩) .

قال : « الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعلت تلك الأسباب له »<sup>(١)</sup>.

فأَللَّهُ جَعَلَ النِّكَاحَ سَبِيلًا لِتَكْثِيرِ النِّسْلِ وَتَحْقِيقِ الْأَلْفَةِ وَالسُّكُنِ بَيْنِ الرَّوْجِينَ ، فَمَتَى قَصْدَ النِّكَاحِ غَيْرَ مَا شَرَعَ لَهُ كَانَ ذَلِكَ احْتِيَالًا ، فَالْحَلْلُ - مَثَلًاً - لَمْ يَقْصُدْ بِفَعْلِهِ تَحْقِيقَ الْمَقْصِدِ الشَّرِعيِّ مِنْ عَقْدِ الزَّوْاجِ ، بَلْ قَصْدَ تَحْلِيلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا السَّابِقِ بِسَبَبِ لَمْ يَشْرِعْهُ اللَّهُ ، لِذَلِكَ كَانَ فَعْلَهُ حَرَامًا لِتَغْيِيرِهِ الْحَكْمِ الشَّرِعيِّ بِسَبَبِ لَمْ يَقْصُدْ بِهِ مَا جَعَلَ ذَلِكَ السَّبِيلَ لَهُ .

### أقسام الحيل المحرمة :

قسم الشیخ الحیل المحرمة إلى خمسة أقسام :

١ - الطرق الخفية التي يتوصّل بها إلى ما هو محرّم في نفسه ، بحيث لا

(١) بيان الدليل (٥٦) « يتصرف » ، وانظر في تعريف الحيل بالمعنى الأخص :

المغني ، ابن قدامة (١١٦/٦) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٤٠/٣) ، المواقفات ، الشاطبي (٢٠١/٤) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (١١٠) ، القواعد والضوابط الفقهية في المغني من كتاب النكاح إلى آخر كتاب النفقات ، سمير آل عبدالعظيم (١٨٨) .

(٢) انظر في تقسيم الحيل باعتبارات متعددة :

إغاثة اللھفان ، ابن القيم (٣٣٩/١) ، المواقفات ، الشاطبي (٣٨٧/٢) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (١١٢) ، الحيل الفقهية في المعاملات المالية ، محمد بن إبراهيم (٥٧ - ٦٨) ، سد النرائج في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهاني (٨٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٢٢٤ - ٢٥٣) ، وعنه نقل ابن القيم في أعلام الموقعين (٣٣٤/٣) ، وهناك تقسيمات أخرى للحيل ذكره الشیخ انظرها في : بيان الدليل (١٧٧ ، ٢٧٥ - ٣٧٥) .

تحلّ له بهتل ذلك السبب بأي حال ، وهذه الطرق محرّمة باتفاق لكون المقصود منها حراماً في نفسه .

ومثل الشّيخ لذلك : بالحيل على هلاك النفوس وأخذ الأموال وحيل المحادعين بالباطل .

٢ - أَنْ يقصد ما هو مباح في نفسه ، لكن بقصد الحرم صار حراماً .  
وذلك كمن يسافر ليقطع الطريق أو لسرقة ، فالسفر مباح في نفسه ، لكن بقصد السرقة أو قطع الطريق صار حراماً .

٣ - أَنْ يقصد بالحيلة دفع باطل أو أخذ حقّ ، لكن يكون الطريق في ذاته محرّماً .

وذلك كمن له على رجل دين ممحود فيقيم من يشهد له زوراً ، فهذا حرم ، لأنّه لا يتوصّل إليه إِلَّا بالكذب والكذب محروم .

٤ - أَنْ يقصد حلّ ما حرم الشارع ، وقد أباحه على سبيل الضمن والتّبع ، أو سقوط ما أوجبه وقد أسقطه على سبيل الضمن والتّبع إذا وجد بعض الأسباب ، فيزيد الحطال أن يتعاطى ذلك السبب قاصداً به ذلك الحل والسقوط ، وهذا حرم ، لأنّ مقصوده حلّ ما لم يأذن الشارع بحلّه قاصداً ، أو سقوط ما لم يأذن الشارع بإسقاطه قاصداً .

وقال الشّيخ عن هذا القسم : « وهذا القسم هو الذي كثُر فيه تصرف المحتالين من ينتسب إلى الفتوى وهو أكثر ما قصدنا الكلام فيه ، فإنه قد اشتبه أمره على المحتالين » <sup>(١)</sup> .

---

(١) بيان الدليل (٢٣٧) .

ومثُل لذلك بِسَأْلَة نكاح التحليل ، وَبَيْن بطلان هذا النكاح من عدّة  
أوجه مع مناقشة شبه المخالفين وتفنيدها .

ثم ذكر لهذا القسم أربعة أنواع :

أ - الاحتيال حل ما هو محرّم في الحال ، كنكاح التحليل .

ب - الاحتيال حل ما انعقد سبب تحرّيه ، وهو ما يحرّم إن تحرّد  
عن الحيلة ، كالحيل الربوية .

ج - الاحتيال على إسقاط واجب قد وجب ، كالسفر في أثناء يوم  
من رمضان ليفطر ، وكالاحتياط على إزالة ملك مسلم من  
مال أو نكاح أو غيرهما .

د - الاحتيال لإسقاط ما انعقد سبب وجوبه ، وذلك كالاحتياط  
لإسقاط الركأة والشفعية .

٥ - الاحتيال علىأخذ بدل حقه ، أو عين حقه بخيانة ، كأن يجحد  
مalaً قد أؤتمن عليه بزعم أنه بدل حقه ، أو أنه يستحق هذا المقدار مع  
عدم ظهور سبب الاستحقاق ، فهذا محرّم ، لأنّه خيانة ، والخيانة  
حرام مطلقاً .

والذي يظهر لي أن هذا القسم يشبه القسم الثالث ، وحكمهما واحد .

ويرى الشّيّخ أن هذا القسم والقسم الثالث ليست من الحيل الخضة ، بل هي  
أشبه بمسائل الزرائع وإنما ذكرت هنا لأجل ما فيها من التحليل ولتمام التقسيم .

ومع أن الحيل في إطلاق الفقهاء تنصرف إلى النوع المحرّم ، إلا أن ذلك لا  
يعني حرمة الحيل جملة ، فمن الحيل ما هو جائز في الشرع ، وهو ما يتوصّل

به إلى فعل ما أمر الله به وترك ما نهى عنه ، كاحتياج المؤمن المستضعف على التخلص من أسر الكفار ، واحتياج المسلمين على هزيمة أعدائهم<sup>(١)</sup> .

يقول الشيخ - رحمه الله - : « أما تعريف الطريق التي ينال بها الحلال ، والاحتياج للتخلص من المأثم بطريق مشروع يقصد به ما شرع له ... فهو من الدعاء إلى الخير والدلالة عليه »<sup>(٢)</sup> .

إنما المحرّم من الحيل ما أسقط الحقوق الثابتة ، سواءً كان حَقّاً لله كالتحيل لتأخير الصلاة عن وقتها بشرب الخمر مثلاً ، أو كان حَقّاً للأدمي كالتحيل لحرمان الورثة ببهبة المال قبل الموت .

يقول الإمام أحمد - رحمه الله - : « لا يجوز شيء من الحيل في إبطال حق مسلم »<sup>(٣)</sup> .

وقال الميمون : « قلت لأبي عبد الله<sup>(٤)</sup> : من حلف على يمين ، ثم احتال لإبطالها ، فهل تجوز تلك الحيلة ؟ قال : نحن لا نرى الحيلة إلا بما يجوز . قلت : أليس حيلتنا فيها أن نتبع ما قالوا ، وإذا وجدنا لهم قوله في شيء اتبناه ؟ قال : بلـى ، هكذا هو . قلت : أو ليس هذا مما نحن حيلة ؟ قال : نعم »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بيان الدليل (٢٢٨) ، أعلام الموقعين (٣/٢٤٠) .

(٢) بيان الدليل (١٧٧) « بتصرف » ، وانظر : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (١/٣٣٩) .

(٣) نقل هذه المقوله عن الإمام أحمد ، شيخ الإسلام في بيان الدليل (٦٠) ، وابن القيم في أعلام الموقعين (٣/١٧٥) ، وإغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .

(٤) أي الإمام أحمد - رحمه الله - .

(٥) نقل ذلك : الإمام ابن بطة في إبطال الحيل (١١٩) ، وابن تيمية في بيان الدليل (٦١) ، وابن القيم في إغاثة اللهفان (١/٣٣٩) .

قال الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « فِيَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ مَا شَرَعَ لَهُ وَجَاءَ عَنِ السَّلْفِ فِي مَعَانِي الْأَسْمَاءِ الَّتِي عَلَقَ بِهَا الْأَحْكَامَ فَلَيْسَ بِعِحْتَالٍ الْحِيلَةِ الْمَذْمُوَّةِ ، وَإِنْ سَمِيتْ حِيلَةً فَلَيْسَ الْكَلَامُ فِيهَا ، وَغَرْضُهُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ سُلُوكِ الْطَّرَقِ الْمَشْرُوعَةِ الَّتِي شَرَعَتْ لِحُصُولِ ذَلِكَ الْمَقْصُودِ وَبَيْنَ غَيْرِهَا »<sup>(١)</sup> .

« فَالْحِيلَةُ الْمَذْمُوَّةُ هِيَ مَا هَدَمَتْ أَصْلًا شَرِعيًّا وَنَاقَضَتْ مَصْلَحةَ شَرِيعَةِ »<sup>(٢)</sup> .

مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ يَتَبَيَّنُ أَنَّ كُلَّ حِيلَةً تَسَبِّبَتْ فِي إِسْقاطِ حَقِّ اللَّهِ أَوْ لِسَلْمِ وَعَادَتْ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ بِالنَّفْضِ وَالْإِبْطَالِ ، فَالْغَايَةُ مُحْرَّمَةٌ ، وَالْوَسِيلَةُ باطِلَةٌ ، وَالْفَاعِلُ آثَمٌ<sup>(٣)</sup> .

### أَدْلَةُ الْقَاعِدَةِ :

أَبْدَعَ الشَّيْخُ أَيْمَانًا إِبْدَاعًا فِي الْإِسْتِدَلَالِ لِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ ، وَبِخَاصَّةٍ فِي كِتَابِهِ « بِيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى بَطْلَانِ التَّحْلِيلِ » ، فَقَدْ اسْتَدَلَ لِبَطْلَانِ الْحِيلَةِ بِمَا يَنِيفُ عَلَى أَرْبَعِيْنَ وَعَشْرِينَ دَلِيلًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْمَعْقُولِ ، فَجَاءَ كَلَامُهُ وَأَفْيَأْ شَافِيًّا مُسَدِّدًا تَجْلَّتْ فِيهِ قُوَّةُ عَارِضَةِ الشَّيْخِ ، وَقُدرَتْهُ عَلَى تَفْنِيدِ حَجَجِ الْخُصُومِ وَشَبَهِهِمْ .

فَمِنْ تَلْكَ الْأَدْلَةِ :

١ - قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ

(١) بِيَانِ الدَّلِيلِ (٦١) ، وَانْظُرْ : إِغْاثَةُ الْلَّهَفَانَ ، ابْنُ الْقَيْمِ (٣٣٩/١) .

(٢) الْمَوْافِقَاتُ ، الشَّاطِئِي (٣٨٧/٢) .

(٣) انْظُرْ : إِغْاثَةُ الْلَّهَفَانَ ، ابْنُ الْقَيْمِ (٨٦/٢) .

وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ، يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١﴾ . إلى قوله : ﴿٢﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ ، اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿٣﴾ .

وجه الدلالة : أن الحيل مخادعة الله ، ومخادعة الله حرام .

بيان المقدمة الأولى : أنَّ السلف - كابن عباس وغيره - قد بيَّنا أنَّ الحيل مخادعة الله <sup>(٢)</sup> ، وهم أعلم الأمة بمعاني كلام الله ورسوله ، والرجوع إليهم في معاني الألفاظ متعين ، سواءً أكانت هذه الألفاظ لغوية أم اصطلاحية .

أما المقدمة الثانية فإنَّه لو لا أنَّ المخادعة حرام لما استحق المافق الذي بهذا الوصف <sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ قال : «**الْمُتَبَاعِينَ بِالْخَيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقا** ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفَقَةً **خَيَارٍ** ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَّةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ» <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ، الآيات (٨ - ١٥) .

(٢) من ذلك ما ورد عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّ رجلاً جاءه فقال : إنَّ عمِي طلق امرأته ثلاثة أيمانها له رجل ، فقال : من يخادع الله يخدعه .

أخرج هذا الأثر سعيد بن منصور في السنن : باب التعدي في الطلاق ، رقم (١٠٦٥) (٢٦٢/١) ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب الخلع والطلاق ١٥ - باب من جعل الثالث واحدة ، حديث رقم (١٤٩٨١) ، (٥٥٢/٧) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٦٥) أعلام المرمعين ، ابن القيم (١٦٢/٣) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ، حديث (٦٧٢١) (١٠/١١) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . وأبو داود ، في : ١٧ - كتاب البيوع والإحرارات ، ٥٣ - باب في خيار المتباعين ، حديث (٣٤٥٦) .

قال الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «فِلَمَا كَانَ الشَّارِعُ قَدْ أَثْبَتَ الْخِيَارَ إِلَى حِينِ التَّفْرِقِ الَّذِي يَفْعَلُهُ الْمُتَعَاقدَانِ ... حَرَمَ اللَّهُ أَنْ يَقْصُدَ الْمَفَارِقَ مِنْ الْآخْرِ مِنِ الْإِسْتِقَالَةِ وَهِيَ طَلْبُ الْفَسْخِ سَوَاءً كَانَ الْعَدْ لَازِمًا أَوْ جَائِزًا ، لَأَنَّهُ قَصَدَ بِالْتَّفْرِقِ غَيْرَ مَا جَعَلَ التَّفْرِقُ فِي الْعُرْفِ لَهُ مِنْ إِسْقاطِ حَقِّ الْمُسْلِمِ»<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث جابر رضي الله عنه أنَّهُ سمعَ النَّبِيَّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ فَقَيْلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ . فَقَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ : قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا شَمَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

قال الإمام الخطابي - رَحْمَهُ اللَّهُ - : «فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَانِ بَطْلَانِ كُلِّ

وَالترمذِيِّ فِي : ١٢ - كِتَابُ الْبَيْوَعِ ، ٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِينِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، حَدِيثُ (١٢٤٧) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّغْرِيِّ ، فِي : ٤٤ - كِتَابُ الْبَيْوَعِ ، ١١ - بَابُ وَجْوبِ الْخِيَارِ لِلْمُتَبَايعِينَ قَبْلَ افْتَاقِهِمَا بِأَبْدَانِهِمَا ، حَدِيثُ (٤٤٨٣) .

وَالْحَدِيثُ حَسَنَهُ التَّرمذِيُّ فِي السَّنْنَ (٤٧/٢٤٧) ، وَصَحَّحَهُ أَحْمَدُ شَاكِرُ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى الْمَسْنَدِ ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْيَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٥/١٥٥) .

(١) بِيَانِ الدَّلِيلِ (٨٦) «بِتَصْرَفٍ» ، وَانْظُرْ : إِبْطَالُ الْحَيْلِ ، ابْنُ بَطَّةَ (١١٥) ، إِغْاثَةُ الْلَّهْفَانِ ، ابْنُ الْقَيْمِ (١/٣٤٧) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : ٢٤ - كِتَابُ الْبَيْوَعِ ، ١١٢ - بَابُ بَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالْأَصْنَامِ ، حَدِيثُ (٢٢٣٦) .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : ٢٢ - كِتَابُ الْمَسَاقةِ وَالْمَزَارِعَةِ ، ١٣ - بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ ، حَدِيثُ (١٥٨١) .

حيلة يحتال بها للتوصل إلى الحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئة  
وتبديل اسمه »<sup>(١)</sup> .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « لَا تَرْتَكِبُوا مَا  
أرتكبتم الْيَهُود فَتَسْتَحلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنِي الْحِيلِ »<sup>(٢)</sup>

وهذا الحديث نص في تحريم استحلال ما حرم الله بالحيل<sup>(٣)</sup> ،  
ومسخ الله اليهود قردة وخنازير لاستحلالهم ما حرم الله بالحيل فيه تحذير  
لهذه الأمة من سلوك طريق أرباب الحيل المحرمة .

#### ٥ - دليل عقلي :

استدل الشَّيخ بقاعدة سد الذرائع<sup>(٤)</sup> على بطلان الحيل ، وقال في تقرير  
هذا الدليل : « إِذَا كَانَ الشَّيْءُ الَّذِي قَدْ يَكُونُ ذَرِيعَةً إِلَى الْفَعْلِ الْمُحْرَمِ ، إِمَّا

(١) معلم السنن (١٢٩/٥) ، وانظر : بيان الدليل (٩١) ، أدب الطلب ، الشوكاني (١٧٢) .

(٢) الحديث أخرجه : ابن بطة في إبطال الحيل (١١٢) حديث (٥٦) ، وحسن إسناده شيخ  
الإسلام في بيان الدليل (٨٧) ، وانظر : إرواء الغليل (٣٧٥/٥) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٨٨) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٣٤٨/١) .

(٤) التربيعية في اللغة : الوسيلة ، والجمع ذرائع ، انظر : الصاحح (١٢١١/٣) ،  
المصباح (٢٠٦/١) .

وأصطلاحاً : « الفعل الذي ظاهره أنه مباح وهو وسيلة إلى فعل المحرم » ، بيان الدليل ،  
ابن تيمية (٣٥١) ، وانظر سد الذرائع ، محمد هشام البرهاني (٧٤) .

سد الذرائع معناه « المتع مما يجوز لغيره يتطرق به إلى مالا يجوز » ، مقاصد الشريعة  
الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (١١٦) نقاً عن الإمام المازري .  
ومسألة سد الذرائع من المسائل التي أفضى العلماء في الحديث عنها .

انظر : الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم (٢/٦) ، شرح تنقیح الفصول ،  
القرافی (٤٤٨) ، أعلام الموقعين ، ابن القیم (١٣٥/٣) ، المواقف ، الشاطی  
(٤/١٩٨) ، البحر الحبیط ، الزركشی (٦/٨٢) ، شرح الكوكب المنیر ، ابن النجاش ،  
(٤/٤٣٤) ، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هشام البرهاني .

بأن يقصد به المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، يحرمه الشارع بحسب الإمكان ما لم يعارض ذلك مصلحة توجب حله أو وجوبه ، فنفس التذرع إلى المحرمات بالاحتيال أولى أن يكون حراماً وأولى بإبطال ما يمكن إبطاله منه إذا عُرف قصد فاعله وأولى بأن لا يعan صاحبه عليه »<sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

- ١ - إذا احتال المريض مرض الموت على حرمان امرأته من الميراث بأن طلقها ، ففعله محّرم ، وحياته باطلة ، بل ترثه بعد موته وإن انقضت عدتها<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - ارتداد المرأة عن الإسلام بقصد فسخ نكاحها من زوجها ، لا يفسخ النكاح ، بل هي حيلة محّرمة باطلة<sup>(٣)</sup> .
- يقول الشّيخ - رحمه الله - : « الواجب في مثل هذه الحيلة أن لا ينفسخ بها النكاح ، وإذا ثبت عند القاضي أنها إنما ارتدت لذلك لم يفرق بينهما ، وتكون مرتدة من حيث العقوبة والقتل ، غير مرتدة من جهة فساد النكاح »<sup>(٤)</sup> .
- ٣ - إذا احتالت المرأة على فسخ نكاحها من زوجها مع إمساكه بالمعروف ، بإنكار إذن الولي ، أو بإساءة العشرة ، فالمقصود محرم والحيلة باطلة<sup>(٥)</sup> .

(١) بيان الدليل (٣٧٣) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٣٧٧) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (١/٣٥٨) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٨٤ ، ١٨٨ ، ٣٧٧ ، ٦١٢) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٢/٣٥٦) ، أعلام الموقعين (٢/٢٤٢) .

(٤) بيان الدليل (٣٨٢) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٦٠٧ ، ٢٣٥) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٢/٧٣) .

٤ - إذا وطع الرجل امرأة أبيه أو ابنه احتيالاً منه على فسخ النكاح ، فحياته محّمة ؛ لكن لا يمكن إبطالها ، بل يترتب عليها أثراها وهو الفسخ ؛ لأن حرمة المرأة بهذا السبب حق الله تعالى يترتب عليه فسخ النكاح ضمناً ، وكل فعل موجب للتحريم لا يعتبر له القصد <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : بيان الدليل (٣٧٧ ، ٦١٢) .

## القاعدة الثالثة

### شأن الفروج أعظم من شأن المال<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة:

المال ، لغة : ما ملكته من كل شيء ، وجمعه أموال<sup>(٢)</sup> .

وأصطلاحاً : « عين مباحة النفع بلا حاجة »<sup>(٣)</sup> .

وهذه القاعدة مندرجة تحت أصل مراعاة المصالح الشرعية ، وبما أنها المفاضلة بين بعض رتب الضروريات الخمس التي أقرتها الشرائع السماوية ، وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل<sup>(٤)</sup> .

فهذه الضروريات هي بعض المصالح التي يقوم على تحقيقها أمر الدين والدنيا<sup>(٥)</sup> ، فلو فقدت لاختل نظام الحياة ، ولاضطربت مصالح الناس .

(١) قاعدة في العقود ، ابن تيمية (١٥٥) ، وانظر : قاعدة في العقود (١٨٧) ، مجموع الفتاوى (٢٩) / ٢٥٥ .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/٦٣٥) ، المصباح المنير (٥٨٦/٢) ، القاموس المحيط (١٣٦٨) .

(٣) الروض المربع ، البهوي (٢٢٨) ، وللاستزادة في تعريف المال انظر : الكافش عن أصول الدلائل ، الرازي (٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٤٠١) ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٢٦) ، المدخل للدراسة الشرعية الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان (١٨٣) .

(٤) انظر : المواقف ، الشاطبي (٢/١٠) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، محمد الطاهر بن عاشور (٨٠) .

(٥) من لطائف شيخ الإسلام - رحمه الله - عدم تسليمه باقتصرار الضروريات على الخمس المشهورة . انظر : مجموع الفتاوى (١١/٣٤٣) (٣٤٣/٢٢) .

فالشارع قدّم حفظ النسل على حفظ المال ، واحتاط في الفروج ، وعظام من شأنها ، وأحاطتها بسياج منيع من الضوابط والشروط والزواج والعقوبات ، وجعل الأصل فيها التحرير ، فلا تباح إلا بنكاح صحيح في الشرع ، أو ملك يمين معتبر <sup>(١)</sup> . أما بقية التصرفات من عقود أو فسخ ، مالية كانت أو غير مالية ، فقد جعلها الشرع على الإباحة ولم يحرّم منها إلا ما خالف حكم الشرع ونافق مقصوده . وهذا هو الفرق بين القاعدتين الشهيرتين «الأصل في الأبعاض التحرير» <sup>(٢)</sup> ، و«الأصل في الأشياء الإباحة» <sup>(٣)</sup> .

بل إن الشرع الحكيم اعتبر كل امرأة اشتراك في وطئها رجلان - من غير نكاح سابق أو وطء شبهة - زانية، إذ الفروج لا تحتمل الاشتراك ، بخلاف الأموال المباح فيها الاشتراك والبذل والمعاوضة ، وجعل منافع البعض مقصورة على الزوج دون سواه ، وقيد انتفاعه بها بالمخالفة ، فلا يملك التصرف في هذه المنافع ببيع أو هبة ونحوهما ، وفي ذلك يقول الشّيخ - رحمه الله - : «البضع بمجرده لا يملّكه إلا زوج ، ولا يملّكه الزوج كما يملّكه الأموال

(١) انظر : بيان الدليل (٤٥٩ ، ٥٠٥) .

(٢) للتوسيع في هذه القاعدة ، انظر : بيان الدليل (١٣٧) ، أعلام الموقعين (٣٤٠/١) ، الغياثي ، الجريبي (٥١٤) ، الفرقان ، القراني (١٣٠/٣) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (١٣٥) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٧٤) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٩) ، الوجيز ، البورنو (١٣٧) ، موسوعة القواعد الفقهية (١١٧/٢) .

(٣) للتوسيع ، انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق ٢٦/١) ، المنشور ، الزركشي (١٧٦/١) (٧٠/٢) ، القواعد ، الحصني (٤٧٨/١) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (١٣٣) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٧٣) ، الوجيز ، البورنو (١٢٩) .

ومنافعها ، بل لا يملك إِلَّا الانتفاع بعينه دون بدلها ، وأن يكون هو المباشر للانتفاع دون نائبه ، وليس له أن يعاوض عليه ، فلا يملك الزوج أن يزوج امرأته ويأخذ صداقها »<sup>(١)</sup> .

وبسبب التفريق بين الفروج والأموال أمور ، منها<sup>(٢)</sup> :

**أولاً** : أن المفسدة الحاصلة في الأبضاع تتعذر المرأة إلى غيرها من الأولياء ، إذ يعتريهم بسبب ذلك العار والشمار ، أما المفسدة الحاصلة في المال فضررها قاصر على المرأة وحدها ، وليس فيه من الفضيحة والعار ما في الأبضاع .

**ثانياً** : أن نفس الحرمة وشرفها أغلى من مالها ، والمال مبتذل أمام العرض ، والعاقل الليب يحمي عرضه بماليه ، لأن المال قد يعود ، والعرض إذا ذهب لن يعود<sup>(٣)</sup> .

**ثالثاً** : أن الفروج أعظم خطراً وأعلى قدرًا ، فلا تفويض إِلَّا لرجل كامل الرأي ينظر في مصلحة المرأة بعين العقل لا بعين الهوى والعاطفة ، أما الأموال فهي زهيدة بالنسبة للفروج ، فيجوز تفويضها للمرأة ، إذ الأصل إلا يتصرف في الملك إِلَّا صاحبه<sup>(٤)</sup> .

**فالخلاصة** : أن الشارع احتاط في أمر الفروج وقدم حفظها على حفظ المال ، لخطورها وعظم شأنها .

(١) قاعدة في العقود (١٨٥ ، ١٨٦) « بتصرف » .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي (١٤٤/٣) .

(٣) انظر : شفاء الغليل ، الغزالى (١٥١) .

(٤) انظر : إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ، الزريراني (٣٦/٢) .

### أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحْلِلُ لَكُمْ أَنْ تَرْثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِعِصْمٍ مَا أَتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾<sup>(١)</sup> . الآية .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - : « والمقصود من الآية إذهب ما كانوا عليه في جاهليتهم ، وألا يجعل النساء كالمال يورثن عن الرجال كما يورث المال »<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوْ فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدُنَ تَحْصُنَا لِتَسْتَغْوِيَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾<sup>(٣)</sup> .

فهذا نهي صريح عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب ، فدل ذلك على أن حفظ النسل مقدم على حفظ المال<sup>(٤)</sup> .

٣ - عن عقبة بن عامر رض أنَّ رسول الله صل قال : « أَحَقُ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ »<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩٥/٥) ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية (٥٨/٤) .

(٣) سورة التور ، آية (٣٣) .

(٤) استندت هذا الرجاء من الاستدلال من بحث للدكتور إسماعيل أبو شريعة ، بعنوان : « مقاصد الشريعة الإسلامية والمصالح الحميدة بالعقوبة » منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، العدد الثاني ، عام ١٤١٠ هـ .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٥٤ - كتاب الشروط ، ٦ - باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، حديث (٢٧٢١) .

ومسلم ، في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٨ - باب الوفاء بالشروط في النكاح ، حديث (١٤١٨) .

قال الإمام ابن حجر في شرح الحديث : «أي أحق الشروط بالوفاء  
شروط النكاح ؛ لأن أمره أحوط وبابه أضيق»<sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - الفروج لا تباع ولا توهب ولا تعار ولا تورث ، كما يجري في  
الأموال ؛ لأن مبنها على الحظر<sup>(٢)</sup> .

٢ - الشروط في النكاح أو كد منها في البيع ، فإذا كانت الشروط  
الفاسدة في البيع لا يلزم العقد بها ، فشروط النكاح من باب أولى . وإذا  
جاز للمشتري أن يشترط شرطاً له فيها غرض صحيح ولا تخالف مقصود  
الشارع ، فمن باب أولى جواز الشروط في النكاح التي للمشرط فيها  
غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشرع<sup>(٣)</sup> .

٣ - إذا كان البيع لا يجوز إلا بالتراضي ، فالنكاح أولى بـألا يجوز  
إلا بالتراضي<sup>(٤)</sup> .

٤ - يصح انعقاد البيع بالمعاطاة ، ولا يصح ذلك في النكاح بل لابد فيه  
من الإيجاب والقبول ، لأن أمره أحوط<sup>(٥)</sup> .

(١) فتح الباري (١٢٥/٩) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٨٢) ، التنجيح المشبع ، المرداوي (٢٢٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩ ، ١٢٥/٣٢ ، ٣٤٢) (١٦٠/٣٢) (١٢٥/٣٤) ، قاعدة في  
العقود (١٥٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/٢٩) (١٦٠/٣٢) ، بيان الدليل (٥١٧) ، قاعدة في  
العقود (١٥٥) .

(٥) انظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتى (١٤١/٢) (١١/٣) .

٥ - يحوز العقد على المرأة بغير نظر إليها ، بخلاف المبيع الذي يشترط فيه الرؤية ، لأن اشتراط ذلك في المنكوبة يفضي إلى المشقة التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٥٥) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٦٧/١) .

## القاعدة الرابعة

**الولي عليه أن يتصرف لصالحة المؤمن عليه<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

الولي في اللغة : مشتق من الولي ، وهو القرب والدניו ، يقال : جلس مما يليني ، أي يقاربني . والولاية - بالفتح والكسر - : النصرة والحبة<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن الأثير - رحمه الله - في الولي : « هو اسم يقع على جماعة كثيرة ، فهو رب ، المالك ، السيد ، المنعم ، المعتق ، الناصر ، والمحب ، التابع ، الجار ، ... فيضاف كل واحد إلى ما يقتضيه ، وكل من ولی أمرًا أو قام به فهو مولاه ووليه »<sup>(٣)</sup> .

### أما في اصطلاح الفقهاء :

فنظراً لوقوع اسم الولي في اللغة على أنواع كثيرة ، فإن المراد به عند

(١) قاعدة في العقود (١٩٦) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٠/٣٢) ، قواعد الأحكام ، العز ابن عبدالسلام (٢٥٢/٢) ، القواعد الصغرى ، له أيضًا (٦٨) ، الفروق ، القراري ، (٣٩/٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٩٤) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٦/٢٥٢٨) ، معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١) ، المصباح المنير (٢/٦٧٢) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٢٨) « بتصرف » ، وانظر : تهذيب الأسماء واللغات ، التوسي (٣/١٩٦) .

الفقهاء مختلف بحسب موضع وروده ، فالولي في باب النكاح مختلف عن الولي في العتق أو الأموال أو غيرها .

يقول ابن عرفة - رحمه الله - في تعريف ولي النكاح : « الولي : من له على المرأة ملك ، أو أبوبة ، أو تعصيـب ، أو إيسـاء ، أو كفـالة ، أو سـلطـنة ، أو ذـو إـسـلام » <sup>(١)</sup> .

وعـرف بعضـهم الـولي في الأـموـال بـقولـه : « هو الـذـي يـحقـ لـه التـصرـفـ فـي مـالـ الغـيرـ بـدونـ اـسـتـحـصـالـ إـذـنـ بـرـضـاـ صـاحـبـ المـالـ » <sup>(٢)</sup> .

وـولـيـ العـتـاقـةـ : هوـ منـ اـرـتـبـطـ بـعـتـيقـهـ بـعـصـوبـةـ سـبـبـهاـ نـعـمـةـ الـمـعـتـيقـ عـلـىـ رـقـيقـهـ بـالـعـتـقـ <sup>(٣)</sup> .

وـعـرـفـ الإـلـامـ الرـازـيـ الـوـلـاـيـةـ عـمـومـاـ بـقـولـهـ : « هيـ حـالـةـ كـمـالـ تـقـتضـيـ التـمـكـنـ مـنـ التـصـرـفـ عـلـىـ آـخـرـ وـلـهـ ؛ لـنـقـصـ مـنـهـ فـيـ الـهـدـاـيـةـ ، وـعـجـزـ عـنـ الـقـيـامـ بـأـمـوـرـهـ » <sup>(٤)</sup> .

وـقـدـ اـخـتـلـفـ تـعـبـيرـاتـ الـعـلـمـاءـ عـنـ هـذـهـ القـاعـدـةـ ، فـبـعـضـهـمـ عـبـرـ عـنـهـاـ

(١) حدود ابن عرفة مع شرحها المسمى « الهدایة الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الراویة » لأبي عبد الله الرصاص (٢٤١/١) .

(٢) درر الحکام ، علي حيدر (٥٢/١) .

(٣) انظر : العذب الفائض شرح عمدة الفارض ، إبراهيم الفرضي (٢/٤٠) ، مغني المحتاج ، الشربيني (٤/٦٥) .

(٤) الكافش عن أصول الدلائل وفصول العلل (٦١) ، وانظر في تعريف الولاية : التعريفات ، الجرجاني (٢٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٧٣٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣١١) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٤١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٨١٧/٢) .

بلغظ : « تصرف الإمام على الرعية منوط بالصلاحة »<sup>(١)</sup> ، وذكرتها المحلة  
بلغظ : « التصرف على الرعية منوط بالصلاحة »<sup>(٢)</sup> .

ويُفهم من تفريعاتهم على القاعدة أنها خاصة بالسياسة الشرعية  
والولايات العامة .

ويرى بعض الباحثين<sup>(٣)</sup> أنّ أول من عَبَرَ عن هذه القاعدة بصيغة عامة شاملة لكل من ولِي أمر غيره ، هو الإمام ابن السبكي بقوله : « كل متصرّف عن الغير فعليه أن يتصرّف بالصلاحة »<sup>(٤)</sup> .

والذِي يظهر أنّ أول من عَبَرَ عن ذلك بعبارة جامعة هو شيخ الإسلام ابن تيمية في هذه القاعدة ، إذ امتاز تعبيره بالوجازة والشمول لكل والٍ ، سواء أكان الوالي هو الإمام الأعظم ، أو القاضي ، أو رب البيت ، أو غير ذلك .

فكُلُّ من تولى أمر غيره ، سواء أكان هذا الأمر عاماً أم خاصاً ، فواجب عليه أن يتصرّف بما فيه نفع من تحت يده ، بل لا يصح تصرّفه إِلَّا إذا تضمن جلب مصلحة أو دفع مفسدة<sup>(٥)</sup> ، « ولا يقتصر على الصلاح مع القدرة على الأصلح إِلَّا أن يؤدي إلى مشقة شديدة »<sup>(٦)</sup> .

(١) هذا اللفظ ورد في : المشور ، الزركشي (٣٠٩/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٣) ، الأشباه والنظائر ، ابن نعيم (١٣٧) ، مجامع الحقائق ، الحادمي (٤٥) ، قواعد الفقه ، المحددي (٧٠) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٥٨) ، انظر : درر الحكم (٥١/١) ، شرح المحلة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٠٩) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية ، الدكتور علي أحمد الندوى (٣٦٥) .

(٤) الأشباه والنظائر (٣١٠/١) ، وعنه نقل ابن الملقن في الأشباه والنظائر له (٦٤١) .

(٥) انظر : الفروق ، القرافي (٤/٣٩) ، الرحبي ، البرنو (٢٩٥) .

(٦) قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢/٢٥٢) .

وهذه القاعدة تندرج تحت أصل جلب المصالح ودرء المفاسد ، فتصرف الأولياء مع رعاياهم مضبوط بهذا الأصل ، إذ يجب عليهم التصرف لمصلحتهم ودرء المفاسد عنهم وإحاطتهم بالتصح ، والبعد عن ظلمهم وبخس حقوقهم .

وما يدل على عظم عناية الشرع بأمر الرعايا ، أن جعل الأحق بالولاية من كان أقدر على القيام بأمرها وتحمل تبعاتها وتحقيق العدل والقسط فيها ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « إن قاعدة الشرع أنه يقدم في كل موطن وكل ولاية من هو أقوم بمحاسنها » <sup>(١)</sup> .

### أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيْكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ الَّذِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفَاتِ مِنْ الْوُلْدَانِ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا ﴾ <sup>(٢)</sup> .

الشاهد : قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَقُومُوا لِلْيَتَامَى بِالْقِسْطِ ﴾ .

فهذا إلزام من الله تعالى لكل من ولي أمر غيره أن يقوم بالعدل التام « وذلك يشمل القيام عليهم في مصالحهم الدنيوية ، بتربية أموالهم ، وطلب الأحظ لهم فيها ، وأن لا يقربوها إلاً بالي هي أحسن . وكذلك لا يحبابون فيهم صديقاً ولا غيره ، في تزوج وغيره ، على وجه الحضم لحقوقهم . وهذا

(١) الفروق (٢٠٦/٣) ، وانظر : الذخيرة ، للقرافي أيضاً (٥٥/٢) (٤٢/١٠) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٥٩/١) ، القواعد الصغرى له أيضاً (٦٨) ، القواعد ، المقربي (٤٢٧/٢) ، المشور ، الزركشي (٣٨٨/١) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢٧) .

من رحمته تعالى بعياده ، حيث حثّ غاية الحث على القيام بمصالح من لا يقوم بمصلحة نفسه »<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث معقل بن يسار رضي الله عنه أنَّه سمع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول : « مَا منْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَبِّهِ فَلَمْ يَحْطُمْهَا بِنَصْحِهِ لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ »<sup>(٢)</sup>.

والحديث واضح الدلالة على أنَّ من ولي أمرًا من أمور المسلمين عامًا أو خاصًا فعله أن يجهد لهم وينصح ، ومقتضى النصيحة السعي في جلب المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم .

### فروع على القاعدة :

١ - إذا لم يوجد ولي للقتيل فالسلطان وليه ؛ لكن ليس له أن يغفو عن القصاص بلا بدل ؛ لأن ذلك خلاف المصلحة ، بل إن رأى المصلحة في القصاص اقتضى ، أو في الديمة أخذها<sup>(٣)</sup>.

٢ - يجب على الوالي أن يزوج وليته بالأكفاء ، وعما يصلح لها من المهر ، لأن ذلك من مصلحتها<sup>(٤)</sup>.

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، السعدي (١٦٩) ، وإلى هذا المعنى أشار أيضًا الزمخشري في الكشاف (٥٦٧/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٩٣ - كتاب الأحكام ، ٨ - باب من استرعى رعية فلم ينصح ، حديث (٧١٥٠) .

ومسلم ، في : ١ - كتاب الإيمان ، ٦٣ - باب استحقاق الوالي الغاش لرعايته النار ، حديث (٢٢٨) . وللهذه لبيهاري .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٤) .

(٤) انظر : قاعدة في العقود (١٩٥) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٣٤) .

٣ - إذا خطب المرأة شخصان ، وأحدهما أصلح لها ، والآخر أنفع للولي - كأن يكون ذا مال - ، وجب عليه أن يزوجها بالأصلح لها وحرم عليه أن يزوجها بالآخر لغرض له <sup>(١)</sup> .

٤ - نكاح الشغار <sup>(٢)</sup> محرم ؛ لأن الولي إنما يزوج ولته ، ليتزوج ولية الآخر ، وهذا تصرف لمصلحته لا لمصلحتها فيقع باطلًا <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٠/٣٢) ، قاعدة في العقود (١٩٦) .

(٢) نكاح الشغار : هو أن يزوج الرجل مولاته على أن يزوجه الآخر مولته ، ولا مهر بينهما ، سمي بذلك ، لارتفاع المهر بينهما ، من شعر الكلب ، إذا رفع رجليه ليبول ، ويجوز أن يكون اشتقاء من : شغر البلد ، إذا خلا ، لخلو العقد عن الصداق .

انظر : لسان العرب (٤١٧/٤) ، المطلع ، البعلبي (٢٢٣) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٤٩٩/٧) ، المبدع ، ابن مفلح (٨٢/٧) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (٢٦٠/١) ، أنيس الفقهاء ، القونوي (١٤٧) ، حاشية ابن عابدين (١٠٦/٣) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٤٠/٣٢) ، قاعدة في العقود (١٩٥ ، ١٩٦) .

## القاعدة الخامسة

### اليقين لا يزول بالشك<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

هذه القاعدة من القواعد الكبرى التي عليها مدار الفقه ، وهي ذات مجال تطبيقي واسع ، وقلمًا يخلو باب من أبواب الفقه من ذكرها أو الإشارة إليها سواء أكان ذلك في مقام التعليل أو التوجيه للأحكام ، وما ذاك إِلَّا لأهميتها وشموها لكثير من الفروع الفقهية .

(١) مجموع الفتاوى (٣٢٥/٢١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٦/٣٤) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٣٥٣، ٨٣) ، شرح العدة ، كتاب الصلاة (٢٥٠، ٥٩٤) ، ومن مواطن هذه القاعدة : إغاثة اللهفان ، ابن القيم (١٦٦/١) ، بدائع الفوائد (٢٣٠/٣) ، أصول الكربخى (١٦١) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندى (٥٢) ، تأسيس النظر ، الديبوسي (١٧) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٣١/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٠٣/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٣/١) ، المشور ، الزركشي (٢٥٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١١) ، القواعد ، الحصني (٢٦٨/١) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (١٧٦/١) ، الاعتناء ، البكري (٨١/١) ، القواعد الكلية ، ابن عبدالهادى (١٠٩) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادى (٥١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١١٨) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٩٧ - ٢٠١) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (١٩٣/١) ، الجلة العدلية ، مادة (٤) ، انظر : درر الحكم ، علي الزرقا (٧٩) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (١٣) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٢٧) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير (٣١٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (١٠٢) .

يقول الإمام النووي - رحمه الله - شارحاً لعبارة صاحب المذهب : « وأما قول المصنف « لا يزال حكم اليقين بالشك » فهي عبارة مشهورة للفقهاء ، قد أكثر المصنف وغيره منها »<sup>(١)</sup> .

ويقول في موضع آخر : « هذه القاعدة مطردة لا يخرج منها إلا مسائل يسيرة لأدلة خاصة على تخصيصها ، وبعضها إذا حقق كان داخلاً فيها »<sup>(٢)</sup> .

وما يدل على شمولها واتساعها تفرع كثير من القواعد العامة عنها ، فمن تلك القواعد على سبيل المثال<sup>(٣)</sup> :

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان .

٢ - الأصل براءة الذمة .

٣ - الأصل العدم .

٤ - الأصل في الأشياء الإباحة .

٥ - الأصل في الأبعاض التحرير ... الخ .

بل إن هذه القاعدة لتمتد حتى تشمل الكثير من الأدلة والقواعد الأصولية<sup>(٤)</sup> ، فدليل الاستصحاب مبني على هذه القاعدة ، وكذلك كون

(١) المجموع شرح المذهب (٢٣٨/١) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٨/١) ، وانظر مقالة العلائي في أهمية هذه القاعدة ، في المجموع المذهب (٣٠٤/١) ، وكذلك قول السيوطي في الأشباه والنظائر (١١٩) .

(٣) انظر : المصادر السابقة في هامش (١) ، صفحة (١٩٩) من هذا البحث .

(٤) لمعرفة مدى تغلغل هذه القاعدة في المؤلفات الأصولية ، انظر : أصول السرخسي (١١٦/٢) ، الإبهاج شرح المنهاج ، ابن السبكي (١٨٥/٣) ، الآيات البينات ، العبادي (٢٦٩/٤) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٤٣٩/٤) ، حاشية البناني على شرح جمع الجواجم (٢٥٦/٢) .

الأمر للوجوب ، والنهي للحرimony مبني على هذه القاعدة ، لأن الوجوب والحرimony متى قنان وغيرهما مشكوك فيه ... وهكذا .

وفهم معنى القاعدة يتوقف على الفهم الصحيح لمعنى اليقين والشك ، لذلك كان من المناسب بيان معنى هذين اللفظين ، ثم ذكر المعنى الإجمالي للقاعدة .

### معنى اليقين لغة واصطلاحاً :

اليقين ، لغة : العلم وزوال الشك ، وهو مشتق من يَقِنُنَ الأمر يَقِنُنْ يَقْنَانِ : إذا ثبت ووضُع<sup>(١)</sup> .

وربما عَبَرُوا عن الظن باليقين ، وباليقين عن الظن . قال الشاعر<sup>(٢)</sup> :

تَحَسَّبَ هَوَاسٌ<sup>(٣)</sup> وَيَقِنَ أَنِّي<sup>⊗</sup> بِهَا مَفْدِدٌ مِنْ وَاحِدٍ لَا أَغَامُهُ  
وَالْمَعْنَى : تَشَمَّمَ الأَسْدُ ناقِيَ يَطْنَ أَنِّي أَفْتَدِي بِهَا مِنْهُ ، وَأَسْتَحْمِي نَفْسِي  
فَأَتَرَكُهَا لَهُ ، وَلَا أَقْتَحِمُ الْمَهَالِكَ بِمَقَاتِلَتِهِ<sup>(٤)</sup> .

### أما في الاصطلاح :

فقد اختلف في تعريفه بين الأصوليين والفقهاء ، وسبب ذلك اختلاف

(١) انظر : الصاحح ، الجوهري (٢٢١٩/٦) ، بجميل اللغة ، ابن فارس (٩٤٢/٤) ، لسان العرب (٤٥٧/١٣) ، المصباح المنير (٦٨١/٢) .

(٢) نسب صاحب اللسان اليت لأبي سدرة الأستدي ، وقيل للهنجي ، انظر : لسان العرب (٤٥٧/١٣) .

(٣) هَوَاسٌ : لقب للأسد ، قال صاحب اللسان : « وإنما سمي الأسد هَوَاسًا ، لأنه يهوس الفريسة ، أي يدقها » (٤٥٨/١٣) .

(٤) انظر : الصاحح ، الجوهري (٢٢١٩/٦) .

نظرة كل من الفريقين ل Maher اليقين ، لذلك كان منطلق الأصوليين في التعريف مغايراً لما ينطلق منه الفقهاء .

فقد عرّفه الأصوليون بجملة تعاريفات ، منها :

تعريف ابن قدامة - رحمه الله - ، حيث قال : « اليقين : ما أذعنـت النفس إلى التصديق به ، وقطعت بأن قطعها به صحيح ، بحيث لو حكـي لها عن صادق خلافـه ، لم تتوـقف عن تكـذيب النـاـقل »<sup>(١)</sup> .

ويعرفه الكفوـي - رحمـه الله - بـأنـه : « الاعتقـاد الجـازـم الشـابـت المـطـابـق للـوـاقـع »<sup>(٢)</sup> .

أما الفـقهـاء فـمـصـطـلـحـ الـيـقـينـ عـنـهـمـ يـتـسـعـ لـيـشـمـلـ الـاعـتـقـادـ الجـازـمـ ، والـظـنـ الـغالـبـ كـذـلـكـ .

يـقولـ الإـمامـ الرـافـعـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : « اـعـلـمـ أـنـ الـفـقـهـاءـ كـثـيرـاـ مـاـ يـعـرـونـ بـلـفـظـ الـعـرـفـةـ وـالـيـقـينـ عـنـ الـاعـتـقـادـ القـويـ عـلـمـاـ كـانـ أوـ ظـنـاـ مـؤـكـداـ »<sup>(٣)</sup> .

ويـقـولـ الإـمامـ التـنـوـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : « اـعـلـمـ أـنـهـ يـطـلـقـونـ الـعـلـمـ وـالـيـقـينـ وـيـرـيدـونـ بـهـمـاـ الـظـنـ الـظـاهـرـ ، لـاـ حـقـيـقـةـ الـعـلـمـ وـالـيـقـينـ »<sup>(٤)</sup> .

(١) روضة الناظر (١٧٩/١) ، وانظر : المستصفى ، الغزالى (٤٣/١) .

(٢) الكليات (٩٧٩) ، وانظر في تعريف اليقين عند الأصوليين : التمهيد ، أبو الخطاب الكلوذاني (٦٤/١) ، التعريفات ، الجرجاني (٢٥٩) ، الدر التقى ، ابن المبرد (١٠٠/١) ، الحدود الأنثقة ، الأنصارى (٦٨) ، التوفيق ، المناوى (٧٥٠) ، كشاف اصطلاحات الفتن ، النهانوى (١٥٤٧/٢) .

(٣) العزيز شرح الوجيز (٧٣/١) ، وانظر كذلك : تهذيب الأسماء واللغات ، السورى (٢٠٠/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٥٨) ، الفوائد البهية ، محمود حمزة (١٩٧) .

(٤) المجموع شرح المهدب (٢٤٠/١) ، وانظر : المجموع أيضًا (٢٢٠/١) .

والفقهاء لا ينزعون مخالفتهم في أن الأصل في الأحكام أن تبني على العلم واليقين<sup>(١)</sup>؛ لكن الوقوف على اليقين الجازم في كل حكم متuder، لذلك كان لابد من اعتبار غلبة الظنون، سيمـا « وأن كذب الظنون نادر وصدقها غالب ، فلو ترك العمل بها خوفاً من نادر كذبها ، لتعطلت مصالح كثيرة غالبة خوفاً من وقوع مفاسد قليلة نادرة »<sup>(٢)</sup> .

ولعل ما ذهب إليه الفقهاء من اعتبار غلبة الظن في أحكام الشرع هو الحق الذي يجب المصير إليه ، خاصة وأن له أصلاً في لغة العرب من إطلاق اليقين وإرادة الظن به - كما مر - ثم إن المستقر في الأحكام الشرع يجد أن أغلب تلك الأحكام مبنها على الظاهر ، « فكثيراً ما يكون الأمر في نظر الشرع يقيناً لا يزول بالشك ، في حين أن العقل يحيى أن يكون الواقع خلافه ، وذلك كالأمر الثابت بالبينة الشرعية ، فإنه في نظر الشرع يقين كالثابت بالعيان ، مع أن شهادة الشهود لا تخرج عن كونها خبر أحد يحيى العقل فيها السهو والكذب ، وهذا الاحتمال الضعيف لا يخرج ذلك عن كونه يقيناً ، لأنه لقوته ضعفه قد طرح أمام قوته مقابله ولم يق له اعتبار في نظر الناظر »<sup>(٣)</sup> .

ويؤيد شيخ الإسلام الفقهاء فيما ذهبوا إليه من اعتبار الظن الراجح في الأحكام ، فهو يقول : « إن الظن له أدلة تقتضيه ، وإن العالم إنما يعمل بما

(١) يقول الإمام المقرئ : « المعتبر في الأسباب والبراءة ، وكل ما ترتب عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه » القراءـ (٢٨٩/١) وعنه نقل المنجور في المنهج المتـ (٤٢٨) ، وبحـ ذكر القرافي في الذخـ (١٧٧/١) .

(٢) قراءـ الأحكـ ، العـ بن عبدـ السلام (٢٣٠/٢) .

(٣) شـ القرـ الفـ ، أـمـ الزـ (٧٩) .

يوجب العلم بالرجحان ، لا بنفس الظن إِذَا علم رجحانه ، وأما الظن  
الذِّي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه »<sup>(١)</sup> .

ويقول ابن اللحام - رحمه الله - في معرض الحديث عن حكم العمل  
بالظنيات : « ... ويتفرع عن العمل بالظن فروع كثيرة ، ولم يطرد أصل  
 أصحابنا في ذلك ، ففي بعض الأماكن قالوا : يعمل بالظن ، وفي بعضها  
قالوا : لا بد من اليقين . وطرد أبو العباس<sup>(٢)</sup> أصله وقال : يعمل بالظن في  
عامة أمور الشرع »<sup>(٣)</sup> .

ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : « الظن في العمليات جار مجرى  
العلم »<sup>(٤)</sup> .

### معنى الشك لغة واصطلاحاً :

الشك ، لغة : خلاف اليقين ، وجمعه شكوك . يقال : شك الأمر  
يشك شكًا ، إِذَا التبس<sup>(٥)</sup> .

قال ابن فارس : « الشين والكاف أصل واحد مشتق بعده من بعض  
وهو يدل على التداخل ، ومن ذلك قولهم : شكته بالرمح ، وذلك إِذَا  
طعنته فدخل السنان جسمه ... ومن هذا الباب الشك الذِّي هو خلاف

(١) مجموع الفتاوى (١٢٠/١٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣/١١٤) (١١/٢٢) ،  
الاستقامة (١/٥٦ - ٥١) .

(٢) أي شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - .

(٣) القواعد والقواعد الأصولية (٤) .

(٤) المواقفات (٢/٣٦٠) ، وانظر : البحر الحيط ، الزركشي (١/٧٤) .

(٥) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (١/١٣٩) ، الصحاح (٤/١٥٩٤) ، المصباح المنير  
(١/٣٢٠) .

اليقين ، إنما سمي بذلك ؛ لأن الشاك كأنه شُكَّ له الأمران في مَشَكٌ واحد ، وهو لا يتيقن واحداً منها ، فمن ذلك اشتقاد الشك ، تقول : شككت بين ورقتين ، إذا أنت غرزت العود فيهما فجمعتهما »<sup>(١)</sup> .

ويطلق الشك : على لصوق العضد بالجنب <sup>(٢)</sup> ، فكأن النقيضان تلاصقا فلا مدخل للفهم والرأي لتدخل ما بينهما <sup>(٣)</sup> .

### واصطلاحاً :

حرى الخلاف - أيضاً - بين الأصوليين والفقهاء في تعريف الشك :

### فمن تعريفات الأصوليين :

تعريف الإمام الباجي - رحمه الله - بأنه « تحييز أمرین لا مزية لأحدہما على الآخر » <sup>(٤)</sup> . فإن ترجح أحدهما فالراجح ظن والمرجوح وهم <sup>(٥)</sup> .

وعرّفه الكفوبي - رحمه الله - بأنه : « اعتدال النقيضين عند الإنسان وتساويهما » <sup>(٦)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) « بتصريف » .

وقد اعرض على ذلك ابن دريد بقوله : « وقال قرم : لا يكون الشك إلا أن يجمع بين شيئاً بسهم أو رمح ، ولا أحسب هذا ثبتاً » الجمهرة (١٣٩/١) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة (١٣٩/١) ، معجم مقاييس اللغة (١٧٣/٣) ، لسان العرب (٤٥٢/١٠) .

(٣) انظر : التوقف ، المناوي (٣٤٧) .

(٤) الحدود في الأصول (٢٩) .

(٥) انظر : الدر النقي ، ابن المبرد (١٠٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحي (٧٦/١) .

(٦) الكليات (٥٢٨) ، وانظر في تعريف الشك عند الأصوليين : العدة ، أبو يعلى (٨٣/١) ، التمهيد ، أبو الخطاب (٥٧/١) ، التعريفات ، الحرجاني (١٢٨) ، الحدود =

أما الفقهاء فيراد بالشك عندهم مطلق التردد ، سواء استوى الطرفان أو ترجح أحدهما على الآخر .

يقول الإمام النووي - رحمه الله - : « الشك حيث أطلقوه في كتب الفقه أرادوا به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما . وعند الأصوليين : إن تساوى الاحتمالان فهو شك ، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم » <sup>(١)</sup> .

فبناء على ذلك يدخل الظن والوهم في مسمى الشك عند الفقهاء دون الأصوليين ، وقول الفقهاء أرجح لموافقته لأصل اللغة ، لأن الشك خلاف اليقين مطلقاً دون اشتراط تساوي الطرفين .

ويفهم من فحوى كلام شيخ الإسلام موافقته للفقهاء فيما ذهبوا إليه ، وإن كان لم يصرّح بذلك تصریحاً واضحاً <sup>(٢)</sup> ، إِلَّا أن تلميذه ابن القیم أماط اللثام عن المراد بالشك وصرّح بوضوح عن معناه عند الفقهاء فقال : « حيث أطلق الفقهاء الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما » <sup>(٣)</sup> .

الأنيقة ، الأنباري (٦٨) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (١/٧٦) ، الترقيف ، المداوي (٣٤٦) ، كشاف اصطلاحات الفتن (١/٧٨٠) .

(١) تحرير ألفاظ التنبيه (٣٦) ، وانظر في تعريف الشك عند الفقهاء : إحياء علوم الدين ، الغزالى (٢/١١٢) ، المجموع (١/٢٢٠) ، تهذيب الأسماء واللغات (٣/١٦٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٢١٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٨٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣/١١، ١٢، ١٣) ، القراءات والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلوة ، د. ناصر الميمان (٢١٦) .

(٣) بدائع القوائد (٤/٢١) .

وبعد تلك الإلماحة الموجزة بأهمية القاعدة ، والكشف عن مفرداتها أصبح من الواضح تحديد المعنى الإجمالي لها ، فيقال :

إِنَّ كُلَّ أَمْرٍ ثُبِّتَ بِدَلِيلٍ قاطِعٍ أَوْ بِظَاهِرٍ لَا يُرتفِعُ حُكْمُهُ بِطَرْءِ التَّرَدُّدِ عَلَيْهِ ؛ بَلْ يَقِنُ الْيَقِينَ هُوَ الْمُعْتَبَرُ وَلَا يَزُولُ إِلَّا بِيَقِنَنِ مُثْلِهِ أَوْ أَقْوَى مِنْهُ .

« وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْيَقِينُ السَّابِقُ مُقتَضِيًّا لِلْحَظْرِ ، أَوْ مُقتَضِيًّا لِلِّإِبَاحَةِ ، فِيَانَ الْعُمَدةُ عَلَيْهِ فِي كُلِّ الْحَالَتَيْنِ ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الشُّكُّ فِي عَرْوَضِ الْمُبَيِّحِ عَلَى الْأُولَى ، وَعَرْوَضِ الْحَاضِرِ عَلَى الْثَّانِي » (١) .

### أدلة القاعدة :

توافرت الأدلة المثبتة لهذه القاعدة ، من كتاب وسنة وإجماع ومقول .

١ - فمن الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُّونَ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ (٢) .

قال ابن حجرير - رحمه الله - في معنى الآية : « إِنَّ الشُّكُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْيَقِينِ شَيْئًا ، وَلَا يَقُومُ فِي شَيْءٍ مَقَامَهُ ، وَلَا يَنْتَفِعُ بِهِ حَيْثُ يَحْتَاجُ إِلَى الْيَقِينِ » (٣) .

٢ - ومن السنة ، حديث عبد الله بن زيد رض أنَّه شَكَّ إِلَى رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : « لَا يَقْتَلُ أَوْ لَا يَتُصَرِّفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَجِدَ رِيحًا » (٤) .

(١) شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٨٢) .

(٢) سورة يونس ، آية (٣٦) .

(٣) جامع البيان (٦/١١٦) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٤ - كتاب الوضوء ، ٤ - باب لا يتعرض من الشك حتى

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « هذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه ، وهي أنّ الأشياء يحكم بمقاييسها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها » <sup>(١)</sup> .

ومع أن الحديث ورد في الصلاة ، إلا أن حكمه عام في كل شك <sup>(٢)</sup> .

٣ - ومن السنة أيضًا ، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَذْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، فَأَيْطَرَ حِلْمَ الشَّكِّ ، وَلْيَبْيُنْ عَلَى مَا اسْتَيقَنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتَهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » <sup>(٣)</sup> .

قال ابن عبدالبر - رحمه الله - : « في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم جسيم مطرد في أكثر الأحكام ، وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه » <sup>(٤)</sup> .

يسْتَيقَنْ ، الحديث ( ١٣٧ ) .

وسلم ، في : ٣ - كتاب الحيض ، ٢٦ - باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصل إلى بطلانه تلك ، الحديث ( ٣٦١ ) ، واللفظ للبخاري .

(١) شرح صحيح مسلم ( ٤٠/٤ ) ، وانظر : المجموع ( ٢٥٧/١ ) ، إحكام الأحكام ، ابن دقيق العيد ( ٣١٩/١ ) .

(٢) انظر : نيل الأوطار ، الشوكاني ( ٢٤١/١ ) .

(٣) أخرجه مسلم في : ٥ - كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١٩ - باب السهو في الصلاة والمسجود له ، حديث ( ٥٧١ ) .

(٤) التمهيد ( ٢٥/٥ ) ، وذكره بنصه في الاستذكار ( ٣٥١/٤ ) .

#### ٤ - الإجماع :

وإجماع العلماء على هذه القاعدة ، له منحيان :

**الأول** : من حکى الإجماع على القاعدة عموماً : وذلك كالقرافي - رحمه الله - ، حيث قال : « وهذه القاعدة جمع عليها ، وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمدعوم الذي يجزم بعده » <sup>(١)</sup> .

**الثاني** : من حکى الإجماع على فروع مندرجة تحت القاعدة :

ومن سلك هذا المسلك ، ابن عبدالبر - رحمه الله - حيث قال : « أجمع العلماء على أن من أيقن بالحدث وشك في الموضوع أن شكه لا يفيده فائدة » <sup>(٢)</sup> .

وكذلك ابن حزم - رحمه الله - حيث قال : « وأجمعوا أن من أيقن الحدث وشك في الموضوع ، أو أيقن أنه لم يتوضأ فإنَّ الموضوع عليه واجب » <sup>(٣)</sup> .

#### ٥ - العقل :

هناك مجموعة كبيرة من الأدلة العقلية لهذه القاعدة <sup>(٤)</sup> ، ومن تلك الأدلة ما قاله الإمام الأمدي - رحمه الله - :

« إن ظن البقاء أغلب من ظن التغير ، وذلك لأن الباقي لا يتوقف على

(١) الفروق (١١١/١) ، وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٠/١) .

(٢) التمهيد (٢٧/٥) ، وانظر الاستذكار (٣٥٣/٤) .

(٣) مراتب الإجماع (٢٢/٢٢) ، وانظر كذلك : المجموع المذهب ، العلاني (٢٠٤/١) .

(٤) انظرها - على سبيل المثال - في : المحصل ، الرازي (٦/١٠٩) ، الإبهاج ، السبكي (٣٨٤/٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٧/٢) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٢١٥) ، القراءات الفقهية في المغني ، د. عبدالله العيسى (٣١٩) ، القراءات والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلة ، د. ناصر الميمان (٢١٩) .

أَكْثَرُ مِنْ وُجُودِ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ وَمَقَارِنَةُ ذَلِكَ الْبَاقِي لِهِ كَانَ وُجُودًا أَوْ  
عَدَمًا ، أَمَا التَّغْيِيرُ فَمَتَوَقَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْوَارٍ :

وُجُودُ الزَّمَانِ الْمُسْتَقْبِلِ ، وَتَبَدُّلُ الْوِجْدَانِ بِالْعَدَمِ أَوِ الْعَدَمِ بِالْوِجْدَانِ ،  
وَمَقَارِنَةُ ذَلِكَ الْوِجْدَانِ أَوِ الْعَدَمِ لِذَلِكَ الزَّمَانِ ، وَلَا يَخْفَى أَنْ تَحْقِقَ مَا  
يَتَوَقَّفُ عَلَى أَمْرَيْنِ لَا غَيْرَ ، أَغْلَبُ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى ذَيْنِكَ الْأَمْرَيْنِ  
وَثَالِثٌ غَيْرُهُمَا »<sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة كثيرة ، ومنها :

- ١ - إِذَا شَكَ الْمُصْلِي فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ فِي الطَّهَارَةِ ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ  
مِنْ صَلَاتِهِ بِمُجَرَّدِ الشَّكِ ، إِلَّا إِذَا تَيقَّنَ الْحَدِيثُ<sup>(٢)</sup> .
- ٢ - مِنْ شَكِ فِي امْرَأَةٍ هَلْ تَرْوِجُهَا أَوْ لَا ؟ لَمْ يَجزِ لَهُ وَطْئُهَا ؛ لَأَنَّ عَدَمَ  
النِّكَاحِ مُتَيقَّنٌ ، وَوُقُوعَهُ مُشْكُوكٌ فِيهِ ، وَالْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِ<sup>(٣)</sup> .
- ٣ - إِذَا شَكَ الْزَوْجُ هَلْ طَلَّقَ أَوْ لَمْ يَطَلَّقْ ؟ فَلَا عِرْبَةُ بِشَكِهِ ، لَأَنَّ عَدَمَ  
النِّكَاحِ مُتَيقَّنٌ فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِ<sup>(٤)</sup> .

(١) الإحکام في أصول الأحكام (٤/١٢٨) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب  
الطهارة (٨٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢١/٢٢٠) .

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (١/٣٠٤) ، القواعد ، الحصني (١/٢٧١) .

(٤) انظر : الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية (٢٦١) ، الأشباه والنظائر ، ابن  
بنجيم (٦٧) .

٤ - إذا شك في حال الرضاع ، هل دخل اللبن في جوف الصبي أو لم يدخل ؟ فلا يحکم بانتشار حرمة الرضاع ، لأن الأصل عدم دخول اللبن إلى جوفه <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : بمجموع الفتاوى (٣٤ / ٤٥ ، ٦٢ ) ، المشور ، الزركشي ( ٢٧٤ / ٢ ) .

## القاعدۃ الساکسة

### الأصل براءة الذمة<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة:

**الأصل في اللغة:** أُسفل الشيء، وأُساسه، وما يبني عليه غيره<sup>(٢)</sup>.

ويطلق في الاصطلاح على معانٍ كثيرة<sup>(٣)</sup>، كلها ترجع إلى استناد الفرع على أصله وابتنائه عليه، ومن تلك المعاني الاصطلاحية<sup>(٤)</sup>:

(١) شرح العمدة، كتاب الصيام (٢٨٠/١)، وانظر: المراجع السابق (٤٣٨/١)، شرح العمدة، كتاب الصلاة (٢٣٦، ٢٤٩)، وانظر كذلك: المغني، ابن قادمة (٥٢٥/٦)، فتاوى ابن رشد (٢٧٨/١)، قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢١٠/٢)، الأشباء والنظائر، ابن السبكي (٢١٨/١)، الأشباء والنظائر، السيوطي (١٢٢)، الأشباء والنظائر، ابن نحيم (٦٤)، شرح المنهج المتتبّع، المنجور (٥٥٣)، مجامع الحقائق، الخادمي (٤٤)، المجلة العدلية، مادة (٨)، انظر: درر الحكم، علي حيدر (٢٢/١)، شرح المجلة، سليم رستم (٢٢)، شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا (١٠٥)، المنهج إلى المنهج، محمد الأمين زيدان (١٠٦)، إعداد المهج، أحمد الشنقيطي (٢٣٤)، الدليل الماهر الناصح، الولاتي (٢٢٠)، المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (٩٧٠/٢)، الرجizer، البورنو (١١٦)، موسوعة القواعد الفقهية، البورنو (١٠٨/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (١٦/١١)، المصباح المنير (١٦/١)، القاموس الحيط (١٢٤٢).

(٣) انظر شيئاً من هذه المعاني في: الكليات، الكفوبي (١٢٢) وما بعدها، الموسوعة الفقهية الكويتية (٥٦/٥).

(٤) انظر: شرح تفريح الفصول، القرافي (١٥)، البحر الحيط، الزركشي (١٦/١)، شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٣٩/١)، فواجع الرحموت، الأنصارى (٨/١).

- ١ - الدليل المثبت للحكم : كقول الفقهاء : الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنّة . أي الدليل المثبت لحكمها .
  - ٢ - الراجح والغالب : كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة . أي : الراجح فيه الحقيقة دون المجاز .
  - ٣ - الحالة الماضية المستصحبة : كقولهم : إذا شك في الطهارة والحدث يستصحب الأصل .
  - ٤ - القاعدة المستمرة : كقولهم : أكل الميتة على خلاف الأصل . أي : خلاف الحالة المستمرة .
  - ٥ - المقياس عليه : وهو ما يقابل الفرع في باب القياس .
- أما الذمة : فلها في **اللغة** معانٌ منها : العهد والكتالة ، وجمعها **ذمام** . والذمام : كل حرمة تترتب على من ضيّعها المذمة <sup>(١)</sup> .
- وأما في **الاصطلاح** : فللعلماء اتجاهان في تعريفها <sup>(٢)</sup> :
- الاتجاه الأول : من جعلها وصفاً :
- ومن عرّفها بناء على ذلك ، الإمام عبد العزيز البخاري ، حيث قال :
- « هي وصف يصير الشخص به أهلاً للإيجاب والاستئجاب » <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (١١٨/١) ، لسان العرب (٢٢١/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٣٤) .

(٢) انظر : التعريفات ، الجرجاني (١٠٧) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٥١٦/١) .

(٣) كشف الأسرار (٤/٣٩٤) ، وللاستزادة من التعريفات المبنية على هذا الاتجاه ، انظر :

الاتجاه الثاني : من جعلها ذاتاً :

ومن التعريفات المبنية على هذا الاتجاه ، تعريف الإمام البزدوي ، حيث عرّفها بأنها : « نفس ورقبة لها ذمة وعهد »<sup>(١)</sup>.

ومن العلماء من يرى أن الذمة أمر لا معنى له ؛ بل هي من اختراعات الفقهاء الذين يعبرون عن وجوب الحكم على المكلف بشبوته في ذمته<sup>(٢)</sup>.

ولعل تعريف الذمة باعتبارها وصفاً أرجح من تعريفها باعتبارها ذاتاً ؛ لأن معنى الذمة في اللغة : العهد ، وإطلاقها على الذات بمحاذ من باب إطلاق الحال وإرادة المحل<sup>(٣)</sup> ، والأصل أن لا يصار إلى المحاذ إلا عند تعذر الحقيقة ، والحقيقة هنا غير متعدّرة ، إذ يصح أن يقال : له في ذمة فلان كذا ، أي تعهد له بكذا ، أما أن يكون المعنى : له في نفسه كذا ، فهذا غير مستقيم .

والمراد بالأصل هنا : الحالة الماضية المستصحبة ، أي : المستصحب عند الشك في شغل الذمة البراءة .

وهذه القاعدة هي ما يعبر عنه الأصوليون بقاعدة استصحاب العدم

تقويم الأدلة ، الديوسي (ق ٢٣٢ / ٣) ، الفروق ، القرافي (٢٣١ / ٣) ، إدرار الشروق ، ابن الشاط (٢٣٠ / ٣) ، المدخل الفقهي العام ، الزرقا (١٩٠ / ٣) .

(١) أصول البزدوي ، المطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبيهاري (٣٩٧ / ٤) ، وانظر : طلبة الطلبة ، النسفي (١٦٤) .

(٢) نقل هذا المذهب ، البيهاري في كشف الأسرار ، ورد عليه ردًا شافياً ، انظر : كشف الأسرار (٣٩٤ / ٤) ، كشاف اصطلاحات الفتن (٥١٦ / ١) .

(٣) انظر : كشاف اصطلاحات الفتوح (٥١٦ / ١) .

الأصلي عند عدم الدليل الشرعي<sup>(١)</sup> ، وهو دليل متفق على الاحتجاج به<sup>(٢)</sup> .

يقول القاضي أبو يعلى - رحمه الله - : « استصحاب براءة الذمة من الوجوب حتى يدل دليل شرعي عليه ، صحيح بالإجماع من أهل العلم ، والاحتجاج به سائع »<sup>(٣)</sup> .

لكنشيخ الإسلام - رحمه الله - يرى أن الاستصحاب عموماً لا ينبغي أن يصار إليه إلا في آخر المراحل ، وبعد البحث عن الأدلة ، وفي ذلك يقول : « لا يجوز لأحد أن يعتقد وفيه بموجب الاستصحاب ؛ إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة إذا كان من أهل ذلك ، فإن جميع ما أوجبه الله ورسوله وحرمه الله ورسوله وغير لهذا الاستصحاب فلا يوثق به إلا بعد النظر في أدلة الشرع »<sup>(٤)</sup> .

(١) الاستصحاب ، في اللغة : طلب الصحبة والملازمة . انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٢٥/٣) ، القاموس المحيط (١٣٤) .

واصطلاحاً : عرفة شيخ الإسلام بأنه : « البقاء على الأصل فيما لم يعلم ثبوته واتفاقه بالشرع » بمجموع الفتاوى (٣٤٢/١١) .

وانظر في تعريف الاستصحاب وأقسامه وأحكام كل قسم :

العدة ، أبو يعلى (١٢٦٢/٤) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٩٨٦/٢) ، أصول السرخسي (٢٢٣/٢) ، المستصفى ، الغزالى (٢١٧/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٥٠٤/٢) ، شرح تقييع الفصول ، القرافى (٤٤٧) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٣٩/١) ، البحر المحيط ، الزركشي (٦/١٧) .

(٢) لم يخالف في ذلك إلا المعتزلة وبعض المالكية كالأبهري وأبي الفرج .

انظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري (٨٨٤/٢) ، شرح تقييع الفصول ، القرافى ، (٤٤٧) ، نشر البنود ، العلوى (٢٥٩/٢) .

(٣) العدة في أصول الفقه (١٢٦٢/٤) ، وانظر : المسودة (٤٨٨) .

(٤) بمجموع الفتاوى (١٦٦/٢٩) « بتصرف » ، وانظر : بمجموع الفتاوى (١٥/٢٣ ، ١٦) ، المسودة (٤٨٩) ، نشر البنود ، العلوى (٢٥٩/٢) .

لذلك يشترط لإعمال هذه القاعدة واعتبارها ، ألا تصادم البراءة الأصلية دليلاً أقوى منها ، لما تقدم من أن الاستصحاب لا يصار إليه إلا عند انعدام الأدلة ، أما إذا وجد الدليل الأقوى المثبت للحكم ، فالذمة عاشرة ، « وإذا عمرت الذمة لم تبرأ إلا بالإتيان بما عمرت به ، أو ما يقوم مقامه ، أو ما يشتمل عليه » <sup>(١)</sup> .

فمعنى القاعدة إذا : أن الأمر المتيقن ، والأصل الثابت المستصحب أن الإنسان خلق حالياً من الالتزامات والمسؤوليات ، فإذا أريد إشغال ذمته بحق من حقوق الله تعالى ، أو حقوق الآدميين فلا بد من دليل يدل على ذلك ، وإلا فيبقى الإنسان على الأصل ، إذ لا تزال البراءة وتشغل الذمة إلا بيقين .

وهذه القاعدة من القواعد المترفرعة عن القاعدة الكبرى « اليقين لا يزول بالشك » ، وهي ذات مجال تطبيقي واسع ، حيث تبني عليها طائفة كبيرة من الأحكام سواء في العبادات ، أو المعاملات ، أو الأحكام الجنائية ، أو طرق الإثبات .

يقول العز بن عبد السلام - رحمه الله - : « الأصل براءة ذمته من الحقوق ، وبراءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات ، وبراءته من الانساب إلى شخص معين ، ومن الأقوال كلّها ، والأفعال بأسرها » <sup>(٢)</sup> .

(١) القواعد ، المقرى (٦٠٧/٢) ، وانظر : فتاوى ابن رشد (٢٧٧/١) ، الأشيه والظائر ، السيوطي (١٢٥) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٩٩) ، شرح المنهج المنصب ، المنجور (٥٥٣) .

(٢) قواعد الأحكام (٢١٠/٢) .

### أدلة القاعدة :

١ - حديث ابن عباس رضي الله عنهم ، أن رسول الله ﷺ قال : «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَدَعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَعَى عَلَيْهِ» <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : لما كان المدعى عليه يستند إلى أصل براءة الذمة من الحقوق ، كفاه في إثبات دعواه اليمين ، لأنها شرعت في جانب أقوى المتدعين ، بخلاف المدعى حيث يطالع بالبينة ؛ لأنه يريد إشغال ذمة بريئة ، فلا بد من أمر متيقن تشغل به الذمة ، وهي البينة <sup>(٢)</sup> .

٢ - الاستدلال بعدم الدليل <sup>(٣)</sup> :

وذلك بأن يقال : عدم الدليل الشرعي على عمارة الذمة ، دليل على أن الأصل براءة الذمة .

مثال ذلك : أن يسأل شخص عن الوتر ، فيقول : ليس بواجب . فيطالع بالدليل ، فيقول : لأن طريق وجوبه الشرع ، وقد طلبت الدليل

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٥ - كتاب التفسير ، ٢ - باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ سورة آل عمران ، آية (٧٧) ، حديث (٤٥٥٢) .  
ومسلم ، في : ٢٠ - كتاب الأقضية ، ١ - باب اليمين على المدعى عليه ، حديث (١٧١١) ، واللفظ لمسلم .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم (٧٥) .

(٣) انظر في حكم الاستدلال بعدم الدليل في إثبات الأحكام : المحصول ، الرازبي (٦/١٦٨) ،  
الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد المخيد (٩٦) ، البحر المحيط ، الزركشي  
(٦/٣٢) .

الموجب من جهة الشرع فلم أجد دليلاً ، فدل على أنه ليس بواجب ، وأن  
الذمة برئته منه <sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - إذا اختلف شخصان في قيمة المتلف ، حيث وجبت قيمته على  
متلfe - كالغاصب والمستير - فالقول قول الغارم ؛ لأن الأصل براءة ذمته  
ما زاد <sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا اختلف الزوجان في قيمة المهر ، فادعت المرأة أكثر من مهر  
المثل ، وادعى الرجل مهر المثل ، فالقول قول الرجل ؛ لأن ذمته برئته ما  
زاد عليه <sup>(٣)</sup> .

٣ - إذا اختلف الزوجان في الخلع ، فادعى الرجل أنه خالعها ،  
وأنكرت المرأة ، فإنها تبين منه ، والقول قولها مع يمينها في العوض ؛ لأن  
الأصل براءة ذمتها من عوض الخلع <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : العدة ، أبو يعلى (١٢٦٣/٤) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٩٨٦/٢) ، التمهيد ،  
أبو الخطاب الكلوذاني (٢٥٢/٤) .

(٢) انظر : المعنى (٥٢٥/٦) ، الجموع المذهب ، العلائي (٣١٠/١) .

(٣) انظر : المعنى (١٣٢/١٠) ، القواعد ، ابن رجب (٣٧٤) .

(٤) انظر : المعنى (٣١٨/١٠) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٤٦/٧) .

## القاعدة السابعة

### الأصل الصحة والسلامة<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الصحة ، لغة : البراءة من المرض والعيوب<sup>(٢)</sup> . وصحة البدن : حالة طبيعية تجريي أفعال البدن معها على المجرى الطبيعي<sup>(٣)</sup> .  
والسلامة في اللغة : تأتي بمعنى الصحة والعافية والبراءة<sup>(٤)</sup> .  
يقول ابن فارس : « السين واللام والميم معظم باه من الصحة والعافية »<sup>(٥)</sup> .

(١) شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٨٢) « بتصرف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩) ، ووردت القاعدة بهذا اللفظ في : المغني ، ابن قدامة (٤٠٩/١) .

وبلفظ : « الأصل الصحة » ، في : شرح المنهج المتتبّع ، المنجور (٥٦٠) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٦) ، المنهج إلى المنهج ، محمد الأمين زيدان (١٠٧) ، الدليل الماهر الناصح ، الرولاطي (٢٣٢) .

ووردت بلفظ : « الأصل السلامة » في : المغني (١٨٠/٦) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٤٨١/١) ، الأشيه والنظائر ، ابن الركيل (١٨٨/٢) ، الجموع المذهب ، العلائي (٣٣٣/١) ، الأشيه والنظائر ، ابن السبكي (١٦/١) ، الأشيه والنظائر ، ابن الملقن (١٩١) ، القواعد ، الحصني (٢٩٦/١) ، الأشيه والنظائر ، السيوطي (١٤٣) .

(٢) انظر : الصاحح ، الجوهرى (٣٨١/١) ، لسان العرب (٥٠٧/٢) ، القاموس المحيط (٢٩١) .

(٣) انظر : المصباح المنير (٣٣٣/١) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) لسان العرب ، (٢٨٩/١٢) ، القاموس المحيط (١٤٤٨) .

(٥) معجم مقاييس اللغة (٩٠/٣) .

وفرق أبو هلال العسكري بين اللفظين ، فقال : « الفرق بين الصحة والسلامة : أن السلامة تقىض الملاك ، ونقىض الصحة الآفة من المرض والكس » <sup>(١)</sup> .

والمراد بالصحة في هذا المقام لا يخرج عن المعنى اللغوي .

ويُفهم من تفريعات الفقهاء على هذه القاعدة أنهم لم يفرقوا بين اللفظين بل جعلوهما على الترادف .

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الكبرى : « اليقين لا يزول بالشك » ، ولها ارتباط وثيق بقاعدة : « الأصل في الصفات العارضة العدم » <sup>(٢)</sup> - التي هي الأخرى متفرعة عن القاعدة الكبرى - ، وقبل بيان وجه الارتباط بين القاعدتين ، يحسن إيضاح الفرق بين الصفات العارضة والصفات الأصلية <sup>(٣)</sup> :

فالصفات العارضة : هي تلك الصفات التي تكون طارئة على الشيء

(١) الفروق اللغوية (٨٨) .

(٢) هذه القاعدة وردت بهذااللaptop في مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٤) ، وفي المجلة العدلية ، مادة (٩) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٢٣/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١١٧) .

ووردت بلفظ « الأصل العدم » في : الأشباء والنظائر ، السيوطي (١٢٩) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٦٩) .

وبلفظ : « الأصل في الأمور العارضة العدم » في : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٦٩/٢) .

(٣) انظر في الفرق بين الصفات العارضة والأصلية :

درر الحكم ، علي حيدر (٢٣/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٢) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١١٧) .

خارجة عن طبيعته ، وذلك كالربيع ، والعيب في المبيع ، والمرض ، فهذه  
الصفات الأصل فيها العدم .

والصفات الأصلية : هي تلك الصفات التي تكون موجودة مع الشيء  
مقترنة به ، كالحياة ، والصحة ، والسلامة من العيوب ، فهذه الأصل  
فيها الوجود .

فتبين : أن الأصل في الصفات العارضة العدم ، كما أن الأصل في الصفات  
الأصلية الوجود <sup>(١)</sup> . والصحة والسلامة من أنواع الصفات الأصلية ، وهي  
تمثل الطرف المقابل لقاعدة : « الأصل في الصفات العارضة العدم » .  
وهذه القاعدة ذات معنى واسع ، يشمل الإنسان وغيره .

فالسلامة في الإنسان تقتضي سلامته بدنه من الأمراض ، وعقله من  
السفه والجنون <sup>(٢)</sup> ، ورقبته من عبودية الرق <sup>(٣)</sup> ، وتقتضي وجوده على  
أحسن تكوين ، وبراءته من الآفات الظاهرة والباطنة .

والسلامة في غير الإنسان معنى شامل - أيضًا - ، إذ تقتضي سلامه المياه  
من النجاست ، وجعل الأصل فيها الطهارة ، وسلامة المبيع من العيوب ، ما  
لم يقم الدليل المناهض <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الأشباء والنظائر ، ابن نحيم (٧١) .

(٢) انظر : إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٦) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٢) .

(٣) انظر : الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (٢٢/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٧٥) ، شرح  
المنهج المت Hubbard ، المحرر (٥٦١) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير  
للحصيري (٣٢٢) .

(٤) انظر : قاعدة اليقين لا يزول بالشك ، د. يعقوب الباحسين (٩٣) .

**والخلاصة :** أن الغالب والراجح في الأشياء كلها البراءة من العيوب ، وعدم الاختلال ، فمن ادعى الصحة والسلامة فهو متمسّك بالأصل ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الإثبات والبينة .

### دليل القاعدة :

يستدل هذه القاعدة باستقراء<sup>(١)</sup> مواطن التخفيف في الشرع ، حيث راعت الشريعة حالة العجز والمرض الطارئة على المكلّف ، فجعلت لذلك أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلّف في حال الصحة ، وهذا ترخيص من الله تعالى ، ومعلوم أن الرخصة<sup>(٢)</sup> حالة طارئة مستثنأة من الأصل

(١) عرف الإمام الغزالي الاستقراء بأنه :

«تصفح أمور جزئية ليحكم بمكانتها على أمر يشمل تلك الجزئيات» ، المستنصفي (٥١/١) .

وقال الرازبي : «هو إثبات الحكم في الكلي لثبوته في بعض جزئياته» ، المحسول (١٦١/٦) .

وانظر في تعريف الاستقراء وحيثته :

شرح تقييغ الفصول ، القرافي (٤٤٨) ، المواقفات ، الشاطبي (٩/٣) ، البحر المحيط ، الزركشي (١٠/٦) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤١٧/٤) ، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجموم (٣٤٥/٢) .

(٢) الرخصة ، لغة : مأخوذه من الشخص وهو النعومة والسهولة . انظر : القاموس المحيط (٨٠٠) .

وأصطلاحاً ، عرفها البيضاوي بأنها : «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر» . المنهاج مع شرحه الإبهاج للسبكي (٨١/١) .

وانظر في تعريفها وأحكامها : المحسول ، الرازبي (١٢٠/١) ، الإحکام ، الآمدي (١٣٢/١) ، شرح العضد على ابن الحاجب (٨/٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٥٤٣/٢) .

الكلي <sup>(١)</sup> ، فلو كان الأصل في الناس عدم الصحة ، لكان حياتهم كلها قائمة على الترخيص ، وهذا باطل غير واقع شرعاً .

### فروع على القاعدة :

١ - الأصل في الدم الخارج من المرأة أنه دم حيض لا استحاضة ؛ لأن دم الاستحاضة دم فساد ومرض ، والأصل هو الصحة والسلامة ، فيجب بناء الدم على الأصل <sup>(٢)</sup> .

٢ - إذا تزوجَ رجل امرأة بشرط البكاراة ، فوجدها ثيّباً ، وقالت : افتضني ، وقال : بل كنتِ ثيّباً ، فالقول قوله ؛ لأن الأصل في المرأة الصحة والسلامة ، والبكاراة صفة صحة <sup>(٣)</sup> .

٣ - إذا ادعت المرأة وهي ثيب عنْهُ الرجل ، وادعى أنه أصابها ، فالقول للرجل ؛ لأن العنة مرض ، والأصل صحته وسلامته من المرض <sup>(٤)</sup> .

(١) يقول الإمام الشاطبي : «الرخصة : ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع ، مع الاقتصار على موضع الحاجة فيه» ، ويقول أيضاً : «إن شرعة الشخص جزئية يقتصر فيها على موضع الحاجة» ، المواقفات (٣٠١/١ ، ٣٠٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٨/١٩) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٨٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٩/١) ، الاعتناء ، البكري (٨٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٧١) .

(٤) انظر : المجموع المنہب ، العلاني (٣٤١/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٨/١) ، القواعد ، ابن رجب (٣٦٦) .

## القاعدة الثامنة

### الوصف العارض يوجب تحريرِ ما عارضاً<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الوصف العارض : هو الطارئ على الشيء والخارج عن طبيعته ، كالربح في المبيع ، والمرض في الإنسان<sup>(٢)</sup> .

وهذه القاعدة ثمرة من ثمرات قاعدة «الأصل في الصفات العارضة العدم» ، فنظرًا لضعف الصفات العارضة بميلها إلى العدم وعجزها عن الدوام ، فإنَّ الحكم المناط بها يكون عارضاً سواءً أكان تحليلاً أم تحريراً ، لأن الدوام والاستمرار من خصائص الصفات الأصلية .

ومعنى القاعدة : أن كل ما حرم لوصف طارئ ، فإنَّ تحريره طارئ ، يزول بزوال ذلك الوصف .

#### دليل القاعدة :

يستدلُّ لهذه القاعدة باستقراء الأدلة التي ورد فيها التحريم العارض بسبب وجود وصف طارئ :

فالكفر وصف عارض أوجب تحريم نكاح الكافر<sup>(٣)</sup> وإنكاحه حتى

(١) بجموع الفتاوى (١١٥/٢٢) «بتصرف» .

(٢) انظر : صفحة (٢٢٠ ، ٢٢١) من هذا البحث .

(٣) يستثنى من ذلك الحرج الكتابية المحسنة ، فيجوز نكاحها ، لقوله تعالى : ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ سورة المائدة ، آية (٥) .

يؤمن ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبْتُكُمْ ﴾ <sup>(١)</sup> .

والعدة وصف عارض يوجب تحريم نكاح المعتدة من الغير حتى تنقضى العدة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَتْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

والإحرام وصف عارض يوجب حرمة النكاح على الحرم حتى يحل من إحرامه ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « لا ينكح المحرم ولا يتنكح ولا يخطب » <sup>(٣)</sup> . وهكذا ...

ففي ذلك أن كل ما حرم لوصف عارض فإن تحريمه يزول بزوال ذلك الوصف .

### فروع على القاعدة :

١ - الإحرام وصف عارض يوجب تحريم مخظورات الإحرام كلبس المخيط والصيد على الحرم حتى يحل من إحرامه ، فإذا حل أيحت له تلك المخظورات <sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية ( ٢٢١ ) .

(٢) سورة البقرة ، آية ( ٢٣٥ ) .

ومعنى الآية : لا تقدروا عقد النكاح حتى تنقضى العدة .

انظر : جامع البيان ، الطبراني ( ٥٢٧/٢ ) ، زاد المسير ، ابن الجوزي ( ٢٧٨/١ ) ،

تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ( ٢٩٤/١ ) ، روح المعانى ، الألوسي ( ٥٤٤/١ ) .

(٣) أخرجه مسلم ، في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، حديث ( ١٤٠٩ ) .

(٤) انظر : بمجموع الفتاوى ( ١١٦/٢٦ ) ، شرح العمدة ، كتاب الحج ( ٥/٢ ) وما بعدها .

- ٢ - الزنا وصف عارض يوجب تحرير نكاح الزانية حتى توب<sup>(١)</sup>.
- ٣ - الإحرام وصف عارض يوجب تحرير نكاح المحرمة حتى تحل من إحرامها<sup>(٢)</sup>.
- ٤ - العِدَّة وصف عارض يوجب تحرير نكاح المعتدة حتى تنقضى عدتها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٣٨٠) (١١٥/٣٢) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (٦٢/٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) ، شرح العمدة ، كتاب الحج (١٨٥/٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١١٥/٣٢) ، أعلام المرففين ، ابن القيم (١٤١/٣) .

## القاعدة التاسعة

### الأصل حمل العقود على الصحة<sup>(١)</sup>

معنى القاعدة :

العقد ، لغة : الشدُّ والربط<sup>(٢)</sup> .

وأصطلاحاً : « ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله »<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٦/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٤٦، ٣٢/٢٩) (١٨٩/٣٠) ، بيان الدليل (٥٣٩) ، الاختيارات الفقهية ، البعلی (٣٦٥) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٣٤٤/١) ، الغيثائي ، الجوياني (٤٩٦) ، الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل (١٨٢/٢) ، القراءد ، المقرى (ق٦٨/ب) ، القراءد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٠٣/ب) ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (٢٥٣/١) ، القراءد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٤٢٥) ، المشور ، الزركشي (٢٠٥/٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٧) ، الفوائد الزينية ، له (١٧٧) ، شرح المنهج المت Hubbard ، المنحور (٥٦٦) ، موسوعة القراءد الفقهية ، البورنر (٤٣٦/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٩٦/٣) ، المصباح المنير (٤٢١/٢) ، القاموس المحيط (٣٨٣) .

(٣) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢٩١/١) ، وللتوضيع في تعريف العقد ، انظر : الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل ، الرازى (٥٩) ، حاشية ابن عابدين (٩/٣) ، مجلة الأحكام العدلية ، مادة (١٠٣) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (١٧٩) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (٢٤٦) .

أما الصحة ، فسبق بيان معناها اللغوي <sup>(١)</sup> .

أما في اصطلاح الأصوليين ، فهي إما أن تطلق في العبادات ، أو في المعاملات :

أما في العبادات فقد اختلفوا في تعريفها :

فذهب الخنفية إلى أنها : سقوط القضاء <sup>(٢)</sup> .

وذهب الجمهور إلى أنها : موافقة الأمر وإن لم يسقط القضاء <sup>(٣)</sup> .

ورجح كثير من المحققين القول بأن الخلاف لفظي <sup>(٤)</sup> .

أما في المعاملات ، فهي - عند الجميع - ترتيب الأثر المقصود من العقد عليه <sup>(٥)</sup> . فالبائع الصحيح هو المبيع للتصرف في المبيع ، والنكاح الصحيح هو المبيع للتلذذ بالنكحة ، وهكذا ...

وهذه القاعدة تفيد أن العقود إذا أوقعها الشخص ابتداءً أو ترددت بين الصحة والفساد ولا مردح لأحد الأمرين ، فإنها محمولة على الصحة ؛ لأن ذلك هو الأصل الثابت .

وببناء على ذلك فإن المراد بالأصل في هذا المقام : الراجح والغالب ،

(١) انظر : قاعدة «الأصل الصحة والسلامة» ص (٢١٩) .

(٢) انظر : التقرير والتحبير (١٥٣/٢) ، فواتح الرحموت (١٢٢/١) .

(٣) انظر : الإحکام ، الآمدي (١٢٠/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٢٥١/١) ، تقریب الوصول ، ابن حزی (٢٢٣) ، البحر الحبیط ، الزركشی (٣١٣/١) .

(٤) انظر : المستصفى ، الغزالی (٩٥/١) ، شرح تفییح الفصول ، القرافی (٧٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/١١) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفی (٤٤٤/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السیکی (٧٩/٢) التقریر والتحبیر ، ابن أمیر الحاج (١٥٣/٢) .

فجانب الصحة مرجع على جانب الفساد ، ولا يتحول عن ذلك إلا إذا قام دليل شرعي على الفساد .

و مجال القاعدة لا يقتصر على العقود ، بل يشمل جميع التصرفات <sup>(١)</sup> ، وإنما خصت العقود بالذكر لما لها من أهمية في إنشاء الحقوق والالتزامات .  
فالخلاصة : أن المرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة ، حملاً لكلامهم على الإعمال ، وأمورهم على السداد والصلاح ، وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات .

### أدلة القاعدة :

١ - الآيات الدالة على الوفاء بالعقود ، مثل :

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾ <sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾ <sup>(٤)</sup> .

ووجه الدلالة من الآيات السابقة : أن المقصود من العقود الوفاء بها ، ولا يمكن حصول هذا المقصود إلا بتصحيح العقد وترتيب آثاره عليه ، إذ

(١) انظر : بيان الدليل (٥٣٩) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) سورة الإسراء ، آية (٣٤) .

(٤) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

لا معنى لإيجاب الوفاء بعقد أصله فاسد<sup>(١)</sup>.

## ٢ - دليل عقلي :

قال الشَّيْخُ - رحْمَهُ اللَّهُ - : «العقود من باب الأفعال العادية ، والأصل فيها عدم التحرير ، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير ، وإذا لم تكن محرمة لم تكن فاسدة ، لأن الفساد إنما ينشأ عن التحرير ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة»<sup>(٢)</sup>.

## فروع على القاعدة :

١ - إذا تباع شخصان ، وقع العقد صحيحًا باستيفاء شروطه وزوال موانعه ، وحل لكل واحد منهما الانتفاع بالبدل ؛ البائع بالشمن ، والمشتري بالمبيع<sup>(٣)</sup>.

٢ - إذا عقد رجل على امرأة عقد نكاح بشروطه وقع صحيحًا ، وحل للرجل الاستمتاع بالمرأة ، ووجب عليه نفقتها ، وترتب سائر أحكام النكاح على هذا العقد<sup>(٤)</sup>.

٣ - إذا ادعى أحد الزوجين صحة النكاح واستدامته ، وادعى الآخر فساده ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول لمدعي الصحة ، لاعتراضه بالأصل<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩).

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩) «بتصرف».

(٣) انظر : المجموع المذهب ، العلائي (ق ١٢٣/ب).

(٤) انظر : المجموع المذهب (ق ١٢٤/أ).

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٢) ، كشاف النقانع ، البهوي (٢٣٩/٣).

## القاعدة الحاشية

### الأصل في العقود الضرورية<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة:

الضرورة في اللغة : مصدرٌ من لزِمَ الشيءُ ، إذا ثبت ودام<sup>(٢)</sup> .

والعقد اللازم في الاصطلاح : هو الذي لا يقبل الفسخ بالإقالة ؛ أو يقبله لكن لا يملك أحد الطرفين فسخه دون رضا الآخر<sup>(٣)</sup> .

فمثال العقد الذي لا يقبل الفسخ بالإقالة : النكاح ، لأن وضعه على الدوام والتأييد فلا يفسخ إلا لضرورة قصوى<sup>(٤)</sup> ، ولأن مقاصد الشرع من

(١) قاعدة في العقود (٧٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤١/٢٩) (٣٤١/٣٢) (١٦٠/٣٢) (٢١٦/٣٢) ، وانظر هذه القاعدة في : الفروق ، القرافي (١٣/٤) ، النجارة ، له (٤٠١/٤) (٤٠١/٥) ، الغاية القصوى ، البيضاوي (٤٧٥/١) ، القواعد ، المقرى (٦٨/ب) ، شرح المنهج المتوجب ، المنجور (٥٦٦) ، تهذيب الفروق ، محمد علي بن حسين (٤/٣١) ، المنهج إلى المنهج ، محمد الأمين زيدان (١٠٨) ، الدليل الماهر الناصح ، الولاتي (٢٣٣) ، إعداد المنهج ، أحمد الشنقيطي (٢٣٩) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢٤٥/٥) (٢٤٥/٥) ، المصباح المنير (٥٥٢/٢) .

(٣) هذا ما توصلت إليه في تعريف الضرورة ، وللاستزادة انظر : قاعدة في العقود (٦٧) ، الواضح في أصول الفقه ، ابن عقيل (١٧٦) ، الكلبات ، الكفوبي (٧٩٦) ، مجلة الأحكام الشرعية ، القاري (١٠٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الرحيلي (٢٣٣/٤) ، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، د. عبدالكريم زيدان (٣٠٧) .

(٤) انظر : المنشور ، الزركشي (٤٧/٣) .

النكاح لا تتحقق إلا بلزمته ، فتكون الأسرة المسلمة المبني على العشرة الزوجية الصالحة ، وتربيه الأبناء ، والقيام على شؤونهم ، لا يقوم إلا مع لزوم عقد الزواج لكلا الزوجين ؛ إذ لو كان الزوجان أو أحدهما في حلّ من التزاماته المبرمة بعدد الزوجية ، لما أصبح لهذه الحياة أساس مستقر ، ولعممت الفوضى والانحلال أرجاء المجتمع .

وهذا لا يعني - بحال - عدم تطرق الفسخ إلى النكاح ، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن النكاح يقبل الفسخ في حالات محددة بينها الفقهاء<sup>(١)</sup> .

ومثال العقود التي لا يمكن فسخها إلا بالتراضي : البيع والإجارة ونحوهما.

للعلماء تفصيل في العقود من حيث اللزوم وعدمه ، إذ هي تنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام<sup>(٢)</sup> .

#### ١ - عقد لازم للطرفين : كالبيع ، والإجارة ، والنكاح .

(١) في الأسباب الموجبة لفسخ النكاح ، انظر :

القواعد الكلية ، ابن عبدالهادي (٩٤) ، الأشباء والنظائر ، السيرطي (٤٨٤) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

(٢) ذكر الزركشي أقساماً كثيرة للعقد من حيث اللزوم وعدمه ، ثم عقب وقال : « إن القسمة في الحقيقة ثلاثة » وذكر هذه الأقسام الثلاثة . انظر : المشور (٤٠٠ - ٣٩٨/٢) ، وللإسترادة انظر : الباب ، الحاملي (٢١٢) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٩٦/٢) ، الأصول والضوابط ، التسويي (٢٦) ، الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل (٣٧٥/١) ، المجموع المنصب ، العلائي (ق/٣٢٤/ب) ، الأشباء والنظائر ، ابن الملقن (٧٨٩) ، القواعد ، الحصني (١٢٢/٤) ، الأشباء والنظائر ، السيرطي (٤٦٤) ، شرح المهج المتتبّع ، المنحور (٥٧٠) ، المراكب العلية ، الأبياري (٨٣) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

٢ - عقد جائز للطرفين : كالشركة ، والوكالة ، والوديعة .

٣ - عقد لازم من أحد الطرفين ، وجائز من الآخر : كالرهن حيث أنه لازم من جهة الراهن بعد القبض ، جائز من جهة المرتهن ، وكالضمان والكفالة جائزان من جهة المضمون له دون الضامن .

وأخيراً ، فإن اللزوم في العقود مبدأ رائد ، يكسب العقد صفة الاعتبار والاحترام ، فلا يمكن للعقد التحلل من التراماته المبرمة بالعقد إلا برضاء الطرف الآخر ، ولو لا هذا اللزوم لفقد العقد أهم مزاياه ، ولا ضررت وجوه البيع والشراء والتعامل بين الناس ، لتصبح فوضى لا يحكمها نظام ولا تجمعها رابطة <sup>(١)</sup> .

### أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ <sup>(٢)</sup> .

قال الإمام الجصاص - رحمه الله - : « وقد اقتضت هذه الآية إلزام الوفاء بعقود القيارات والإجارات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود » <sup>(٣)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا تَبَأَّلَ الرَّجُلُانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخَيَارِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَأَّلَعَا

(١) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٤٤٤/١) .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) أحكام القرآن (٢٧١/٢) ، وانظر : فتح القدير ، الشوكاني (٤/٢) ، روح المعاني ، الآلوسي (٢٢٣/٣) .

**عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ  
مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ »<sup>(١)</sup> .**

فدل الحديث على أن الخيار إذا انقضى أو ألغى ، فالبيع على اللزوم لا يملك أحد العاقدين الاستقلال بفسخه إلا بأمر خارج كوجود عيب ونحوه .

قال الإمام أبو زرعة العراقي - رحمه الله - : « قوله : فقد وجب البيع ،  
أي لزم وانبرم »<sup>(٢)</sup> .

**٣ - دليل عقلي :** « العقد إنما شرع لتحصيل المقصود من المعقود به أو المعقود عليه. ودفع الحاجات، فيناسب ذلك اللزوم دفعاً للحاجة وتحصيلاً للمقصود »<sup>(٣)</sup> .

**٤ - دليل عقلي آخر :** « العقود أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان ،  
والأصل ترتيب المسببات على أسبابها »<sup>(٤)</sup> .

### فروع على القاعدة :

**١ - البيع عقد لازم للطرفين ، لا يملك أي من العاقدين الرجوع فيه إلا  
باتفاقهما على الإقالة** <sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٤٥ - باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع  
فقد وجب البيع ، حديث ( ٢١١٢ ) .

ومسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١٠ - باب ثبوت خيار المجلس للمتابعين ، حديث  
( ١٥٣١ ) ، واللهظ لمسلم .

(٢) طرح التزبيب ( ٦/٢٥٨ ) ، وانظر : النهاية ، ابن الأثير ( ١٥٤/٥ ) .

(٣) الفروق ، القرافي ( ٤/١٣ ) .

(٤) الذخيرة ، القرافي ( ٥/٢٠ ) ، وانظر : الكتاب المذكور ( ٦/١٨ ) ، شرح المنهج المتتبّع ،  
المنجور ( ٥٦٦ ) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى ( ٢٩/٣٤٥ ) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي ( ٤٦٤ ) .

٢ - النكاح عقد لازم من الجانبين ، لا يمكن للعاقدين التراضي على فسخه ، أو لأحدهما الاستقلال بالفسخ إلا عند وجود الأسباب الموجبة للفسخ .

فإنْ قيل : يمكن التخلص منه بالطلاق ؟

أجيب : بأن الطلاق ليس فسخاً للنكاح ، بل هو إنهاء له ووضع حد لآثاره ، لأن الفسخ يأتي على أصل العقد بالإبطال فيصبح العقد كأن لم يكن ، وذلك كالفسخ في البيع والإجارة . أما الطلاق فهو مبني على النكاح ، وثمرة من ثراه ، إذ لا يتصور طلاق دون نكاح سابق ، وله آثار متربة عليه كاستحقاق المرأة نصف المهر قبل الدخول ، والمطالبة بمؤخر الصداق ، ووجوب العدة ، وثبت النسب والمصاهرة ... الخ (١) .

٣ - على القول بأن الصداق عوض وثمن (٢) ، فهو يجري بمحى البيع وسائر العقود التي الأصل فيها اللزوم . وبناء على ذلك فلا يحق للزوجين فسخه إلاً بالتراضي (٣) .

#### تنبيه :

ذكر بعض الفقهاء (٤) ، أن الخلع من العقود اللاحزة ، وهذا موضع

(١) انظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤/١١٢) ، قواعد الأحكام (٢/٢٩٦) ، الأصول والضوابط ، الترمذ (٢٧) ، الفروق ، القراني (٤/١٣) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

(٢) انظر : التبيح المشيع ، المرداوي (٣٠١) ، شرح متهى الإرادات ، البهوري (٣/٦٢) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٦٤) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١/٣٧٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٧٨٩) ، الملكية ونظرية العقد ، أبو زهرة (٣٨٠) .

إشكال ، لأن الخلع فسخ - على القول الراجح <sup>(١)</sup> - والفسخ والعقد لا يتواتدان على محل واحد في آن واحد .

ويمكن أن يحمل كلامهم ، على أن مرادهم بالعقد المعنى الأعم الذي يشمل كل ما يلزم الإنسان به نفسه ، فيكون الخلع حينئذ عقداً ، للتزام المرأة بدفع العرض ، والتزام الرجل بالفسخ .

أو أن يكون المراد بالخلع ، عوض الخلع - كما عبر بذلك الإمام السيوطي <sup>(٢)</sup> - فيكون الخلع عندئذ عقداً لازماً لجريانه بمجرى عقود المعاوضة .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٢) ، المغني (١٠/٢٧٤) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر (٤٦٤) .

## القاعدة الحادية عشرة

### العقود المحرمة لا تقع لازمة<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

قد يعرض للعقد اللازم حالات تفقده صفة اللزوم<sup>(٢)</sup> ، منها ما يعود إلى طبيعة العقد التي تقتضي عدم اللزوم ، سواء أكان من الجانبين أو من أحدهما - وسبق بيان ذلك في القاعدة السابقة - .

ومنها ما يعود إلى طروء حالة على العقد اللازم تستوجب سلب صفة اللزوم عنه ، وهذا هو مجال هذه القاعدة .

فالعقد الحرم لذاته - كبيع الحمر والخنزير - أو لوصفه - كعقود المكره - لا يقع لازماً ، بل يحق لأي من الطرفين وللحاكم أيضاً فسخه .

يقول الشَّيخ - رحمه الله - : « كل عقد يباح تارة ويحرم تارة - كالبيع والنكاح - إذا فعل على الوجه الحرم لم يكن لازماً نافذاً »<sup>(٣)</sup> .

وما يدخل في هذه القاعدة ، العقود المباحة من جانب والمحرمة من الجانب الآخر ، كرشوة الظالم لدفع ظلمه ، فإنَّ المظلوم يباح له دفع الرشوة

(١) مجموع الفتاوى (٨٩/٣٣) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٤/٣٣) ، الفتوى الكبرى (٢٨٩/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٤٤٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٨/٣٣) .

والظالم يحرم عليه أخذها . وهذا العقد مباح للمظلوم غير لازم له ، فله أن يفسخ العقد وله أن يمضي ، وإذا أمضاه كان صحيحاً يترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح . أما في جانب الظالم فالعقد غير صحيح ، وعدم الصحة يستلزم عدم اللزوم مطلقاً .

وفي هذا النوع من العقود يقول الشيخ - رحمه الله - : « ما كان محرماً من أحد الجانيين مباحاً من الجانب الآخر - كافتداء الأسير ، واشتراء المحود عتقه ... ونحو ذلك - فإن المظلوم يباح له فعله ، وله أن يفسخ العقد ، وله أن يمضي ؛ بخلاف الظالم فإن ما فعله ليس بلازم » <sup>(١)</sup> .

ويعضد ابن القيم - رحمه الله - هذا الرأي بقوله : « وهذا أصل معروف من أصول الشرع ؛ أن العقد والبذل قد يكون حائزاً ، أو مستحباً ، أو واجباً من أحد الطرفين ، مكروهاً ، أو محرماً من الطرف الآخر ، فيجب على البادل أن يبذل ويحرم على الآخذ أن يأخذه » <sup>(٢)</sup> .

بل إن الشيخ - رحمه الله - يؤكّد على أهمية معرفة هذا النوع من العقود بقوله : « وهذا القسم ينبغي لأهل الإسلام أن يعلموه ، فإن الدين والدنيا لا تقوم إلا به » <sup>(٣)</sup> .

ما سبق يتبيّن : أن كل عقد محرم لذاته أو لوصفه فهو فاسد لا يترتب عليه ما يترتب على العقد الصحيح من آثار ، وإذا انتفت الصحة انتفى اللزوم لأنّه فرع عنها .

(١) جموع الفتاوى (١٨/٢٣) « بصرف » ، وانظر : جموع الفتاوى (٢٩/٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٥٨) .

(٢) زاد المعاد (٧٩٢/٥) ، وانظر : أحكام أهل الذمة ، لابن القيم أيضًا (٢٨١/١) .

(٣) جموع الفتاوى (١٨/٢٩) .

## أدلة القاعدة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» <sup>(١)</sup>.

فقوله : «رَدٌّ» أي مردود من إطلاق المصدر على اسم المفعول <sup>(٢)</sup>.

والمعنى : أن كل فعل مخالف لأمر الشارع فهو مردود ، أي باطل غير مقبول شرعاً <sup>(٣)</sup>.

قال الإمام الفتوحـي - رحمـه الله - : «الـرد إذا أـضـيف إـلـى العـبـادـاتـ اـقـتـضـيـ عـدـمـ الـاعـتـدـادـ بـهـاـ ،ـ وـإـنـ أـضـيفـ إـلـىـ الـعـقـوـدـ اـقـتـضـيـ فـسـادـهـاـ» <sup>(٤)</sup>.  
وإذا ثبت الفساد انتفت الصحة ، لاستحالة الجمع بين الضدين ،  
وبانتفاء الصحة ينتفي التزوم ، لأنـهـ فـرعـ عنـهاـ .

٢ - الأحاديث الواردة في النهي عن العقود الفاسدة ، مثل :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن الملامة والمنابذة <sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه مسلم بهذا اللفظ ، في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٨ - باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ، حديث (١٧١٨).

وأخرجه البخاري بلفظ : «مَنْ أَخْذَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ» ، ٥٣ - كتاب الصلح ، ٥ - باب إذا اصطلحوا على حور فالجور مردود ، حديث (٢٦٩٧).

(٢) انظر : النهاية ، ابن الأثير (٢١٣/٢).

(٣) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٣٧٩/١٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (١٨١/١) ، فتح الباري ، ابن حجر (٣٥٧/٥).

(٤) شرح الكوكب المنير (٨٧/٣).

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦٣ - باب بيع المنابذة ، حديث (٢١٤٦).

وحدث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة <sup>(١)</sup>. وغير ذلك من الأحاديث .

وجه الدلالة : أن النهي عن هذه العقود ، يقتضي تحريمها وفسادها لأن النهي المطلق يقتضي التحريم والفساد <sup>(٢)</sup> ، وإذا ثبت الفساد انتفت الصحة والنزوم ، فتقرر أن العقد المحرم لا يكون لازماً .

### ٣ - دليل عقلي :

**قال الشيخ - رحمه الله - :** « الشارع إنما يحرّم الشيء لما فيه من المفسدة

ومسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١ - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١١) .

وورد تفسير الملامسة والمنابذة في إحدى روایات الحديث عند مسلم ، ولفظها : « أما الملامسة : فإن يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه من غير تأمل ، والمنابذة : أن يبند كل واحد منها ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر واحد منها إلى ثوب صاحبه » .

أخرجه مسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ١ - باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، حديث (١٥١١) .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٦١ - باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ، حديث (٢١٤٣) .

ومسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث (١٥١٤) .  
وفسر ابن عمر « حبل الحبلة » بقوله : « أن تتعنّ النقافة ، ثم تُحمل التي تُتحجّت » .

أخرجه مسلم في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٣ - باب تحريم بيع حبل الحبلة ، حديث (١٥١٤) .

(٢) انظر في اقتضاء النهي للتحريم والفساد : الرسالة ، الإمام الشافعي (٢١٧، ٣٤٣) ، البرهان ، الجويني (١٩٩/١) ، المسودة ، آل تيمية (٨١، ٨٢) ، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد ، العلائي (٣٠٠) وما بعدها ، البحر المحيط ، الزركشي (٤٢٦/٢، ٤٣٩) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٨٣/٣، ٨٤) .

الخالصة ، أو الراجحة . ومقصوده بالتحريم المنع من ذلك الفساد وجعله معدوماً . فلو كان مع التحريم يترب عليه من الأحكام ما يترب على الحلال ، فيجعله لازماً نافذاً كالحلال ، لكن ذلك إلزاماً منه بالفساد الذي قصد عدمه . فيلزم أن يكون ذلك الفساد قد أراد عدمه ، مع أنه ألزم الناس به ، وهذا تناقض ينزع عنه الشارع »<sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - البيوع والأنكحة المحرمة غير لازمة ، كاليبيع يوم الجمعة عند النداء ، وبيع الملامة ، والمنابذة ، وكنكاح المحارم والتحليل<sup>(٢)</sup> .

٢ - من تزوج امرأة قاصداً التحليل ، والمرأة لا تعلم بقصده ، فالزواج باطل غير لازم في حقه ، لا يبيح له وطء المرأة ولا يرثها .

أما المرأة إذا لم تعلم بقصده ، فالعقد صحيح يفيض مقصود العقود الصحيحة<sup>(٣)</sup> .

٣ - إذا كان الرجل ظالماً لزوجته ، فيجوز لها أن تبذل له مالاً لفتدي نفسها ، ويكون فعلها - حينئذ - جائزًا غير لازم ، أما هو فيحرم عليه أخذ المال ولا يكون العقد صحيحًا في حقه<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٢٥/٣٣) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/٢٣ ، ٨٩) ، زاد المعاد ، ابن القيم (١٠٧/٥ ، ٨١٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل ، ابن تيمية (٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٥٦٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٤/٢٩) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٩ ، ١٨٤ ، ١٨٤ ، ٢٣٨ ، ٢٥٨) (٢٨٦/٣١) (٢٣٢ ، ٨٩) ، بيان الدليل (٦١٢ ، ٥٥٦) .

## القاعدة الثانية عشرة

### الأصل في الشروط الصحة والزرم<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الشرط في اللغة : إلزام شيء والتزامه في البيع ونحوه ، وجمعه شروط ، والشرط - بالتحريك - العلامة ، ويجمع على أشرط<sup>(٢)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾<sup>(٣)</sup> . أي علاماتها<sup>(٤)</sup> .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو « ما يلزم من عدمه عدم الحكم ، ولا

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٣٢/٢٩ ، ١٤٦ ، ١٥٠ ، ١٥٠) ، (٣٠٠ ، ١٦١/٣٢) (٢١٦ ، ٥٦ ، ٥٢/٣٣) (٩١/٣٤) ، قاعدة في العقود (٢١٧) .

ومن ذكر هذه القاعدة بلفظ الصحة ، ابن القيم في كتابه : أعلام الموقعين (٣٤/١) ، أحكام أهل النمة (٣٨٤/١) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق ١٠٣ ب) .  
ومن ذكرها بلفظ الزرم ، الشیخ السعیدی فی رسالۃ فی القواعد الفقهیة (٥٧) .

وهذه القاعدة وردت في مجتمع الحقائق للخادمي (٤٧) ، وتبصره عليه مجلة الأحكام العدلية ، مادة (٨٣) بلفظ « يلزم مراعاة الشرط بقدر الإمكان » ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٧٤/١) ، شرح المحلة ، سليم رستم باز (٥٤) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤١٩) ، قواعد الفقه ، المحددي (١٤٣) ، الوجيز ، البرنو (٣٦٠) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٣/٢٦٠) ، لسان العرب ، ابن منظور (٢٢٩/٧) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٨٦٩) .

(٣) سورة محمد ، آية (١٨) .

(٤) انظر : المفردات ، الأصفهاني (٢٥٨) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (٣٠٠/٢) .

يلزم من وجوده وجود الحكم ولا عدمه لذاته »<sup>(١)</sup> .

أما عند الفقهاء ، فباستقراء إطلاقات الشرط عندهم نجد أن له

ثلاثة معانٍ<sup>(٢)</sup> :

١ - إما أن يراد به معنى الشرط عند الأصوليين : وذلك : كشروط الصلاة ، والزكاة ، والبيع ، والنكاح ... الخ .

٢ - وإما أن يراد به الشرط اللغوي<sup>(٣)</sup> ، الذي هو بمعنى السبب ، فيلزم من وجود الشرط وجود المشرط ، ومن عدمه العدم .

ومثال ذلك : باب تعليق الطلاق بالشروط .

٣ - وإما أن يراد بالشرط : « إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ماله فيه منفعة »<sup>(٤)</sup> .

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ابن حزي (٢٤٦) ، وللاستزادة في تعريف الشرط ، انظر : أصول السرخسي (٣٠٣/٢) ، الكاشف ، الرازي (٤٦) ، شرح تقييح الفصول ، القراني (٨٢) ، البحر الحيط ، الزركشي (٣٠٩/١) ، التعريفات ، الجرجاني (١٢٥) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٥٢/١) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوى (٧٥٣/١) .

(٢) انظر : حاشية الروض المربع ، ابن قاسم (٢٥٢/٦ ، ٥٤٧) .

(٣) الشرط اللغوي : هو ما انتفى الحكم عند انتفائه وثبت عند ثبوته ، نحو : إن زرتني زرتك . وهو في حقيقته من قبيل الأسباب لا الشروط .

انظر : الصعقة الغضبية ، الطوفى (٥٢٨) ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (١٣٢/٢) ، الكليات ، الكفوبي (٢٥٥) ، الفروق ، القراني (٦٢/١) ، أعلام الموقعين (٢٦١/٣) ، البحر الحيط ، الزركشي (٣١٠/١) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٥٥/١) .

(٤) التقييح المشبع ، المرداوى (١٧٣) ، شرح منتهى الإرادات ، البهورى (١٦٠/٢) .

ومثال ذلك : الشروط في البيع والوقف والنكاح وغيرها .

### أقسام الشرط :

للشرط أقسام عدّة تتبع اعتبارات تقسيمه <sup>(١)</sup> ، والذي يهمنا في هذا المقام ، هو تقسيم الشرط باعتبار مصدره ، فهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين <sup>(٢)</sup> :

#### ١ - شرط شرعي :

وهو ما كان مصدر اشتراطه الشارع ، كالطهارة للصلة ، والحوال في الزكاة ، وهذا القسم هو المقصود بالشرط عند الإطلاق ، وهو الموفق لمعناه عند الأصوليين .

#### ٢ - شرط جعلٍي :

وهو ما كان مصدر اشتراطه المكلّف ؛ بحيث يعلق عليه تصرفاته والتزاماته ، وذلك كالشروط في البيع والنكاح وغيرها .

وهذا القسم — إضافة إلى المعنيين الآخرين عند الفقهاء — هو مجال هذه القاعدة .

والصحة في الشروط يقصد بها : ترتيب الأثر المقصود من الشرط عليه <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر خصوصاً : المواقف ، الشاطبي (١/٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٣) ، وللاستزادة ، انظر : الإحکام ، الآمدي (٢/٣٠٩) ، البحر المحيط ، الزركشي (١/٣٠٩) ، شرح الكوكب المير ، الفتوحی (١/٤٥٥) .

(٢) انظر : شرح التلویح على التوضیح ، التفتازاني (٢/٣٠١) ، فتح الغفار بشرح المنار ، ابن نجیم (٣/٧٤) ، الوجز ، البورنو (٣٥٦) .

(٣) انظر : صفحة (٢٢٨) من هذا البحث .

أما اللزوم في الشروط ، فهو وجوب الوفاء بها ، ما لم تكن مناقضة  
لقصد الشرع .

يقول الشيخ : « الشرط الصحيح يلزم الوفاء به كالعقد الصحيح ... وأما  
الشرط الفاسد فلا يلزم الوفاء به كما لا يلزم الوفاء بالعقد الفاسد »<sup>(١)</sup> .

من ذلك تبين أن الشروط التي تجري بين المكلفين في معاملاتهم محمولة  
على الصحة بحيث يترتب مقصودها عليها ، وتكون بذلك ملزمة لكلا  
الطرفين موجبة الوفاء بمقتضاهما ؛ إلا إذا خالفت مقصود الشرع وناقضت  
حكمه ، فحيثذا يكون الشرط باطلًا غير لازم .

### أدلة القاعدة :

**أولاً : الأدلة على أن الأصل في الشروط الصحة :**

١ - قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

يقول الإمام ابن القيم : « الشرط الجائز بمتنزلة العقد ؛ بل هو عقد  
وعهد »<sup>(٣)</sup> .

وي بيان شيخ الإسلام - رحمه الله - وجه الدلاله من الآية بقوله : « إذا  
كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به ، عُلم أن الأصل صحة العقود  
والشروط ؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره ، وحصل به  
مقصوده ومقصود العقد هو الوفاء ؛ فإذا كان الشرع قد أمر بمقصود العهد

(١) مجموع الفتاوى (١٦١/٣٢) « بتصرف » .

(٢) سورة المائدة ، آية (١) .

(٣) أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٩٠/٣) .

دل على أن الأصل فيها الصحة »<sup>(١)</sup> .

٢ - من الاعتبار :

قال الشيخ - رحمه الله - : « الشروط من باب الأفعال العادلة ، والأصل فيها عدم التحرير ، فيستصحب عدم التحرير فيها حتى يدل دليل على التحرير ... وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة ؛ لأن الفساد إنما ينشأ عن التحرير ، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة »<sup>(٢)</sup> .

ثانياً : الأدلة على أن الأصل في الشروط اللزوم :

١- قوله تعالى في قصة موسى مع الخضر : ﴿ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِي عُذْرًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

قال الإمام ابن حجر - رحمه الله - : « فيه دلالة على العمل بمقتضى ما دل عليه الشرط ، فإنَّ الخضر قال لموسى لما أخلف الشرط : ﴿ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، ولم ينكر موسى ذلك »<sup>(٥)</sup> .

وعلم أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه<sup>(٦)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩) « بتصرف » .

(٣) سورة الكهف ، آية (٧٦) .

(٤) سورة الكهف ، آية (٧٨) .

(٥) فتح الباري (٣٨٤/٥) ، وانظر : أحكام القرآن ، ابن العربي (١٢٤٦/٣) ، تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير (١٠٣/٣) .

(٦) انظر هذه المسألة في : إحكام الفصول ، الباجي (٣٩٥) ، شرح اللمع ، الشيرازي (٥٢٨/١) ، أصول السرخسي (٩٩/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٥١٧/٢) .

٢ - حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال : « أَحَقُّ  
الشُّرُوطِ أَنْ تُوْفُوا بِهَا مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ » <sup>(١)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : « فدل على استحقاق الشروط بالوفاء ، وأن  
شروط النكاح أحق بالوفاء من غيرها » <sup>(٢)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - إذا اشترط البائع على المشتري شرطاً في البيع مما هو مقصود للبائع ،  
كاستثناء بعض منفعة البيع ونحو ذلك ، صح البيع والشرط ، وكان لزاماً  
على المشتري أن يوفي بالشرط ، ويملك البائع الفسخ بفوات الشرط <sup>(٣)</sup> .

٢ - يجوز لأي من الزوجين أن يشترط في الآخر صفة مقصودة له فيها  
غرض صحيح ولا تخالف مقصود الشارع وحكمه ، وذلك كالغنى  
والجمال ، ويكون الشرط حينئذٍ صحيحاً لازماً يتحقق لأي منهما فسخ العقد  
عند فوات الشرط <sup>(٤)</sup> .

٣ - إذا شرط على الزوج عند النكاح أن لا يتزوج على أمرأته ، أو لا  
يسافر بها ، فالشرط صحيح ولازم ، لأنه يتحقق للمشتري غرضًا صحيحاً  
ولا يخالف مقصوداً شرعياً <sup>(٥)</sup> .

(١) سبق تخرجه في أدلة القاعدة الثالثة : « شأن الفروج أعظم من شأن المال » ، صفحة (١٩٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٢/٢٩) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٢٣/٢٩) ، الاختيارات الفقهية (١٢٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٣٥/٢٩ ، ١٧٥) ، قاعدة في العقود (٢١٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٤/٣٢) ، الاختيارات الفقهية (٢١٨) .

## القاعدة الثالثة عشرة

### الشرط المتقدم على العقد كالشرط المقارن<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الشروط سواء أكانت صحيحة أم فاسدة ، لا فرق بين ما كان منها مقارناً للعقد ، وما كان متقدماً عليه ، فإذا توافر المعاقدان على شرط ، ثم عقد العقد مطلقاً ، فإنه يُحمل على ما توافر عليه .

يقول الشَّيخ - رحْمَهُ اللَّهُ - : «الشروط المتقدمة على العقد متزلاة المقارنة ، إن كانت صحيحة وجب الوفاء بها ، وإن كانت باطلة أثرت في العقد »<sup>(٢)</sup> .

ولقد اهتم الشَّيخ - رحْمَهُ اللَّهُ - بتقرير هذه القاعدة ، وذكرها في ثنايا

(١) مجموع الفتاوى (٢٨٧/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٥٣/٢٩ ، ٣٩٦) .

(٢) (١٠٦/٣٠) (٢٢/١٦٦ ، ١٩٦) ، قاعدة في العقود (٢٠٤) ، بيان الدليل (٥٠) .

١٥٣ ، ٢٩٢ ، ٤٩٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٣) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٥٨٨) .

وانظر : أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٣/٣ ، ١٣٤) .

وهذه القاعدة خلافية عند فقهاء الشافعية ، انظر : المجموع ، النووي (٤٦١/٩) ،

روضة الطالبين ، له أيضاً (١٨٧/٧ ، ٢٧٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٤٠٢/١) ،

المجموع المذهب ، العلائي (ق ٣٣٢/ب) ، القواعد ، الحصني (٧٨٥/٢) ، مختصر من

قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٢٧٨/١) .

(٢) بيان الدليل (٤٩٤) .

كتبه مراراً ، إما تصييلاً<sup>(١)</sup> ، أو بياناً لأهميتها<sup>(٢)</sup> ، أو تفريعاً عليها<sup>(٣)</sup> ، أو ردًا على من أنكرها<sup>(٤)</sup> ... ذلك لأنه يرى أن إغفال هذه القاعدة يفتح باب الحيل على مصراعيه ، فكم من محتال على أحكام الشريعة نفذ إلى مأربه من خلال إنكار هذه القاعدة ، والادعاء بأن الشروط المتقدمة على العقد - وإن كانت باطلة - لا تؤثر ، ما لم تذكر في صلب العقد .

ولقد تصدى الإمام ابن القيم - رحمه الله - بالرد على هذه الفئة بقوله : « وهل هذه القاعدة - وهي أن الشرط المتقدم لا يؤثر - إلا فتح لباب الحيل ؟ بل هي أصل الحيل وأساسها ... وأين هذه القاعدة من قاعدة سد الذرائع إلى المحرمات ؟ وهذا صريح أصحابها يبطلان سد الذرائع لما علموا أنها مناقضة لتلك ؛ فالشارع سد الذرائع إلى المحرمات بكل طريق ، وهذه القاعدة توسيع الطرق إليها وتنهجها »<sup>(٥)</sup> .

### أدلة القاعدة :

١ - الآيات الدالة على الوفاء بالعقود والعقود ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْتُولاً ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٧/٣٢) ، بيان الدليل (٥٢٧ - ٥٣١) .

(٢) انظر : بيان الدليل (٥٢٦) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٤٩، ٥٠، ١٥٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٦/٣٢) (٣٥٣/٢٩) ، بيان الدليل (٥٢٧، ٤٩٤، ٥١) .

(٥) أعلام الموعين (١٣٣/٣) « بتصرف » .

(٦) سورة المائدة ، آية (١) .

(٧) سورة الإسراء ، آية (٣٤) .

ووجه الدلالة : العهد والعقد وردا مطلقين ، فيشمل ذلك كل ما عُرف بلسان العرب <sup>أنه</sup> عقد ، ومن شارط غيره في بيع أو نكاح أو غير ذلك من الصفات المعلومة ، ثم تعاقدا عقدا مطلقا بناءً على تلك الشروط ، فهو عقد يجحب الوفاء به ، على ما يعرفه العرب من لغتهم <sup>التي</sup> نزل بها القرآن ، والأصل عدم نقل اللغة وتغييرها <sup>(١)</sup> .

٢ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهم - عن النبي ﷺ <sup>أنه</sup> قال : « إِلَّا  
غَادِرٌ لِوَاءَ يُنْصَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِغَدْرِهِ » <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : « ومن شارط غيره على شيء على أن يتعاقدا عليه ، وتعاقدا ، ثم لم يف له بشرطه فقد غدر به ، هذا هو الذي يعقله الناس ويفهمونه ولا يعرف التفريق بينهما في معاني الكلام عن أحد من أهل اللغة ، ولا في الحكم عن قوله حجة ملزمة » <sup>(٣)</sup> .

٣ - حديث المسور بن مخرمة <sup>ﷺ</sup> قال : سمعت النبي ﷺ ذكر صهره <sup>أَنَّهُ</sup>  
من بنى عبد شمس <sup>(٤)</sup> فأثنى عليه في مُصَاهَرَتِهِ فَأَحْسَنَ ، قال : « حَدَثَنِي  
فَصَدَقَيِ ، وَوَعَدَنِي فَوَفَّى لِي » <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : بيان الدليل (٥٢٧) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٨ - كتاب الجزية والمزادعة ، ٢٢ - باب إثم الغادر للبر والفاخر ،  
حديث (٣١٨٨) .

ومسلم ، في : ٣٢ - كتاب الجهاد والسير ، ٤ - باب تحريم الغدر ، حديث (١٧٣٥) .

(٣) بيان الدليل (٥٢٧) .

(٤) يعني أبا العاص بن الربيع <sup>رضي الله عنه</sup> .

(٥) أخرجه البخاري ، في : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٦ - باب ذكر أصهار النبي ﷺ ..  
حديث (٣٧٢٩) .

ومسلم ، في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٥ - باب من فضائل فاطمة - رضي الله  
عنها - ، حديث (٢٤٤٩) .

وجه الدلالة : هذا الحديث ورد في سياق المدح لمن اتصف بالصدق والوفاء بالوعد ، والذم لمن ترك ذلك ، « والوعد في العقود إنما يتقدمها لا يقارنها ، فعلم أنَّ من وفى به كان ممدوحًا ، ومن لم يف به كان مذمومًا معيناً ، وهذا شأن الواجب » <sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - إذا اتفق العاقدان على أن يتبايعا سلعة بثمن معلوم ، على أن ذلك تلجنة <sup>(٢)</sup> لا حقيقة ، ثم عقدا العقد على ذلك ، فالبيع باطل ، لأنَّه تلجنة ، وإن لم يذكرا في العقد أنه تلجنة <sup>(٣)</sup> .

٢ - لو شُرط على الزوج أن لا يتزوج على امرأته ، أو لا يخرجها من دار أهلها أو من بلدتها ، وكانت تلك الشروط متفقاً عليها قبل العقد ، وخلاف العقد عن ذكرها ، فإنها صحيحة لازمة ، وتكون بمنزلة المقارنة للعقد <sup>(٤)</sup> .

٣ - إذا شُرط قبل العقد أن النكاح تخليل أو متعة ، وعقد العقد على ذلك القصد ، كان باطلًا ينزل منزلة المشروط في العقد <sup>(٥)</sup> .

(١) بيان الدليل (٥٢٨) .

(٢) التلجنة لغة : الإكراه ، انظر : اللسان (١٥٢/١) ، المغرب ، المطرزي (٢٤١/٢) .  
واصطلاحاً : عرفها شيخ الإسلام بقوله : « هو أن يتواتأ إثنان على إظهار العقد ، أو صفة فيه ، أو الإقرار ، أو نحو ذلك صورة من غير أن يكون له حقيقة » بيان الدليل (١٤٣) .  
وانظر في تعريف التلجنة : الجموع ، النووي (٤٠٥/٩) ، الفتاوى الهندية (٢٠٩/٣) ، القاموس الفقهي ، أبو جيب (٣٢٨) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٥١) ، كشاف القناع ، البهوي (١٤٩/٣) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٦٦/٣٢) .

(٥) انظر : بيان الدليل (٤٩، ٥٠، ٥٢٩) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٣٣/٣) .

## القاعدة الرابعة عشرة

**كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا يبيحه ،  
وكل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة بشطريها توضح أثر الشروط في التصرفات سواءً كانت مباحة أو محرّمة ، صحيحة أو فاسدة .

فالشطر الأول من القاعدة يدل بمنطقه على أن الشرط لا يغير الحكم الثابت بالكتاب أو بالسنة ، فلا يحلل حراماً ، ولا يحرّم حلالاً ، لأن التحليل والتحريم منوط بالشرع الحنيف ، فلا حلال إِلَّا مَا أَحَلَهُ اللَّهُ ، ولا حرام إِلَّا مَا حرمَهُ اللَّهُ . ويدل بمفهومه على وجوب إرجاع كل شرط في عقد أو غيره ، صدر من المكلفين إلى حكم الشرع ، فما كان موافقاً لأمر الله ورسوله فهو نافذ ، وما كان مخالفًا فهو مردود .

يقول الشّيخ - رحمه الله - : « جميع ما يقع بين النّاس من الشروط ترد إلى كتاب الله وسنته رسوله ، فكل شرط يوافق الكتاب والسنة يوفى به ... »

(١) مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩ ، ١٤٩ ، ١٤٩/٢٩) « بتصرف » ، وانظر : قاعدة في العقود (١٥ ، ١٦ ، ١٥ ، ٢١٣ ، ٢٥ ، ٢٤٧/٢٩) (٢١/٣١) (٩١/٣٤) (٩٧/٣٥) . وانظر أيضاً : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٩٠/٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق ٢٢٢/١) ، المنشور ، الزركشي (٢٣٩/٢) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٦) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٥٧) .

ومتي كان الشرط يخالف شرط الله ورسوله كان باطلًا<sup>(١)</sup>.

والشرط الفاسد - عند الشَّيْخ - هو ما خالف مقصود العقد وناقض حكم الشارع<sup>(٢)</sup>، كاشتراض الطلاق في النكاح، أو الفسخ في العقد، أو اشتراض وطء الأمة للبائع مع أن الملك للمشتري.

يقول - رحمة الله - : « ليس الشرط الفاسد ما يخالف مقتضى العقد عند الإطلاق ؛ بل ما يخالف مقصود الشارع وناقض حكمه »<sup>(٣)</sup> ، وقال : « إذا كان الشرط منافيًّا لمقصود العقد ، كان العقد لغوًا ، وإذا كان منافيًّا لمقصود الشارع ، كان مخالفًا لله ورسوله »<sup>(٤)</sup> .

أما شطر القاعدة الثاني ، فهو كاشف عن الأثر المثمر للشروط الصحيحة ؛ إذ أنَّها توجب ما لم يكن بدون الشرط واجبًا ولا حرامًا ، لأنَّ الأصل في الشروط الوجوب واللزوم<sup>(٥)</sup> .

فكل شرط فيه مصلحة للعقد أو للعائد ولا ينافي موجب العقد ومقصود الشارع ، فهو لازم ، يملئ المشرط الفسخ عند عدمه . وما كان واجبًا قبل

(١) مجموع الفتاوى (٩٧/٣٥) « بتصرف » ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٤٧/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٥ ، ٢٥) ، بيان الدليل (٥٧٢) .

(٢) وفقاً للحنابلة ، انظر : الاختيارات الفقهية (١٢٢) ، كشاف القناع ، البهوي ، (١٩٣/٣) ، شرح متهى الإرادات ، البهوي (١٦٠/٢) ، وانظر رد الشَّيْخ على المحالفين في : مجموع الفتاوى (٢٩/١٣٧ ، ١٣٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٢/٣٠٠) « بتصرف » .

(٤) مجموع الفتاوى (١٥٦/٢٩) ، وانظر : بيان الدليل (٤٧٢) ، الفروسية ، ابن القيم (٢٢٦) .

(٥) انظر : القاعدة الثانية عشرة من هذا البحث ، صفحة (٢٤٢) .

الشرط لم يزده الشرط إلا وجوباً<sup>(١)</sup>.

وبالجملة : فإنَّ المُشَرَّط لا يجوز له أن يستبيح بالشرط ما حرمَه الله ، أو يحرِّم ما أحلَّه الله ، أو يسقط ما أوجبه الله ، فإنَّ فعل ذلك فشرطه باطل غير لازم ، وإنما غاية تأثير الشرط أن يجعل ما كان مباحاً قبل الشرط واجباً ولازماً بالشرط ، لأن ذلك هو موجب الشرط الصحيح ومقتضاه<sup>(٢)</sup>.

### أدلة القاعدة :

بما أنَّ الشطر الثاني للقاعدة « كل ما كان مباحاً بدون الشرط ، فالشرط يوجه » في معنى الشطر الثاني من القاعدة الثانية عشرة : « الأصل في الشروط الالزوم » مما ذكر في الاستدلال لتلك القاعدة يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة .

أما الشطر الأول للقاعدة ، فيستدل له بأدلة ، منها :

١ - حديث عائشة رضي الله عنها : أنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابِهَا ، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابِهَا شَيْئاً . فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكِ ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَفْضِيَ عَنْكِ كِتَابَكِ وَيَكُونَ وَلَأُوكِلِي فَعَلْتُ . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ بَرِيرَةً لِأَهْلِهَا فَأَبَوُا ، وَقَالُوا : إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْسِبَ عَلَيْكِ فَلْتَفْعِلْ وَيَكُونَ وَلَأُوكِلِ لَنَا . فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِي فَأَعْتَقِي ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْشَقَ ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « مَا بَالُ أَنَّاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٥/٣٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) .

**كِتَابُ اللَّهِ ؟** <sup>(١)</sup> مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ ،  
وَإِنْ شَرْطٌ مِائَةً مَرَّةً ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْتَقُ <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الانتساب إلى غير المولى حرام ، لحديث «مَنْ ادْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ، أَوْ اتَّمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» <sup>(٣)</sup> . فلو شرط ذلك في العقد لكان الشرط باطلًا ، لأنه يفضي إلى حل ما حرمه الله ، فلذلك بين النبي ﷺ الحكم بقوله : «مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ» .

٤ - حديث عمرو بن عوف رض أن رسول الله ﷺ قال : «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» <sup>(٤)</sup> .

(١) قال ابن خزيمة : «قوله : «لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ» أي ليس في حكم الله حرازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطوي به الكتاب يبطل» فتح الباري (٢٢٢/٥) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٥٠ - كتاب المكاتب ، ٢ - باب ما يجوز من شروط المكاتب ...  
Hadith (٢٥٦١) .

ومسلم ، في : ٢٠ - كتاب العتق ، ٢ - باب الولاء من أعتق ، Hadith (١٥٠٤) .

(٣) أخرجه البخاري ومسلم من حديث علي بن أبي طالب رض .

انظر : صحيح البخاري : ٢٩ - كتاب فضائل المدينة ، ١ - باب حرم المدينة ،  
Hadith (١٨٧٠) .

ومسلم ، في : ١٥ - كتاب الحج ، ٨٥ - باب فضل المدينة ودعاء النبي صل ،  
Hadith (١٣٧٠) .

واللفظ مسلم .

(٤) أخرجه : الترمذى ، في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب ما ذكر عن رسول الله صل في  
الصلح بين الناس ، Hadith (١٣٥٢) .

والدارقطنى ، في : كتاب البيوع (٢٧/٣) .

والبيهقي ، في : كتاب الشركة ، ٥ - باب الشرط في الشركة وغيرها ، Hadith  
(١١٤٣٠) (١٣١/٦) .

وهذا حديث صريح في بطلان الشروط المخالفة لمقصود الشارع ، وأن كل شرط أحل حراماً أو حرم حلالاً فهو شرط فاسد غير معتمد به ، كما دل على ذلك منطوق الحديث .

### **فروع على القاعدة :**

#### **أ - من أمثلة الشطر الأول للقاعدة :**

- ١ - الوطء حرام إلا بملك نكاح أو ملك يمين ، فلو أعتق رجل امرأة واشترط وطئها وهي حرة بلا نكاح ، ففعله محرم وشرطه باطل <sup>(١)</sup> .
- ٢ - نكاح التحليل باطل ، فلو شرط في عقد ، بطل العقد والشرط <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - النكاح مع نفي الصداق باطل ، فلو شُرط في العقد نفي الصداق ، بطل العقد والشرط <sup>(٣)</sup> .

#### **ب - ومن أمثلة الشطر الثاني للقاعدة :**

- ١ - الزيادة على مطلق المهر مباحة ، فإذا اشترطت الزيادة عند العقد كانت واجبة <sup>(٤)</sup> .

---

وقال الترمذى : « حديث حسن صحيح ». وللحديث ألفاظ وأسانيد متعددة ، ساق الشیخ طرقاً منها ، ثم قال بعد ذلك : « وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً - فاجتمعها من طرق يشد بعضها بعضاً » مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩) ، وانظر : إبراء الغليل ، الألباني (١٤٢/٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٨/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٢٩) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٧٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٩/٢٩) ، قاعدة في العقود (١٦) .

٢ - الاكتفاء بزوجة واحدة ، مباح بدون الشرط ، فإذا شُرط على الزوج

في العقد أن لا يتزوج على امرأته ، فوافق ، كان ذلك الشرط لازماً<sup>(١)</sup> .

٣ - إذا شُرط على الزوج عند العقد أن لا يسافر بزوجته ، أو لا ينقلها من

بيت أهلها ، كان الشرط لازماً ، لأنه مباح قبل الشرط فوجب بالشرط<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : قاعدة في العقود (١٦ ، ٢١٠) .

(٢) انظر : قاعدة في العقود (١٦ ، ٢٥ ، ٢١٠) .

## القاعدة الخامسة عشرة

### الخرج مرفوع<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الخرج في ، اللغة : الضيق الذي لا منفذ فيه ، ومكان حرج : أي ضيق لا يوصل إليه<sup>(٢)</sup>.

أما تعريفه عند الفقهاء فهو : « كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال ، حالاً أو مالاً »<sup>(٣)</sup>.

ومعنى رفع الخرج : « هو منع وقوع الخرج على العباد ، بمنع حصوله

(١) بجموع الفتاوي (٤٦/٢٩ ) ، قاعدة في العقود (٢١/٣٤ ) ، وانظر : مجموع الفتاوي (٤٦/٢٩ ) ، قاعدة في العقود (٢٧ ) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤١٢ ) ، وللإستزادة انظر : البيان والتحصيل ، ابن رشد (١٢٨/١ ) ، القواعد ، المقرى (٤٣٢/٢ ) . قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١٩٣/٢ ) ، المواقف ، الشاطبي (١٣٦/٢ ) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٢٠٥ ) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٢٠٥ ) ، وانظر كذلك : تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، الشیخ عبدالرحمٰن السعدي (١٠١ ) عند تفسير قوله تعالى : ﴿ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ الآية (٢٨٦) سورة البقرة .

(٢) انظر : الصاحح ، الجوهري (٣٠٥/١ ) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٥٠/٢ ) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٢٣٤) .

(٣) رفع الخرج في الشريعة الإسلامية ، د. صالح بن حميد (٤٧ ) ، وانظر تعريفه عند الأصوليين في : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، عبد العلي الأنصاري (١٦٨/١) .

ابتداء ، أو بتحقيقه ، أو تداركه بعد تحقق أسبابه »<sup>(١)</sup> .

ف والله سبحانه منع حصول الحرج ابتداءً في الشريعة ، ولذلك مظاهر منها :<sup>(٢)</sup>

١ - ما سقط عن هذه الأمة من الآصار والأغلال التي كلفت بها الأمم السابقة ، مثل : إحراق الغائم ، وقتل النفس في التوبة ، وقطع موضع النجاسة من الثياب<sup>(٣)</sup> .

٢ - عدم التكليف بما لا يطاق<sup>(٤)</sup> ، بل لا يكلف الإنسان إلا وسعه ، كما قال تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٥)</sup> .

٣ - اشتراط الأهلية في التكليف<sup>(٦)</sup> ، فلا تكليف على الصغير والجنون

(١) رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، د. يعقوب الباحسين (٤٨) .

(٢) انظر هذه المظاهر في : حجة الله البالغة ، الذهلي (٣٢٢/١) ، رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٤٨ ، ١٤٧ ، ١٧١) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (١٥٥ ، ٢١١) وما بعدها .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (٣٠٠/٧) ، روح المعانى ، الآلوسي (٦٨/٢) ، فواتح الرحموت ، الأنصارى (١١٨/١) .

(٤) انظر مذاهب العلماء في حكم التكليف بالمستحبيل في : مجموع الفتاوى (٣١٨/٣) ، المستضنى ، الغزالى (٨٧/١) ، الأحكام ، الأمدي (١٣٣/١) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٢٣٤/١) ، البحر المحيط ، الزركشى (٣٨٦/١) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٨٢/٢) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (٤٨٤/١) ، شرح جمع الجواب ، للمحللى ، مع حاشية ابن قاسم العبادى عليه المسمة « الآيات البينات » (٣٥٨/١) .

(٥) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

(٦) الأهلية هي : صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، انظر : كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخارى (٣٩٣/٤) .

والنائم ومن في حكمهم .

وكذلك خفف الله الحرج ، ومن مظاهر ذلك <sup>(١)</sup> :

١ - الأحكام المخففة ابتداء : فالعبادات - مثلاً - بناها الله على التيسير وجعلها وسطاً بين الغلو والتقصير ، وبينَ تعالى أنه لم يشرع العبادة ليشق على الناس ، بل ليخفف عنهم من وطأة المادة والدنيا ، وليرتقي بهم إلى منازل العلين ، فقال : ﴿ طه . مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴾ <sup>(٢)</sup> .

أي ما بعثناك بهذا الدين لكي تنهك نفسك بالعبادة وتديقها المشقة الفادحة ، وإنما بعثناك بالحنيفية السمحنة <sup>(٣)</sup> .

وكذلك في غير العبادات ، يسر الله على عباده . فجعل الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار التحريم .

وقد عقد الأصوليون من الحنفية للأهلية مبحثاً خاصاً تناولوا فيه تعريف الأهلية وبيان أقسامها وشروط تتحققها مع ما ينبيء إليها من أحكام ، انظر على سبيل المثال : أصول السريخي (٣٢٢/٢) ، كشف الأسرار ، البخاري (٤/٣٩٣) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢/١٧٢) .

أما الشافعية ومن وافقهم ، فقد تناولوا جزئيات مبحث الأهلية أثناء الكلام عن أركان الحكم ، فعقدوا فصلاً للمحکوم عليه وذكروا فيه الشروط الالزمة لتحقيق صلاحية المكلّف للتكليف ، ومتى يعتد بتصرفاته شرعاً . انظر مثلاً : الأحكام ، الأمدي (١/١٥٠) ، البحر الحيط ، الزركشي (١/٤٤) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (١/٣٨) ، الآيات البينات ، العبادي (١/٩٣) .

(١) انظر : رفع الحرج ، د. يعقوب الباحسين (٣٩١ ، ٤٠٩) ، رفع الحرج ، د. صالح بن حميد (٩٩ ، ١٣٧) .

(٢) سورة طه ، الآيات (١ - ٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان ، محمد الأمين الشنقيطي (٤/٤٣٤) .

حتى القصاص والحدود التي يخيل للناظر أن فيها قسوة ووحشية هي في الحقيقة رحمة من الله ، فلو لا هذه العقوبات لساد المرج والمراج <sup>(١)</sup> في الناس ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

#### ٤ - الأحكام المشروعة للأعذار الطارئة :

كمشروعة القصر والغطر للمسافر <sup>(٣)</sup> ، والتيمم عند فقدان الماء <sup>(٤)</sup> .

وأما تدارك المراج بعد وقوع أسبابه فله مظاهر منها <sup>(٥)</sup> :

١ - فتح باب التوبة لأصحاب المعاصي : ولو بقيت ذنوب العاصي دون محو لأصابه حرج وألم نفسي شديد ، فكان من رحمة الله أن فتح لعباده باب التوبة .

(١) المراج : الفتنة والقتل . والمرج : القсад والاضطراب .

انظر : القاموس المحيط (٢٦٢ ، ٢٦٨) .

(٢) سورة البقرة ، آية (١٧٩) ، وقال الشوكاني عن هذه الآية : « وهذا نوع من البلاغة بلغ ، و الجنس من الفصاحة رفيع ، فإنه جعل القصاص الذي هو موت حياة باعتبار ما يؤول إليه من ارتداع الناس عن قتل بعضهم بعضاً ، إبقاء على أنفسهم واستدامة لحياتهم » ، فتح القدير (١٧٦/١) .

(٣) انظر حكم ذلك في : فتح القدير ، ابن الهمام (٢/٢ ، ٢٧٢) ، موهب الجليل ، الخطاب (٢/١٣٩ ، ٤٤٣) ، روضة الطالبين ، النwoي (١/٢٨٠) (٣٦٩/٢) ، شرح متهى الإرادات ، البهوي (١/٢٧٤ ، ٤٤٣) .

(٤) انظر أحكام التيمم في فتح القدير ، ابن الهمام (١٠٦/١) ، موهب الجليل ، الخطاب (١/٣٥٢) ، روضة الطالبين ، النwoي (١/٩٢) ، شرح متهى الإرادات ، البهوي (١/٨٤) .

(٥) انظر : رفع المراج ، د. يعقوب الباحسين (٤٤٩) ، رفع المراج ، د. صالح بن حميد (١٢٣) .

٢ - تعويض المتضرر في ماله أو بدنـه ، وذلك كالضمان في المظالم ،  
والقصاص في الجنـيات .

٣ - الكـفارات : فـهي سـاترة لـذنوب الإـنسان ، وـمخرجـة لـه من الضـيق  
وـالحرـج الـذـي وـقـع فـيه .

وـقـاعـدة رـفع الـحرـج تـدل بـوضـوح عـلـى سـعـة هـذـه الشـرـيعـة الغـراء ،  
وـمـرـاعـاتـها لـأـحـوال الـمـكـلـفـين وـالـسـير بـهـم عـلـى مـنـهـج وـسـط بـيـن  
الـإـفـراـط وـالـتـفـريـط .

وـبـيـن الـإـمام الشـاطـبي - رـحـمـه الله - أـن الـحرـج رـفع عـن الـمـكـلـف لـأـمـرـيـن :  
أـوـهـمـا : الـانـقـطـاع عـن الـعـمـل . وـالـثـانـي : الـخـوف مـن وـقـوع الـخـلـل . فـهـو  
يـقـول : « اـعـلـم أـن الـحرـج مـرـفـوع عـن الـمـكـلـف لـوـجـهـيـن : أحـدـهـما : الـخـوف  
مـن الـانـقـطـاع مـن الـطـرـيق ، وـبـغـض الـعـبـادـة ، وـكـراـهـة التـكـلـيف ، وـيـنـتـظـم تـحـتـه  
هـذـا الـمـعـنـى الـخـوف مـن إـدـخـال الـفـسـاد عـلـيـه فـي جـسـمـه أـو عـقـلـه أـو مـالـه أـو  
حـالـه . وـالـثـانـي : خـوف التـقـصـير عـنـد مـزـاحـمة الـوـظـائـف الـمـتـعـلـقة بـالـعـبـد الـمـخـلـفـة  
الـأـنـوـاع ؟ مـثـلـ: قـيـامـه عـلـى أـهـلـه وـولـدـه ، إـلـى تـكـالـيف أـخـر تـأـتـي فـي الـطـرـيق ،  
فـرـبـمـا كـانـ التـوـغـلـ فـي بـعـض الـأـعـمـال شـاغـلاً عـنـهـا ، وـقـاطـعـاً بـالـمـكـلـفـ دونـهـا ،  
وـربـمـا أـرـادـ الـحـمـلـ لـلـطـرـفـيـن عـلـى الـمـيـالـةـ فـانـقـطـعـ عـنـهـمـا »<sup>(١)</sup> .

وـهـذـه القـاعـدة مـنـتـظـمـة لـكـلـ ما يـحـتـاجـه النـاسـ - ما لمـ يـكـنـ سـبـبـهـ مـعـصـيـةـ - ،  
« فـكـلـ مـالـا يـتـمـ الـمـاعـش إـلـاـ بهـ فـتـحـريـهـ حـرـجـ ، وـهـوـ مـتـفـ شـرـعاً »<sup>(٢)</sup> .

(١) المـوـافـقـات (١٢٦/٢) .

(٢) بـجـمـعـ الـفـتاـوىـ (٦٤/٢٩) .

فتلخص : أن كل فعل يجعل العبد واقعاً تحت طائلة المشقة الزائدة على المعتاد فهو حرج ، والشريعة جاءت بإزالة الحرج ودفعه قدر الإمكان .

### أدلة القاعدة :

هذه القاعدة لها أدلة كثيرة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، فمن ذلك :

١ - الآيات التي نصت على نفي الحرج مثل :

قوله تعالى : ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلَيُتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ويبين الإمام أبو بكر الجصاص - رحمه الله - وجه الدلالة من هاتين الآيتين ، فيقول : « لما كان الحرج هو الضيق ، ونفي الله عن نفسه إرادة الحرج بنا ، ساغ الاستدلال بظاهره في نفي الضيق وإثبات التوسيعة في كل ما اختلف فيه من أحكام السمعيات ، فيكون القائل بما يوجب الحرج والضيق محجوجاً بظاهر هذه الآية »<sup>(٣)</sup> .

٢ - الآيات الدالة على التيسير والتحفيف ، كقوله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا ﴾<sup>(٤)</sup> .

فالتكليل بما فيه حرج خالف لمنطق الآية الكريمة فيكون باطلأ .

(١) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٢) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٣) أحكام القرآن (٤٩٠/٢) ، وانظر : مفتاح دار السعادة ، ابن القيم (٢٤/٢) .

(٤) سورة النساء ، آية (٢٨) .

٣ - عن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال : قيل لرسول الله ﷺ : أئِي الأديان أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قال : « **الْحَتَّافِيَّةُ السَّمْحَةُ** » <sup>(١)</sup> .

يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « فجمع بين كونها حنفية وكونها سمحية ، فهي حنفية في التوحيد سمحية في العمل » <sup>(٢)</sup> .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَكَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِنُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ » <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة : أن الرسول ﷺ أخبر أن هذا الدين بني على السماحة واليسر ، ووجود العسر والخرج مناقض لخبر الصادق المصدق وهذا باطل <sup>(٤)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - يجوز بيع المغيبات في الأرض كالجزر واللفت ، لاحتياج الناس إلى هذه البيوع ، ولما في المنع من المخرج الذي لا يأتي الشرع بمثله <sup>(٥)</sup> .

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان تعليقاً ، انظر : فتح الباري (١١٦/١) . ورواه موصولاً في الأدب المفرد : ١٣٨ - باب حسن الخلق إذا فقهوا ، حدث (٢٨٧) .

وأخرجه الإمام أحمد في المسند ، حدث (٢١٠٧) (٣٥٥/٣) بتحقيق الشيخ أحمد شاكر . والحديث حسن الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١١٧/١) ، وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على المسند .

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١٥٨/١) .

(٣) سبق تخرجه ص (١١١) .

(٤) انظر : رفع المخرج ، د. يعقوب الباحسين (٦٧) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٤٩٢، ٢٢٧، ٣٣/٢٩) ، أعلام المؤقنين ، ابن القيم (٤/٤) .

٢ - لا يجب على الزوج الإشهاد على النفقة على زوجته ، بل يكفي أن يتفق عليها بما جرى به العرف من غير إشهاد ، وذلك لأن النفقة والكسوة تتجدد ، فالإشهاد عليها كلما أطعمنها أو كساها متذر و فيه حرج وهو مرفوع عن المسلمين <sup>(١)</sup> .

٣ - إذا ارتفع حيض المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها فإنها تعتد عدّة الآيسات بعد أن تمكث مدة الحمل وتنتهي عدّتها بذلك ، ولا تمكث حتى تطعن في سن الإياس ثم تعتد عدّة الآيسات ، لأن في ذلك ضرراً عظيماً عليها ، حيث يمكن أن تمكث السنين الطوال لا تتزوج ، وفي ذلك حرج عظيم ، والحرج مرفوع <sup>(٢)</sup> .

٤ - مقام المرأة مع رجل تكرهه ، وتخشى ألا تقيم حدود الله معه فيه حرج ومشقة عليها ، والشارع رفع هذا الحرج بأن فتح لها باب الخلع من زوجها فداء لنفسها ، عند وجود دواعي ذلك <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٧٩) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٢٠ - ٢٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٨٢) ، بيان الدليل (٥٩٣) .

## القاعدة السادسة عشرة

**المنهي عنه يباح عند الحاجة<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

الحاجة ، لغة : الأمر المفتقر إليه ، والحوْج : الفقر<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : هي الحالة التي يترتب على عدم مراعاتها حرج ومشقة دون احتلال المصالح الضرورية<sup>(٣)</sup> .

### أقسام الحاجة :

تنقسم الحاجة من حيث استمرارها إلى قسمين :

**القسم الأول : حاجة مستمرة : وهي ما تتعلق بمصالح الناس العامة ،**

(١) جموع الفتاوى (٢١٠/٣٢) ، وانظر : جموع الفتاوى (٢٩/٢٦ ، ٢٦/٢٩ ، ٧٠) (١٩٣/٣٠) .

(٢) (٣٣/٦٠ ، ٣٤/١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٦ ، ٢٢٩) (٢١ ، ٢١/٣٣) ، قاعدة في العقود (٣٧) .

ومن كتب القواعد انظر : المنشور ، الزركشي (٢٥/٢) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٩) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (٥/١٣٤) ، لسان العرب (٢/٣٤٣) ، القاموس المحيط (٢٣٦) .

(٣) هذا ما توصلت إليه في تعريف الحاجة ، وللاستزادة من التعريف انظر :

المتصفى (١/٢٨٩) ، المحصول (٥/١٦٠) ، شرح تنتيجة الفصول (٣٩١) .

الموافقات (٢/١٠) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢/٢٨١) .

المنشور (٢/٣١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٧٦) ، شرح الكوكب المنير

(٤/١٦٥) ، فوائح الرحموت (٢/٢٦٢) ، درر الحكماء ، علي حيدر (١/٣٤) .

المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/٩٩٧) ، نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبة

الرحيلي (٥٣) ، المشقة بحلب التيسير ، صالح اليوسف (٣٩١) .

الّي لو حيل بينهم وبينها لأصحابهم حرج ومشقة شديدين . مثل : البيوع ، والإيجارات ، والأنكحة ، وسائر العقود ، وكذلك أحكام الجنایات والأقضية ونحوها <sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني :** حاجة طارئة : وهي ما شرعه الله تخفيفاً وترخيصاً بسبب الأعذار الطارئة ، وهذا حكمه الإباحة إلى زوال الحاجة . وجماع أسباب التخفيف والترخيص عند العلماء سبعة : السفر ، والمرض ، والإكراه ، والنسيان ، والجهل ، والعسر وعموم البلوى ، والنقص <sup>(٢)</sup> .

### شروط العمل بمقتضى الحاجة :

الحاجة إذا توافر ركناها - وهو الحرج والمشقة الّي لا تختل بها المصالح الضرورية - ، يشترط للعمل بها خمسة شروط :

**الشرط الأول :** ألا يكون في الأخذ بمقتضى الحاجة مخالفة

لقصود الشارع :

إذ أن الأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد ، وكل عمل شرعي ليس مقصوداً لذاته ؛ بل قصد به غاية أخرى وهو تحقيق المصالح العليا الّي شرع لأجلها <sup>(٣)</sup> .

فالعبادات شرعت للتقرّب إلى الله وإعلاء ذكره ، فمتى قصد بها الإنسان الرياء والسمعة لم تكن مشروعة لخلف القصد المشرع عنها .

(١) انظر : المواقفات (٣٠٠/١) ، تهذيب الفروق ، محمد علي بن حسين (١٤١/٢) .

(٢) انظر : الأشباه والظواهر ، السيوطى (١٦٢) ، الأشباه والظواهر ، ابن نجيم (٨٤) .

(٣) انظر : المواقفات (٣٨٥/٢) .

والنكاح شرع لغاية سامية وهو التناصل المشروع ، والاستمتاع بالحلال ، فمتي قصد الإنسان بنكاحه قصداً مصادراً للمقصود الشرعي وقع المظور الذي يأثم لأجله ، كمن يقصد بنكاحه تخليل المرأة لمن طلقها ثلاثة ، أو نحو ذلك .

يقول الشيخ - رحمه الله - : « كل من أتى بالرجعة غير قاصد بها مقصود النكاح ، بل الضرار ونحوه ، أو أتى بالنكاح غير قاصد به مقصود النكاح ، بل التخليل ونحوه ، فقد اتخذ آيات الله هزواً » <sup>(١)</sup> ، ويقول : « ما شرعه الله من التحرير والتخليل ضمناً وتبعاً ، لا أصلاً وقصدًا متى أراده الإنسان أصلاً وقصدًا فقد ضاد الله في حكمه » <sup>(٢)</sup> .

**الشرط الثاني :** ألا يؤدي مراعاة الحاجة إلى انتهاك ضرورة :

فلا عبرة بالحكم الحاجي إذا كان في مراعاته إخلال بالضوري ، وهذا يجب أداء الصلاة على المكلف وإن كان مريضاً يشق عليه القيام بأمر الصلاة ، لأن أداء العبادة ضروري ، ومراعاة المشقة حاجي ، فتحتمل الحاجة في سبيل حفظ الضروريات <sup>(٣)</sup> .

**الشرط الثالث :** أن تكون الحاجة قائمة ، لا متظاهرة أو متوجهة :

لأن التردد والتوهم لا يبني عليه حكم تكليفي <sup>(٤)</sup> .

(١) بيان الدليل (٥١٥) .

(٢) بيان الدليل (٥١٣) .

(٣) انظر : المواقفات (٢١/٢) ، الروض المربع (١٠٨) ، علم أصول الفقه ، عبدالوهاب خلاف (٢٠٦) ، أصول الفقه ، محمد أبو زهرة (٣٧٣) .

(٤) انظر : رفع المخرج ، د. يعقوب الباحسين (٤٤٢) .

مثال ذلك : السفر ، فهو من الأعذار المبيحة لقصر الصلاة وللفطر في رمضان ، فلا يجوز للمسافر القصر والفطر ، إِلَّا إِذَا خرج من بلدته وجدَ في السير <sup>(١)</sup> .

وهذا الشرط خاص بالحاجة الطارئة دون المستمرة الّتي مصلحتها في استمرارها ، لاحتياج النّاس إِليها في كل حين <sup>(٢)</sup> .

**الشرط الرابع : ألا يكون الاحتياج مبطلاً لحق الغير :**

وعلى هذا ، لو احتاج الشريك الّذي لم يقاسم إِلى بيع شقصه من الملك المشابع فباعه لغير الشفيع ، فإِنَّ للشفيع أخذه بالشمن الّذي استقر عليه العقد <sup>(٣)</sup> .

لكن يستثنى من هذا الشرط ما ورد الشرع بتأبنته دون استئذان من له الحق ، ويتبين ذلك بالأحاديث التالية :

١ - حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « إِذَا أَتَى أَهْدُكُمْ عَلَى مَا شِئْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا فَلَا يَسْتَأْذِنُهُ ، فَإِنْ أَذْنَ لَهُ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا فَلْيُصَوَّتْ ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ فَلَا يَسْتَأْذِنُهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ ، وَلَا يَحْمِلْ » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : المغني (١١١/٣) (٣٤٥/٤) ، كشاف القناع (١/٥٠٧) (٣١١/٢) .

(٢) انظر : المواقفات (١/٣٠٣) .

(٣) انظر : المغني (٧/٤٨٠) ، كشاف القناع (٤/١٥٩) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : ٩ - كتاب الجهاد ، ٩٣ - باب في ابن السبيل يأكل من الشمر ويشرب من اللبن إِذَا مَرَّ به ، حديث (٢٦١٩) .

والترمذني ، في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٦٠ - باب ما جاء في احتلال الماشي بغير إذن الأرباب ، حديث (١٢٩٦) .

١ - حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - ، أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق ؟ فقال : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً (١) فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » (٢) .

**الشرط الخامس :** أن الحاجة تقدر بقدرها :

فما جاز للحاجة يقتصر به على موضع الحاجة ، وسيأتي بيان ذلك في القاعدة التالية .

وأخيراً ، فإن القاعدة ليست على إطلاقها ، فليس كل منهي عنه يباح عند الحاجة ؛ بل يتشرط ألا يكون المنهي عنه مما لا يباح إلـا للضرورة ، فما أبـيع للضرورة لا يستباح بالحاجة . وعلى ذلك تبني فروع فقهية ، منها :

١ - أكل الميتة منهي عنه ، ولا يباح إلـا للضرورة ، أما ما دون الضرورة

والبيهقي ، في : كتاب الضحايا ، ١٠٢ - باب ما جاء فيمن مر بجائع إنسان أو ماشية ،  
حديث (٤٩٦٥) (٩/٦٠٣) .

وال الحديث قال عنه الترمذى في السنن (٤/٢٩٧) : « حديث حسن غريب صحيح » ،  
وصححه ابن العربي في عارضة الأحوذى (٦/٣١) .

(١) الخبنة : هي معطف الإزار ، وطرف الثوب ، أي لا يأخذ منه في ثوبه .

انظر : غريب الحديث ، المروي (٣/٢٦٢) ، النهاية ، ابن الأثير (٢/٩) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٤ - كتاب اللقطة ، ١ - باب التعريف بالقطة ، حديث (١٧١٠) .  
والترمذى ، في : ١٢ - كتاب البيوع ، ٥٤ - باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة  
للamar بها ، حديث (١٢٨٩) .

والنسائي في الصغرى ، في : ٤٦ - كتاب قطع السارق ، ١٢ - باب الثمر يسرق بعد أن  
يؤويه الجرين ، حديث (٤٩٥٨) .

وال الحديث حسته الترمذى في سننه (٤/٢٨٩) ، والألبانى في إرواء الغليل (٨/٦٩) .

فلا يستباح به أكل الميتة ؛ بل إذا اندفعت الضرورة بما يسد الرمق لم يجعل له الأكل كحالة الابداء<sup>(١)</sup>.

٢ - شرب الخمر منهي عنه ، ولا يستباح إلا في حالة الضرورة  
لا الحاجة<sup>(٢)</sup>.

٣ - الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر لا يباح إلا للضرورة<sup>(٣)</sup>.

### أدلة القاعدة:

١ - الآيات الدالة على اليسر ورفع الحرج :

مثُل قوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup> ،  
وقوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(٥)</sup> ، وقوله  
تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : « فالله سبحانه وتعالى لم يجعل على أمّة  
محمد ﷺ في دينهم حرج ، بل أراد بهم اليسر ولم يرد بهم العسر ، وأسقط  
الواجبات عند المشقة ، ورخص في المخمورات عند الحاجة »<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر : الاختيارات الفقهية ، البعلبي (٣٢١) ، المغني (٣٢١/٣) ، شرح متن المغني (٤٠٠/٣).

(٢) انظر : شرح متن المغني (٣٥٨/٣).

(٣) انظر : المغني (٢٩٢/١٢).

(٤) سورة المائدة ، آية (٦).

(٥) سورة البقرة ، آية (١٨٥).

(٦) سورة النساء ، آية (٢٨).

(٧) قاعدة في العقود (٣٧) « بتصرّف ».

٢ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَحْصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْقِ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَةٍ كَانَتْ بِهِمَا» <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة : أن استعمال الحرير محظوظ على الرجال ، وإنما جاز حاجة التداوي ، فدل ذلك على أن ما حرم لغير الضرورة يباح عند الحاجة .

### فروع على القاعدة :

١ - لا يجوز استعمال الذهب والحرير للرجال ، إلّا حاجة ،  
كمرض ونحوه <sup>(٢)</sup> .

٢ - النظر للمرأة الأجنبية محظوظ ، ولا يجوز إلّا حاجة ، كخطبة ، أو  
مداواة ونحو ذلك <sup>(٣)</sup> .

٣ - الطلاق في الأصل مما يغضبه الله ، وإنما أباح الشرع منه ما يحتاج  
إليه كما تباح المحرمات عند الحاجة <sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٥٦ - كتاب الجهاد ، ٩١ - باب الحرير في الحرب ، حديث (٢٩١٩) .  
ومسلم ، في : ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٣ - باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان  
به حكمة ونحوها ، حديث (٢٠٧٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٣٢) (٢١٠/٣٥) (٢٩/٣٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٢٩) (٢٢٩/٣٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٢١) ، تهذيب السنن ، ابن القيم (٣/٢٥ ، ٢٦) ،  
وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/١١١) (٢٩/٢٦ ، ٢٦) ،  
(٣٠/٢٠٧) (٣٢/٢٤٧ ، ٢٣١ ، ٢١٠/٣٢) .

## القاعدة السابعة عشرة

**ما كان مباحاً للحاجة قُدْرَ بِقُدرِ الحاجة<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

تعتبر هذه القاعدة قيداً للقسم الثاني من القاعدة السابقة ، وهي الحاجة الطارئة .

والمعنى : أن ما شرع من الأحكام تخفيفاً وترخيصاً بسبب عذر طارئ - كسفر ومرض - فإنه يباح بقدر ما تندفع به الحاجة ، وتزول الإباحة عند اندفاع الحاجة .

أما ما شرع من الأحكام تسهيلًا وتيسيرًا لصالح الناس وكان له صفة الاستمرار - كالإجارة والقرض والعريaya ونحوها - فهو مباح للمحتاج وغير المحتاج ، ولا يكون داخلاً ضمن هذه القاعدة<sup>(٢)</sup> .

---

(١) جموع الفتاوى (٩٠/٢٢) ، وانظر : جموع الفتاوى (٤٣٥/٢١) (٢٩٣/٣٢) (٨١/٣٣) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (١٤٣) .

ويقرب من هذه القاعدة قول الإمام المقرئ : «الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع عند الحاجة إليه إلّا على قدر المبيح إلّا بدليل» القواعد (٣٣١/١) .

وانظر : الغاية القصوى ، البيضاوي (٨٦٨/٢) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق/١٢) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٣٠٩) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البرونو (٨٧/٢) .

(٢) انظر : المواقف ، الشاطبي (٣٠١/١) .

وهذا هو معنى القاعدة التي نصّ عليها الشافعية بقولهم : « ما ثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها ، وقد يصير أصلاً مستقلاً » <sup>(١)</sup> . فالحاجة الطارئة يتقيد بقدرها ، وال الحاجة المستمرة تكون أصلاً مستقلاً .

### أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ <sup>(٢)</sup> .

فقد شرع الله قصر الصلاة عند الحاجة إلى ذلك - كالسفر والخوف - أما عند انقضاء العذر المبيح للقصر فقد أمر الله عباده بالرجوع إلى الأصل وهو إتمام الصلاة .

يقول الإمام إلكياس المراسي - رحمه الله - في معنى الآية : « معناه إذا رجعتم إلى أوطنكم ، فعودوا إلى إتمام الصلاة ودعوا القصر فإنه زال الخوف والسفر ، فارجعوا إلى إتمام الأركان » <sup>(٣)</sup> .

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ سُئل عن الشمر المعلق ؟ فقال : « مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مَتَخِذٍ خُبْثَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ » <sup>(٤)</sup> .

(١) الأشباه والنظائر ، ابن الركيل (٣٧٢/٢) ، الجموع المذهب ، العلائي (٢٣٥/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٨٥٠) ، القواعد ، الحصني (٢٤٨/٣) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٠٣) .

(٣) أحكام القرآن (٤٩٤/٢) ، وانظر : المحرر الوجيز ، ابن عطية (٤/٢٤٤) .

(٤) سبق تحرير الحديث في القاعدة السابقة ، ص (٢٧٠) .

فالنبي ﷺ أباح أخذ ما يحتاج إليه المرء من الثمر المعلق على الشجر ،  
وأخذ الخبرة يعتبر أمراً زائداً على الحاجة ، فلذلك نهى عنه .

### فروع على القاعدة :

- ١ - لو عَمَ الحرام بلداً بحيث لا يوجد فيه الحلال إِلَّا نادراً ، فِإِنَّه يجوز للإنسان أن يستعمل من ذلك ما تدعو إِلَيْه الحاجة ، ولا يكتفي بما تدعو إِلَيْه الضرورة ، لأن ذلك يؤدي إِلَى ضعف العباد . لكن لا يتبسط في ذلك كما يتبسط في المال الحلال بل يقتصر على قدر الحاجة <sup>(١)</sup> .
- ٢ - من جاز له النظر إلى الأجنبي حاجة - كالخاطب والطبيب ونحوهما - فيتقييد ذلك بقدر الحاجة ، ويحرم النظر فيما زاد على الحاجة <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - من استشير في خاطب فعليه أن يبين عيوبه ، فِإِنْ أكْتَفَى بالتعريض لم يعدل إِلَى التصريح ، لاندفاع الحاجة بالتعريض <sup>(٣)</sup> .
- ٤ - المجنون لا يجوز تزويجه بأكثر من واحدة ، لاندفاع الحاجة بها <sup>(٤)</sup> .
- ٥ - الطلاق منهى عنه إِذَا لم تدع الحاجة إِلَيْه - إِما نهي تحريم أو تنزيه - فأيُّح منه ما تندفع به الحاجة ، وهي الطلاقة الواحدة ، فإذا أوقع الثالث دفعه واحدة كان ذلك محرّماً لتعديه في استعمال الحاجة <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الغياثي ، إمام الحرمين الجويني (٤٧٨) ، المجموع المذهب (٧٢١/٢) ، المنشور (٣١٧/٢) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوركيل (٣٦٢/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٩٥) .

(٣) انظر : المنشور ، الزركشي (٢٣٠/٢) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن الوركيل (٣٧٦/٢) ، المجموع المذهب (ق٢٣٥/ب) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٣، ٩٠/٣٢) (٨١/٣٣) .

## القاعدة الثامنة عشرة

**أقوال المكره بغير حق لغو<sup>(١)</sup>**

**الأصل في العقود رضا المتعاقدين<sup>(٢)</sup>**

### معنى القاعدة :

الإكراه ، لغة : جبر الغير وقهره على فعل ما ، يقال : أكرهته على الأمر إكراهاً ، أي حملته عليه قهراً<sup>(٣)</sup> .

أما في الاصطلاح ، فقد عرّفه الإمام عبدالعزيز البخاري - رحمه الله - ،

(١) مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، وانظر : الاستقامة ، ابن تيمية (٣١١/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩) .

وانظر إلى هاتين القاعدتين في كتب القراءات التالية : أصول الفتيا ، الخشنى (٣١٣) ، الذخيرة ، القراني (٣٠٠/١٠) ، القراءات الصغرى ، العز بن عبد السلام (٩٠) ، تخریج الفروع على الأصول ، الرنحاني (١٤٣) ، المجموع المذهب ، العلائي (ق١٤٣/١) ، القراءات ، المقرى (ق٥٩/١) التمهيد في تخریج الفروع على الأصول ، الإسنوی (١٢٠) ، المشور ، الزركشي (١٨٨/١) ، القراءات والفرائد الأصولية ، ابن اللحام (٣٩) ، القراءات ، الحشني (٣٠١/٢) ، الاعتناء في الفرق والاستثناء ، البكري (٤٢٥/١) ، الفوائد الزيتية في مذهب الحنفية ، ابن نجيم (١٠٦ ، ١٠٧) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٢) ، الفوائد البهية ، محمود حمزة (٢١٩) ، القراءات والأصول الجامعة ، السعدي (٥٥) ، موسوعة القراءات الفقهية ، البورنو (٢٥٧/٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤٣٥/١٣) ، المصباح المنير ، الفيومي (٥٣٢/٢) ، القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (١٦١٦) .

بأنه : « حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه ، ويصير الغير خائفاً به فائت الرضا بال مباشرة » <sup>(١)</sup> .

والرضا ، لغة : خلاف السخط ، ويأتي بمعنى الاختيار ، يقال :  
رضيت بالشيء رضاً ، احترته <sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً هو : قصد الفعل دون أن يشوبه إكراه <sup>(٣)</sup> .

والنسبة بين القاعدتين السابقتين العموم والخصوص الوجهي ، فالقاعدة الأولى شاملة للإكراه في جميع التصرفات من عقود وفسوخ وغيرها ، وخاصة بالإكراه القولي دون الفعلي . بينما القاعدة الثانية عامة في الإكراه القولي والفعلي ، وخاصة بالعقود دون غيرها .

واللفظ الأول أقرب للاختيار لشموله العقود وغيرها من التصرفات ، ومع أن ظاهره يدل على أن الإكراه على الأفعال غير معتبر ، إلا أن الصحيح أن الإكراه يسقط أثر التصرف في الأقوال والأفعال جميعاً ، لكن يستثنى من الأفعال ما هو محظوظ على التأييد ، كقتل النفس وغير حق ونحو ذلك ، فإنه لا يستباح بالإكراه <sup>(٤)</sup> .

(١) كشف الأسرار عن أصول البردوبي (٤/٦٣٢) ، وللاستزادة من تعاريف الإكراه ، انظر : المبسوط ، السريحي (٤/٢٨) ، فتح الباري (١٢/٣٢٦) ، التحرير لابن الهمام ، مع شرحه التقرير والتحبير (٢/٦٠٢) ، حاشية ابن عابدين (٦/١٢٨) .

(٢) انظر : المصباح المنير (١/٢٢٩) ، القاموس الحيط (١٦٦٢) .

(٣) انظر : مبدأ الرضا في العقود ، د. علي محبي الدين القره داغي (١/١٩٤) ، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، د. نزيه حماد (١٨٢) ، وانظر كذلك : التوقف على مهمات التعاريف ، المناوي (٣٦٥) ، تيسير التحرير ، أمير بادشاه (٢/٢٩١، ٢٩٠) .

(٤) انظر : الاستقامة ، ابن تيمية (٢/٣٢٣) ، البيان والتحصيل ، ابن رشد (٣/٨٧) .

يقول الشَّيخ - رحمه الله - : « وَمَا إِلَكْرَاهٌ عَلَى الْأَفْعَالِ الْمُحْرَمَةِ ، فَهُلْ يَبْاحُ بِإِلَكْرَاهٍ ؟ الْأَشْهُرُ أَنَّهَا تَبَاحُ بِإِلَكْرَاهٍ ، كَمَا تَبَاحُ الْمُحْرَمَاتُ بِالاضْطَرَارِ ، فَإِنَّ الْمَكْرَهَ قَدْ يَخَافُ مِنَ الْقَتْلِ أَعْظَمُ مَا يَخَافُ الْمُضْطَرُ » <sup>(١)</sup> .

فتبيّن بذلك أن الإكراه يجعل وجود الفعل المكره به كعدمه ، فلا يتربّ عليه حكم في الشرع ، ويستثنى من ذلك ما كان إكراهاً بحق ، وهو الإكراه الصادر عن الشرع ، بحيث يتوافق فيه أمران <sup>(٢)</sup> .

**الأول :** أن يتحقق للمكره التهديد بما هدد به .

**الثاني :** أن يكون المكره عليه مما يتحقق للمكره الإلزام به .

وعلى هذا ، فإن إكراه المرتد على الإسلام إكراه بحق ، لتوافر الأمرين فيه ، وكذلك إكراه المولى الرجوع إلى زوجته أو طلاقها إذا انتهت مدة الإيلاء إكراه بحق .

### شروط الإكراه :

اختلاف المذاهب في الشروط المعتبرة في الإكراه <sup>(٣)</sup> ، لكن المشهور عند

---

الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٨٢/١٠) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٧١/١) ، الاعتناء ، البكري (٤٥٧/١) ، فتح الباري (٣٢٦/١٢) .

(١) الاستقامة (٣٢٣/٢) ، وانظر أدلة ذلك من الكتاب والسنّة في الكتاب المذكور (٣٤٣ - ٣٤٢/٢) .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى الفقهية ، ابن حجر الهيثمي (١٧٣/٤) .

(٣) انظر تفصيل هذه الشروط في : الميسوط ، السريسي (٣٩/٢٤) ، حاشية الدسوقي (٤/٢٤٤) ، معنى المحتاج ، الشريبي (٢٨٩/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٧١) ، مبدأ الرضا في العقود ، د. علي محيي الدين القره داغي (٤٢٦/١) ، الإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى زكي شقرة (٤٣) .

الخنابلة أن للإكراه ثلاثة شروط<sup>(١)</sup> ، كان للشيخ وقوفات مع بعضها :

**الشرط الأول :** قدرة المكره على إيقاع ما هدد به .

**الشرط الثاني :** أن يغلب على ظن المكره نزول الوعيد به إن لم يجبه إلى طلبه .

ولم يرتضى الشيخ - رحمه الله - تقييد ذلك بغلبة الظن ، حيث قال : « كونه يغلب على ظنه تحقق ما هدد به ليس بجيد ، بل الصواب أنه لو استوى الطرفان لكان إكراهاً »<sup>(٢)</sup> .

**الشرط الثالث :** أن يكون ما هدد به مما يستضر به ضرراً كبيراً ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها ، فقد يكون التخويف بشيء إكراهاً لنوع معين من الناس ، ولا يكون إكراهاً لآخرين .

يقول الشيخ - رحمه الله - : « تأملت المذهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر في كلمة الكفر كالإكراه المعتبر في الهبة ونحوها »<sup>(٣)</sup> .

**والخلاصة :** أن الإكراه يسقط أثر الأقوال والأفعال جميماً ، فتصبح غير معتبرة شرعاً ، رفعاً للحرج عن المكلفين ، ويستثنى من ذلك ما كان إكراهاً بإذن الشارع .

(١) انظر : المغني (١٠/٢٥٣) ، الإنصاف (٤٤٠/٨) .

(٢) الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية ، البعلبي (٢٥٥) .

(٣) المرجع السابق (٢٥٥) .

## أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَبْلَهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ ﴾<sup>(١)</sup> .

قال الإمام القرطبي - رحمه الله - « لما سمح الله بذلك بالكفر به - وهو أصل الشرعية - عند الإكراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشرعية كلّها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم »<sup>(٢)</sup> .

٢ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا . فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

وي بين الإمام البخاري - رحمه الله - وجه الدلالة من الآية ، فيقول : « عذر الله المستضعفين الذين لا يمتنعون من ترك ما أمر الله به ، والمراد لا يكون إلا مستضعفاً غير ممتنع من فعل ما أمر الله به »<sup>(٤)</sup> .

٣ - قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾<sup>(٥)</sup> .

والتجارة في الآية اسم واقع على عقود المعاوضات التي يراد بها طلب الربح<sup>(٦)</sup> ، وتلك المعاوضات لم يشترط الله فيها إلا التراضي ، وهذا يقتضي

(١) سورة التحـلـ ، آية ( ١٠٦ ) .

(٢) الجامع لأحكـمـ القرآن ( ١٨١ / ١٠ ) ، وانظر : الاستقامة ( ٣١٩ / ٢ ) ، المحرر الوجيز ، ابن عطـيـة ( ٢٣٥ / ١٠ ) .

(٣) سورة النساء ، الآيات ( ٩٨ ، ٩٩ ) .

(٤) صحيح البخاري ، مع شرحه فتح الباري ( ٣٢٦ / ١٢ ) .

(٥) سورة النساء ، آية ( ٢٩ ) .

(٦) انظر : أحكـمـ القرآن ، إلكـياـ المـرأـسيـ ( ٤٣٨ / ٢ ) ، الجامع لأحكـمـ القرآن ، القرطـيـ ( ١٥٢ / ٥ ) .

أن الزاضي هو المبيح لهذه المعاوضات ، واعتبار الزاضي في المعاوضات يوجب اعتباره في النكاح من باب أولى ، لأن شأن الفروج أعظم من شأن المال <sup>(١)</sup> .

٤ - عن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانَ وَمَا اسْتَكْرِهُوَا عَلَيْهِ » <sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى عفى لأمة محمد ﷺ عما استكرهوا عليه ، والمراد به الأحكام المترتبة على الإكراه ، وليس ذات الفعل المكره عليه ؛ لأنه لا يمكن رفعه .

(١) انظر : قاعدة في العقود ، ابن تيمية (١٥٥ ، ١٥٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه ، في : ١٠ - كتاب الطلاق ، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي ، حديث (٢٠٤٥) .

وابن حبان في صحيحه ، انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٦ - كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ، ١ - باب فضل الأمة ، حديث (٧٢١٩) (٢٠٢/١٦) .  
والحاكم ، في : ٢٤ - كتاب الطلاق ، حديث (٢٨٠١) (٢١٦/٢) .  
والدارقطني ، في : كتاب التذور ، حديث (٣٣) (١٧٠/٤) (١٧١) .  
والبيهقي ، في : كتاب الأئممان ، ٣٤ - باب جامع الأئممان ، من حث ناسياً ليمينه أو مكرهاً عليها ، حديث (٢٠٠١٣) (١٠٤/١٠) .  
واللقطة لابن ماجه .

والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وحسنه النووي في الأربعين ، وصححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٣٦١/٢) ، ومن صححه من المعاصرين الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٢٣/١) .

## فروع على القاعدة :

- ١ - من أكره على الكفر ، فإنه لا يكفر ؛ بل يبقى على إسلامه <sup>(١)</sup> .
- ٢ - نكاح المكره بغير حق ، وطلاقه ، ورجعته وظهاره لا يقع ولا يعتمد بشيء من ذلك <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - لا يجوز تزويج المرأة بغير رضاها ، إذا كانت بالغاً ، سواء أكانت بكرًا أم ثيّبًا <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، شفاء العليل ، ابن القيم (٢٣٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٩٦/٢٩) ، الفتوى الكبرى (٣٢٢/٣ ، ٣٢٧) ، بيان الدليل (١٤١) ، الاستقامة (٣٢١/٢) ، مختصر الفتوى المصرية (٥٥٥ ، ٥٦٣) ، شفاء العليل ، ابن القيم (٢٣٦) ، المغني (١١/٥٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٥ ، ٢٨) .

## القاعدة التاسعة عشرة

### المجهول كالمعلوم<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

هذه القاعدة مبنية على أساس التيسير ورفع الحرج ، وقد تكرر ذكرها في كلام الشَّيخ كثيراً ، وما ذلك إِلَّا دليل واضح على قوَّة التزام الشَّيخ - رحمه الله - بمبادئه الفقهية المبني على التيسير ورفع الحرج عن المكْفِفين . فالقاعدة تعبر بوضوح عن هذا الأصل المؤثِّر في فقه الشَّيخ - رحمه الله - والذِّي ظهر جلياً في اختياراته وفتواه .

ومعنى القاعدة : أن كل ما يُمْسِي من الوقوف عليه لجهالتِه ، أو شق اعتباره ، فإِنَّه ينْتَلِ منزلة المعدوم في الحكم .

#### أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٥٧٨/٢٠) (٥٧٨/٢٩) (٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢٢، ٢٦٧، ٢٦٢/٢٩) (٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٠، ٣٢٧/٣١) (٣٥٦/٣٠) .

وانظر : مجموع الفتاوى (٧٧/٢١، ١٤١، ١٦١) ، بدائع الفوائد ، ابن القيّم (٢١٧/٣) ، القراءات الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق١٢٨/١) ، القواعد ، ابن رجب (٢٥٥) ، القواعد والأصول الجامعية ، السعدي (٦٧) .

(٢) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

وقوله : ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ... وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ »<sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة مما سبق ، بيئته الشيخ - رحمه الله - ي قوله : « الله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكّن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته ، أو عن العمل به سقط عنا »<sup>(٣)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - لو مات رجل ولم يعلم له وارث ، صرف ماله في مصالح المسلمين ، مع أنه لا يخلو من ابن عم أعلى ، إذ الناس كلهم أبناء آدم ، فمن كان أسبق إلى الاجتماع بالميت في أب من آبائه فهو عصبه ، لكن ذلك بجهول ، فلم يثبت له حكم ، تنزيلاً له منزلة المعدوم<sup>(٤)</sup> .

٢ - امرأة المفقود ، إذا تزوجت باخر بعد انقضاء عدتها ، فإنها تكون زوجة الثاني شرعاً ، لأن الزوج الأول بجهول باطناً وظاهراً ، والجهول كالمعدوم<sup>(٥)</sup> .

(١) سورة التغابن ، آية (١٦) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٩٦ - كتاب الاعتصام ، ٢ - باب الاقداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حديث (٧٢٨٨) .

ومسلم ، في : ١٥ - كتاب الحج ، ٧٣ - باب فرض الحج مرأة ، حديث (١٣٧٧) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٢) ، وانظر : أحكام القرآن ، الجصاص (١/٦٥١) ، تيسير الكريم الرحمن ، السعدي (٨٠٤) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٢) ، قواعد ابن رجب (٢٥٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٥٦) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢/٥٣) .

٣ - لو غصب رجل حارية ، ثم باعها لآخر ، وهو لا يعلم أنها مخصوصة من مالكها ، فإن أولادها من الشخص المغدور يكونون أحراراً ، لأن والدهم يجهل أنها مملوكة لغيره ، والجهول كالمعどوم .

لكن يجب لسيد الحارية بدل الولد ، لأنه كان يستحق ملك الولد لولا الغرور ، ويرجع بذلك على من غرّه<sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٣٢٦) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٢٣٦) .

وللمزيد من الأمثلة ، انظر : مجموع الفتاوى (٣٢١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٢/٢٩) (٣٥٦/٣١) .

## القاعدة العشرون

### لا ضرر ولا ضرار<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الضرر في اللغة : خلاف النفع ، والمضرّة خلاف المنفعة . ويطلق  
الضرر على معانٍ أخرى عديدة ، منها النقصان ، وشدّة الحال ، والضيق .  
إِلَّا أَنَّهَا ترجع جمِيعاً إِلَى مَا كَانَ خَلَافَ النُّفُعِ<sup>(٢)</sup> .

وعرف الإمام الرازي - من الأصوليين - الضّرر بأنه : « ألم القلب »<sup>(٣)</sup> .  
وذلك لأن الضرب يسمى ضرراً ، وكذلك الشتم والاستخفاف وتفويت  
المنافع ، فلابد من جعل اللفظ اسمًا لمعنى مشترك بين هذه الصور ، وألم  
القلب هو المعنى المشترك .

(١) قاعدة في العقود (١٥٢) ، وانظر بيان الدليل (١٢٨ ، ٤٥٤ ، ٦٠٣) .

ومن ذكر القاعدة بهذا اللفظ : الشاطبي في المواقفات (٣٥٢/٢) ، مجلّة الأحكام  
العدلية ، مادة (١٩) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٣٢/١) ، شرح المجلة ، سليم  
رسنم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٦٥) ، المدخل الفقهي العام ،  
مصطففي الزرقا (٩٧٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (١٩٢) ، وانظر : القواعد والأصول  
الجامعة ، السعدي (٦٠) .

(٢) انظر : الصحاح ، الجوهري (٧١٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٣٦٠/٣) ، لسان  
العرب (٤٨٢/٤) .

(٣) الحصول (١٠٦/٦) ، وتبّعه على ذلك سراج الدين الأرموي في التحصيل (٣١٤/٢) ،  
واعترض على هذا التعريف تاج الدين الأرموي في الحاصل (١٠٣٧/٢) .

لكن عقب على ذلك ابن السبكي ، فقال : « كذا قاله الأصوليون ، والذى قاله أهل اللغة أن الضرر خلاف النفع هو أعم من هذه المقالة »<sup>(١)</sup> .

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرین الوصول إلى تعريف جامع مانع للضرر ، فقال : « هو الإخلال بصلحة مشروعة للنفس أو الغير تعدى ، أو تعسفاً ، أو إهمالاً »<sup>(٢)</sup> .

والضرار : مصدر على وزن فعال ، من الضَّرُّ ، وهو خلاف النفع ، وقد ضرَّه وضارَّه بمعنى واحد<sup>(٣)</sup> .

واختلف العلماء ، هل بين الضرر والضرار فرق أو لا ؟<sup>(٤)</sup>

فقيل : هما بمعنى واحد .

والمشهور أن بينهما فرقاً ، إذ حمل اللفظ على التأسيس أولى من التوكيد . واختلف في الفرق بينهما على آقوال ، منها :

- أن الضرر فعل الواحد ، والضرار ما كان من اثنين كل منهما بالآخر .

- أن الضرر أن تضره وتنتفع به أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع .

(١) الإبهاج في شرح النهاج (١٧٨/٣) .

(٢) الضرر في الفقه الإسلامي ، د. أحمد موافي (٩٧) .

(٣) انظر : الاشتقاد ، ابن دريد (٤٥) ، الصحاح (٧١٩/٢) .

(٤) انظر في الفرق بين اللفظين : النهاية ، ابن الأثير (٨١/٣) ، المغرب ، المطرزي (٨/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٣٧٧/٢) ، جامع العلوم والحكم ، ابن رجب (٢١٢/٢) ، غمز عيون البصائر ، الحموي (٢٧٤/١) ، نيل الأوطار ، الشوكاني (٢٩٤/٥) ، الفوائد الجنية ، محمد ياسين الفاداني (٢٦٧/١) .

- أن الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزء عليه .

ولعل القول الأول هو الأقرب للصواب ؛ لأنه الألائق بلفظ الضرار ، إذ الضرار على وزن فعال وهو مصدر قياسي لفاعل الذي يدل على المشاركة <sup>(١)</sup> .

وهذه القاعدة هي نص حديث نبوى شريف ، وهى إحدى القواعد الخمس الكبرى ، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة ، « وينبني عليها كثير من أبواب الفقه بكمالها ومسائل لا تعد كثرة » <sup>(٢)</sup> .

وقد تفاوت تعبير العلماء عن هذه القاعدة ، فمنهم من عَبَرَ عنها باللفظ السابق ، ومنهم من عَبَرَ عنها بلفظ « الضرر يزال » <sup>(٣)</sup> ، وأخرون بقولهم « الضرر المزال » <sup>(٤)</sup> ، لكن التعبير بلفظ الحديث النبوى أولى لوجهين <sup>(٥)</sup> .

**أولاً** : أن لفظ الحديث النبوى أعم وأشمل ، حيث يشمل النهي عن إيقاع الضرر ابتداء ، وعن مقابلة الضرر بالضرر . أما قاعدة « الضرر يزال » فغاية ما تفيده وجوب إزالة الضرر بعد وقوعه .

**ثانياً** : أن التعبير بلفظ الحديث النبوى يمنح القاعدة قوّة و يجعلها دليلاً شرعياً تبني عليه الأحكام ، بخلاف قولنا « الضرر يزال » ، فليس له من القوّة والشرعية ما للحديث النبوى .

(١) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ( ١٦٥ ) .

(٢) المجموع المذهب ، العلائي ( ٣٧٧ / ٢ ) .

(٣) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي ( ٤١ / ١ ) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي ( ١٧٣ ) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم ( ٩٤ ) ، مجامع الحقائق ، الخادمي ( ٤٥ ) .

(٤) المجموع المذهب ، العلائي ( ٣٧٥ / ٢ ) ، القواعد ، الحصيني ( ٢٩٩ / ١ ) .

(٥) انظر : الوجيز ، البورنو ( ١٩٢ ) .

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة ؛ لأن ذلك من الظلم ، والله لم يبح الظلم بحال . يقول الشيخ - رحمه الله - : « فالعدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الأحوال ، والظلم لا يباح شيء منه بحال » <sup>(١)</sup> .

ونفي الضرر يشمل دفعه قبل وقوعه بكل الأساليب الممكنة ، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن من التدابير والوسائل التي تزيل آثاره وتمنع تكراره .

ونفي الضرار نهي عن مقابلة الضرر بمثله على وجه غير مشروع ، لما يؤدي إليه من توسيع دائرة الضرر بلا منفعة <sup>(٢)</sup> . أما إن كان مقابلة الضرر بالضرر على وجه مشروع ، كالقصاص والحدود والتعازير فهذا جائز ، مع أن ذلك ليس بضرر في الحقيقة ، بل هي من مصالح الناس التي لا تقوم حياتهم إلا بها ، كما قال تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ كُمْ (٣) .

يقول الإمام ابن رجب - رحمه الله - : « النبي ﷺ إنما نفي الضرر والضرار بغير حق ، فأما إدخال الضرر على أحد بحق ، إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمه ، أو كونه ظلم غيره ، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل ، فهذا غير مراد قطعاً ، وإنما المراد : إلحاق الضرر بغير حق » <sup>(٤)</sup> .

ومنع الضرر ابتداءً ومقابلة منسجم مع قواعد الشريعة العامة التي جاءت

(١) مجموع الفتاوى (٣٣٩/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٧٧ ، ٥٥٢) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٧٨/٢) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .

(٤) جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢) ، وانظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٤٥/١) .

بتحصيل المصالح ودرء المفاسد وإقامة العدل ومنع الظلم . يقول الشّيخ رحمه الله - : « الشّريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكلّمها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتفويت أدناهما ، وبدفع شر الشررين باحتمال أدناهما » <sup>(١)</sup> .

وكمّا أنّ المسلم منهي عن الضرر ، فهو مأمور بالإحسان والصفح عن المسيء ، والرحمة بكل ذي روح فضلاً عن الإنسان <sup>(٢)</sup> ، كما قال تعالى : ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

### أدلة القاعدة :

للقاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة وغيرهما ، فكل ما ورد فيه الأمر بإقامة العدل ورفع الظلم ونفي الحرج يصلح أن يكون دليلاً للقاعدة . ومن تلك الأدلة ما يلي :

١ - الآيات الدالة على النهي عن الضرار ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ <sup>(٤)</sup> .  
وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾ <sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى - في

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٤/٣٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥١/٢٩) (٢٥١/٣٠) (١٣٦/٣٠) ، (٩٢/٣١) (٣٥٩) ، (١٩٣) .

(٢) انظر : المجموع المذهب (٣٧٧/٢) ، القواعد والأصول الجامعية ، السعدي (٦١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (١٩٥) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢١) .

(٥) سورة الطلاق ، آية (٦) .

الرضاع - : ﴿ لَا تُضَارُ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ﴾<sup>(١)</sup> .  
وقوله تعالى - في الوصية - : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ  
غَيْرَ مُضَارٌ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ففي الآيات السابقة نهي عن المضاراة بالرجعة أو الرضاع أو الوصية ،  
والنهي المطلق يقتضي التحرير ، فكل فعل تسبب في الإضرار بغير حق فهو  
محرم ، وكل من قصد إضرار غيره فهو آثم على قصده وفعله<sup>(٣)</sup> .

٢ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا ضَرَرَ  
وَلَا ضَرَارٌ »<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة البقرة ، آية (٢٢٣) .

(٢) سورة النساء ، آية (١٢) .

(٣) انظر : بيان الدليل (١٢٨ ، ٣٣٢) ، تفسير ابن كثير (٢٩١/١) ، جامع العلوم والحكم (٢١٢/٢) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، في : كتاب البيوع ، حديث (٢٨٨) (٧٧/٣) ، وفي كتاب الأقضية والأحكام ، حديث (٨٥) (٢٨٨/٤) .

والحاكم في المستدرك ، في : ١٩ - كتاب البيوع ، حديث (٢٣٤٥) (٦٦/٢) .  
والبيهقي ، في : كتاب الصلح ، ٨ - باب لا ضرر ولا ضرار ، حديث (١١٣٨٤)  
(١١٤/٦) .

وفي الباب عن ابن عباس وعبادة بن الصامت وأبي هريرة وعائشة وغيرهم .  
وقال النووي عن هذا الحديث في الأربعين : « له طرق يقوّي بعضها بعضاً ». وقال ابن الصلاح : « هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوهه ، وجموعها يقوّي الحديث ويحسنه ». انظر : جامع العلوم والحكم (٢١١ ، ٢٠٧/٢) .

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (٤٠٨/٣) ، والسلسلة الصحيحة (٤٤٣/١) .

ويبيّن الإمام الشوكاني - رحمه الله - أهمية هذا الحديث بقوله : « هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين تشهد له كليات وجزئيات » <sup>(١)</sup> .

أما وجه الدلالة منه ، فيبينه الإمام الإسنوي - رحمه الله - بقوله : « إنَّ الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً ، لأن النكرة المنافية تعم ، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكانيَّة ولا على الواقع قطعاً ، بل على الجواز ، وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى » <sup>(٢)</sup> .

والنفي في الحديث يعني النهي ، بقرينة أن الضرر واقع حسناً ، وسيق بهذا الأسلوب ليكون أبلغ في النهي والزجر <sup>(٣)</sup> .

٣ - عن أبي صرمة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ ، وَمَنْ شَاقَ شَاقَ اللَّهُ عَلَيْهِ » <sup>(٤)</sup> .

وهذا الحديث صريح في التحذير من مضارة الغير ، وترتيب الوعيد الشديد على ذلك .

(١) نيل الأوطار ( ٢٩٤/٥ ) .

(٢) نهاية السول ( ١٧٤/٣ ) ، وانظر : المawahب السنّية ، الجرهزي ( ١ / ٢٦٧ ) .

(٣) انظر : مناهج العقول ، البدخشی ( ١٧٢ / ٣ ) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ( ١٦٥ ) .

(٤) أخرجه أبو داود ، في : ١٨ - كتاب الأقضية ، ٢١ - أبواب من القضاء ، حديث ( ٣٦٣٥ ) .  
والترمذني ، في : ٢٨ - كتاب البر والصلة ، ٢٧ - باب ما جاء في الخيانة والغش ،  
حديث ( ١٩٤١ ) .

وابن ماجه ، في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى في حقه ما يضر بهاره ،  
حديث ( ٢٣٤٢ ) .

والبيهقي ، في : كتاب الصلح ، ٨ - باب لا ضرر ولا ضرار ، حديث ( ١١٣٦ ) ( ٦ / ١١٥ ) .

والحديث حسنة شيخ الإسلام في بيان الدليل ( ٦٠٨ ) .

## فروع على القاعدة :

١ - كل من قصد إضرار غيره بفعل مباح في نفسه ، كأن يسرف المريض مرض الموت بالنفقة في مرضه بقصد حرمان الورثة ، أو مبالغة المرأة في استيفاء حقوقها من زوجها لكي تلتجئ إلى طلاقها ، فكل ذلك حرام ، وداخل في عموم القاعدة <sup>(١)</sup> .

٢ - ليس للزوج أن يسكن زوجته في مسكن يضرُّ بها ، كأن يسكنها بين قوم فجّار ، أو يستمتع بها استمتاعاً مضرّاً بها ، أو يكلّفها من الخدمة مالاً تطيق <sup>(٢)</sup> .

٣ - يجوز فسخ النكاح بوجود العيوب التي تمنع الاستمتاع أو كماله ، لما في المقام على ذلك مع وجود العيب من الضرر <sup>(٣)</sup> .

٤ - لا يجوز للزوج أن يضار زوجته ويضيق عليها لتختلع منه بغير حق ، أو تعطيه الصداق أو بعضه ، لما في ذلك من الإضرار بالزوجة <sup>(٤)</sup> .

٥ - إذا حلف الزوج على الامتناع عن وطء زوجته ، فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر للفيضة ، وإلا أجر على الطلاق دفعاً للضرر <sup>(٥)</sup> .

٦ - يسقط حق الحضانة عنّ لم يقم بالواجب في حضانته ، لما في ذلك من الضرر على الصغير <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : جموع الفتاوى (٧٩/٣٣) ، بيان الدليل (٦٠٧) .

(٢) انظر : جموع الفتاوى (٢٢/٢٤ ، ٢٢٤/٢٢ ، ٢٦٥) ، (٩٠/٣٤) .

(٣) انظر : جموع الفتاوى (١٧٢/٣٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٤٧) .

(٤) انظر : جموع الفتاوى (٢٨٣/٣٢) ، مختصر الفتاوى المصرية (٥٦٧) .

(٥) انظر : جموع الفتاوى (٨٩ ، ٨٥/٣٤) .

(٦) انظر : جموع الفتاوى (١٣١/٣٤) .

## القاعدة الحادية والعشرون

### الضرر لا يزال بالضرر<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة الكبرى « لا ضرر ولا ضرار » ، إذ أن نفي الضرر يستلزم إزالته بكل وسيلة ، بشرط أن لا يترب على الإزالة ضرر مثله أو أكثر منه.

وبيان ذلك : أن الضرر المراد إزالته لا يخلو من حالتين :

**الحالة الأولى :** أن لا يترب على الإزالة ضرر مطلقاً ، وحيثـــ فالضرر يزال بالكلية .

**الحالة الثانية :** أن ينشأ عن إزالة الضرر ضرر آخر ، ولا يخلو الأمر

(١) مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) (٣٨٢/٢٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٧٩/٣٣) ، بيان الدليل (٣١٥ - ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (١٣٩/٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (٤١/١) ، القواعد ، ابن رجب (٧٢) ، المشور ، الزركشي (٣٢١/٢) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (١٧٦) ، الأشباء والنظائر ، ابن نحيم (٩٦) ، مجامع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المحلة العدلية ، مادة (٢٥) ، انظر : درر الحكم (٣٥/١) ، شرح المحلة ، سليم رستم باز (٣١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (١٩٥) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٩٨٣/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٠٢) ، إعداد المهج ، أحمد الشنقيطي (٢٠١) .

حينها من حالتين :

أولاً : أن يكون الضرر الناشئ أخف من الضرر المزال ، والحكم أنه يرتكب الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم .

ثانياً : أن يكون الضرر الناشئ أكثر من الضرر المزال أو مساوياً له ، وهذا هو مجال هذه القاعدة<sup>(١)</sup> .

فالضرر لا يزال بمثله ، ولا بما هو أشد منه ، بل يتشرط أن يزال بلا ضرر إن أمكن ، وإلا فيضرر أخف منه .

### دليل القاعدة :

عن أنس رضي الله عنه قال : جاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَرَجَرَةُ النَّاسُ ، فَنَهَا هُمُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه بِذِنْبُوبٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن بول الأعرابي في المسجد ضرر ، ومنعه من البول ضرر أكبر منه ، لأن ذلك يؤدي إلى مفاسد أكبر من بوله في ذلك الموضع ، من انتشار النجاسة في المسجد ، ومن تنجيس بدنه وثيابه ، ومن احتجاس البول

(١) انظر : القواعد الفقهية في باب العادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٥٢٠) .

(٢) الذنب - بالفتح - : هي الدلو ملأى بالماء . انظر : النهاية (١٧١/٢) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٤ - كتاب الرضوء ، ٥٨ - باب صب الماء على البول في المسجد ، حديث (٢٢١) .

ومسلم ، في : ٢ - كتاب الطهارة ، ٣٠ - باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، حديث (٢٨٤) .

بعد خروج بعضه مما يعود عليه بالضرر ، فقدَم النبي ﷺ درء هذه المفاسد على مفسدة تنجيس بقعة من المسجد <sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - من اضطر إلى طعام ولم يجد إلاً آدمياً معصوماً ، لم يصح له قتله إجماعاً ؛ وكذا لو لم يجد إلاً طعام مضطرب مثله فلا يباح له أخذ طعامه ، لأن الضرر الواقع عليه لا يزال بإضرار غيره <sup>(٢)</sup> .

٢ - لو خالعت المرأة زوجها على عوض معلوم ، فبان العوض معيناً ، فالزوج مخير بين أن يأخذ أرش <sup>(٣)</sup> العيب ، أو يرد العوض ويأخذ قيمته صحيحاً ؛ لأن الخلع شرع لدفع الضرر عن الزوجة ، والعوض المعيب فيه ضرر على الزوج ، ولا يزال الضرر بالضرر <sup>(٤)</sup> .

٣ - النفقة واجبة للفقير على قريبه الغني ، فلو تساويا في الفقر ، فإنَّ النفقة تسقط عنه ، لأن الضرر لا يزال بالضرر <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : شرح صحيح مسلم ، الترمي (٥٢٥/٣) ، المجموع المنصب ، العلائي (٢٨٥/٢) .

(٢) انظر : المغني (٣٢٨/١٣) ، كشاف القناع ، البهوي (١٩٨/٦) .

(٣) الأرش لغة : التحريش ، ويطلق كذلك على الفساد ، يقال : أرشت بين القوم تأريشاً ، إذا أفسدت .

واصطلاحاً : هو قسط ما بين الصحيح والمعيب من الثمن ، سمي بذلك لأنه من أسباب التزاع ، يقال : أرشت بين القوم ، إذا أوقعت بينهم .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٧٩/١) ، لسان العرب (٢٦٣/٦) ، المصباح المنير (١٢/١) ، المعني (٢٢٩/٦) ، المطلع (٢٣٧) ، الدر النقى (٤٦٦/١) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٩/١٠) ، شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣٦٤/٥) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٨٩/٢٩) .

## القاعدة الثانية والخمسون

**العدل مأمور به في جميع الأمور<sup>(١)</sup>**

**الأصل في العقود العدل<sup>(٢)</sup>**

### معنى القاعدة :

العدل ، لغة : الاستقامة ، يقال : عدله فاعتدل ، إذا قوّمه فاستقام<sup>(٣)</sup> .

واصطلاحاً ، عرّفه الشّيخ - رحمه الله - بأنه : « تحقيق الأمور على ما هي عليه وتكبيلها »<sup>(٤)</sup> ، وذلك كالتسوية بين الشيئين التمااثلين والتفريق

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٤/٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥١٠/٢٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٤/١٩) (٨٤ - ٨٢/٢٠) (٦٩/٢٨) ، (١٤٦/٢٩) ، (١٠٧/٢٩) (٢٠) ، (١٣٤، ١٠٤/٣٠) (٢٩٥ - ٢٩٧) (٣٣٩، ٢٩٧) (٣٢٩) ، الرد على المنطقين ، ابن تيمية (٤٢٥، ٤٣٦) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٧/٢) ، الفروسيّة ، ابن القيّم (١٥٩، ٨٦) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٥٧ - ٦٢) ، القواعد ، المقرى (٤٩٠، ٤٨٣/٢) ، المواقفات (١٦٣/٢ - ١٦٨) .

(٣) انظر : تهذيب اللغة (٢٠٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦) ، لسان العرب (٤٣٠/١١) .

(٤) الرد على المنطقين (٤٣٦) ، وللاستزادة من تعریفات العدل ، انظر : الكافش عن أصول الدلائل ، الرازي (٥٥) ، التعريفات ، الجرجاني (١٤٧) ، الحدود الأنثقة ، الأنصاری (٧٣) ، التوفيق على مهمات التعاريف ، المناوي (٥٠٦) .

بين المختلفين<sup>(١)</sup> .

واللفظان السابقان مضمونهما متقارب ، في بينما يتمتع اللفظ الأول بشموله ، نجد أنَّ اللفظ الثاني أقرب لصياغة القواعد .

والعدل الذي تحدث عنه القاعدين احتل مساحة كبيرة في كتابات الشَّيخ رحْمَهُ اللَّهُ ، فهو يرى أن العدل ليس فريضة إسلامية فحسب ، بل هو ضرورة كونية ، لا تستقيم حياة النَّاس بدونها ، يقول - رحْمَهُ اللَّهُ - : « مبني الوجود كُلُّه على العدل ، حتى في المطاعم والملابس والأبنية ونحو ذلك »<sup>(٢)</sup> ، ويقول : « العدل نظام كُلِّ شيء ، فإذا أقيمت أمْرُ الدنيا بعْدَ قَامَتْ ، وإنْ لمْ يكنْ لصاحبها في الآخرة من خلاق ، ومتى لمْ تقمْ بعْدَ لمْ تقمْ ، وإنْ كانْ لصاحبها من الإيمان ما يجزى به في الآخرة »<sup>(٣)</sup> .

ولقد قامت هذه الشريعة الغراء على العدل في كافة أحكامها ، فهي كما قال الإمام الشاطئي : « شريعة جارية في التكليف بمقتضاهما على الطريق الأوسط الأعدل الآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه »<sup>(٤)</sup> .

ومن دلائل العدل الجارى في الشريعة ، عدها في العبادات والمعاملات وغيرها ، ففي العبادة أمر المخالفون بالإخلاص والتابعة ، دون غلو أو تقصير .

وفي المعاملات جاء الأمر برد الحقوق لأصحابها ، وبالبعد عن الظلم

(١) انظر : الرد على المنطقين (٤٣٦) .

(٢) الرد على المنطقين (٤٣٦) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٤) المواقفات (١٦٣/٢) ، وانظر : درء تعارض العقل والنقل ، ابن تيمية (٣٤٢/٧) .

بشتى صوره من غش وربا واحتکار وغيرها ، يقول الشیخ - رحمه الله - :  
 « المعاوضات والمقابلات الأصل فيها هو التعادل بين الجانين » <sup>(١)</sup>.

والعدل جار في الأنکحة ، إذ الواجب العدل في كل ما يتعلق بأمر النکاح ، من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك . وفي النفقات والصدقات أمرنا بالوسط الذي هو بين البخل والسرف <sup>(٢)</sup>.

وبالجملة : « فِإِنَّ الْعَدْلَ وَاجِبٌ لِكُلِّ أَحَدٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ ، وَالظُّلْمُ لَا يَحِلُّ شَيْءًا مِنْهُ بِحَالٍ » <sup>(٣)</sup>.

### أدلة القاعدة :

١ - الآيات الدالة على وجوب القيام بالعدل والقسط ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ ﴾ <sup>(٤)</sup> . ، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمُنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتُّقْوَى ﴾ <sup>(٥)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ <sup>(٦)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/١٠٧).

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨٥) ، القواعد الحسان لتفسيـر القرآن ، عبدالرحـمن السعـدي . (٨٨)

(٣) مجموع الفتاوى (٣٠/٣٣٩).

(٤) سورة النساء ، آية (٥٨) .

(٥) سورة المائدة ، آية (٨) .

(٦) سورة الأنعام ، آية (١٥٢) .

فقد جاء الأمر في هذه الآيات وغيرها بتحقيق العدل وإقامته بين الناس ، صغيرهم وكبيرهم ، شريفهم وحقيرهم ، وألا يكون بعضاً لقوم مدعاه لظلمهم وبخس حقوقهم .

يقول الإمام ابن كثير - رحمه الله - : « يأمر الله بالعدل في الفعال والقال على القريب والبعيد ، والله تعالى يأمر بالعدل لكل أحد في كل وقت وفي كل حال » <sup>(١)</sup> .

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : « سَبَعَةُ يُظْلَمُونَ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمٌ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلْلَهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ... » <sup>(٢)</sup> .

وبسبب ترتيب الجزاء العظيم لمن عدل في ولايته ، أن أمور الناس لا تستقيم في الدنيا إِلَّا بالعدل ، إذ هو نظام كل شيء ، والظلم سبب هلاك الأفراد والأمم ، وهذا قيل : إن الله يقيم الدولة العادلة وإن كانت كافرة ، ولا يقيم الظالمة وإن كانت مسلمة <sup>(٣)</sup> .

٣ - عن النعمان بن بشير - رضي الله عنهما - أنه قال : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم ، فَقَالَ : إِنِّي نَحْلَتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : « أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحْلَتَ مِثْلَهُ ؟ » ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم : « فَأَرْجِعْهُ » <sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القرآن العظيم (١٩٧/٢) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٨٦ - كتاب الحلوى ، ١٩ - باب فضل ترك الفواحش ، حدث (٦٨٠٦) .  
ومسلم ، في : ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٠ - باب فضل إخفاء الصدقة ، حدث (٩١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٨) .

(٤) أخرجه البخاري ، في : ٥١ - كتاب الهبة ، ١٢ - باب هبة الولد ، حدث (٢٥٨٦) .

فالحديث دلّ على وجوب العدل بين الأولاد في الهبة ؛ لأن تفضيل بعضهم على بعض ظلم مستوجب للتباغض والنفرة وإيحاش الصدور<sup>(١)</sup> .

٤ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَا لَهُ إِلَّا هُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقْقَةُ مَائِلٍ »<sup>(٢)</sup> .

وهذا الحديث دال على وجوب العدل بين الزوجتين ، فإن لم يعدل بينهما فـما أن يمسك بـمعروف أو يسرّح بإحسان<sup>(٣)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - يجب على الأب أن يسوى بين أولاده في العطية أو الحرمان ، ولا يخص بعضهم بالإعطاء دون سبب موجب لذلك<sup>(٤)</sup> .

ومسلم ، في : ٢٤ - كتاب الهبات ، ٣ - باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة ،  
Hadith (١٦٢٣) .

(١) انظر : إحكام الأحكام ، ابن دقق العيد ، مع حاشية الصناعي (٤/١٣٨) .

(٢) أخرجه أبو داود ، في : ٦ - كتاب النكاح ، ٣٩ - باب في القسم بين النساء ،  
Hadith (٢١٣٣) .

والترمذني ، في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٣ - باب ما جاء في التسوية بين الضائر ،  
Hadith (١٤٤١) .

والنسائي ، في الصغرى : ٣٦ - كتاب عشرة النساء ، ٢ - باب ميل الرجل إلى بعض  
نسائه دون بعض ، Hadith (٣٩٤٢) .

وابن ماجه ، في : ٩ - كتاب النكاح ، ٤٧ - باب القسمة بين النساء ، Hadith  
(١٩٦٩) .

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧/٨٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٦٩ ، ٢٧١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٢٩٧ ، ٢٩٥) (٣٥/٣٤١) .

٢ - الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته في القسم ، فإذا بات عند إحداهن ليلة أو ليلتين أو أكثر ، بات عند الباقي بمثل ذلك <sup>(١)</sup> .

٣ - إذا أراد الزوج سفراً ورغب في اصطحاب واحدة من نسائه ، وجب عليه الإقراع بينهن تحقيقاً للعدل ، إلا إذا رضي بخروج إحداهن فتسقط القرعة حينئذ <sup>(٢)</sup> .

٤ - لا يجوز للزوج إن كان عنده نسوة أن يتذرع بالبيت عند واحدة منهن إلا بقرعة ؛ لأن البدء بإحداهن تفضيل لها والتسوية واجبة <sup>(٣)</sup> .

٥ - الواجب على الزوج أن يعدل في النفقة والكسوة على زوجته وأولاده ، والعدل هو ما يقدر بالعرف . وكذلك يجب عليه العدل في النفقة والكسوة بين زوجاته إن كان عنده أكثر من زوجة <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٦٩/٣٢) .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ، ابن القيم (٣٢١) ، المغني (١٠/٢٥٢) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٢٣٥) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٠/٣٢) (٨٥/٣٤) .

## القاعدة الثالثة والعشرون

### حقوق الأدميين لا تتدخل<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

**الحق في اللغة** : خلاف الباطل ؛ من حق الشيء ، إذا وجب وثبت .  
وكان أحق بكذا : إذا احتضن به من غير مشاركة<sup>(٢)</sup> .

**أما في الاصطلاح** : فليس للحق تعريف جامع مانع يقطع بتحديد على المعنى المراد منه ، وإنما يستعمل فيما وضع له<sup>(٣)</sup> ، وخاصة ما يفهم من كلام العلماء عند حديثهم عن الحقوق ، أنها شرعت لمصلحة الفرد والمجتمع .

وقد حاول بعض العلماء تعريف الحق على وجه التقرير ، ومن ذلك تعريف الإمام العيني - رحمه الله - حيث قال : «**الحقوق** : جمع حق وهو ما يستحقه الرجل»<sup>(٤)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٣٤٦/٣٢) ، وانظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١٨٢/١) ، الفروق ، القرافي (٣٠/٢) ، القواعد ، المقرى (٥٧/١) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٦٧/٤) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٢٢٢/٢) ، البحر الرائق ، ابن نجيم (٣٩/٥) .

(٢) انظر : الصاحب ، الجوهري (٤/١٤٦٠) ، مجمل اللغة ، ابن فارس (١/٢١٥) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب (١٢٦) ، التعريفات ، الجرجاني (٨٩) ، الحدود ، التفتازاني (٢٣) .

(٤) البناء في شرح المداية (٧/٣٨٦) .

وهذا التعريف مع وجازته ، إِلَّا أَنْ فِيهِ دُورًا ، إِذَا أَنْ مَا يُسْتَحْقِهِ  
الشَّخْصُ يَتَوَقَّفُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ .

وَعِرْفُهُ مِنَ الْمُعَاصرِينَ الشَّيْخِ مُصطفى الزرقا - حَفَظَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ : « هُوَ  
اَخْتِصَاصٌ يَقْرَرُ بِهِ الشَّرْعُ سُلْطَةً أَوْ تَكْلِيفًا »<sup>(١)</sup> . وَهُوَ أَسْلَمُ التَّعَارِيفِ  
وَأَقْرَبُهَا مِنَ الْمَحْدُودِ .

### أَقْسَامُ الْحَقِّ :

قَسْمٌ لِلْعُلَمَاءِ الْحَقِّ بِاعتبار قَابِلِيَّتِهِ لِلسُّقُوطِ مِنْ عَدْمِهِ ، إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ<sup>(٢)</sup> :

#### الْقَسْمُ الْأَوَّلُ : حَقُّ اللَّهِ :

وَهُوَ مَا قَصَدَ بِهِ التَّقْرِبُ إِلَى اللَّهِ وَتَعْظِيمُهُ وَإِقَامَةُ شَعَائِرِهِ ، أَوْ تَحْقِيقُ نَفْعِ  
عَامِ دُونِ أَنْ يَخْتَصُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> .

مَثَلُ الْأَوَّلِ : الْعِبَادَاتُ الْمُخْتَلِفَةُ مِنْ صَلَاةٍ وَزَكَةٍ وَصِيَامٍ وَحَجَّ وَجَهَادٍ .

وَمَثَلُ الثَّانِي : الْعَقُوبَاتُ كَالْزَنْزَا وَالسُّرْقَةِ - مَثَلًاً - ، فَإِنَّ نَفْعَهَا عَامٌ وَهُوَ

(١) المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠/٣) ، وللاستزادة من تعریفات الحق ، انظر : الكافش ، الرازی (٥٤) ، الحدود ، سعد الدين الفتزاوی (٢٣) ، قمر الأقمار لنور الأنوار في شرح المنار ، محمد عبدالحليم اللکنوی (١٨٦/٢) .

(٢) انظر هذه الأقسام في : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٤٣/٢) ، الفروق ، القرافي (١٤٠/١) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٤٠/٤) ، المواقفات ، الشاطئي (٣١٨/٢) ، التلويح على التوضيح ، الفتزاوی (٣١٥/٢) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١٠٤/٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته ، د. وهبة الزحيلي (١٣/٤) ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري (٣٧) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٧/٢٨) ، الفروق (١٤٠/١) .

حفظ أنساب الناس وأموالهم ، ونسبة هذا الحق لله تعالى نسبة تعظيم وتشريف ، لعموم نفعه وعظم مكانته <sup>(١)</sup> .

**القسم الثاني : حق الآدمي :**

وهو كل ما يتعلّق به مصلحة للإنسان ، مما فيه نفع خالص له <sup>(٢)</sup> .  
وذلك كرعاية حق المالك في ملكه ، وحق البائع في الثمن والمشتري في البيع ، وحق الشخص في بدل ماله المتلف .

**القسم الثالث : الحق المشترك :**

وهو ما اجتمع فيه حق الله سبحانه وحق العبد ، فإنْ كان الغالب فيه حق الله سمي حقاً لله ، وإن كان الغالب فيه حق العبد سمي حقاً للآدمي .

**وينقسم الحق المشترك إلى نوعين :**

**النوع الأول : حق مشترك ويغلب فيه حق الله تعالى :**

مثال ذلك : حد القذف ، إذ فيه حق الله تعالى من حيث كونه زاجراً ، وفيه حق للآدمي من حيث أنه شرع لدفع العار عن المذنوب ؛ لكن حق الله غالب ؛ لأن النفع فيه عام ، إذ يؤدي إلى تخليص المجتمع من الفساد <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : كشف الأسرار ، البخاري (٤/٢٣٠) ، عوارض الأهلية ، د. حسين الجبورى (٣٧، ٣٨) .

(٢) انظر : الفروق (١٤٠/١) ، كشف الأسرار (٤/٢٦٧) .

(٣) هذه المسألة مضروبة على مذهب الحنفية ورواية - مرجوحة - عند الخاتمة ، الذين يرون أن المغلب في حد القذف هو حق الله سبحانه وتعالى . انظر : البحر الرائق (٥/٣٩) ، حاشية ابن عابدين (٤/٥١) ، المبدع ، ابن مفلح (٩/٨٤) ، الإنفاق ، المرداوى (١٠/٢٠١) .

**النوع الثاني : حق مشترك ويفعل فيه حق الآدمي :**

مثال ذلك : القصاص ، ففيه حق لله وهو تطهير المجتمع من هذه الجريمة ، وفيه حق للأدمي بشفاء غيظه وتطهير نفسه بقتل القاتل ، وحق الآدمي مغلب هنا ؛ لأن القصاص مبني على المماثلة ، والمماثلة ترجح حق الشخص<sup>(١)</sup> .

والتقسيم السابق للحقوق لا يعني تمييزها وانفصالتها عن بعض ؛ بل ما من حق للأدمي إِلَّا وله فيه حق ، وفي ذلك يقول الإمام القرافي - رحمه الله - : « ما من حق للعبد إِلَّا وفيه حق لله تعالى ، وهو أمره بإيصال ذلك الحق إلى مستحقه ، فيوجد حق الله تعالى دون حق العبد ، ولا يوجد حق العبد إِلَّا وفيه حق الله تعالى ؛ وإنما يُعرف ذلك بصحة الإسقاط ، فكل ما للعبد إسقاطه فهو الذي يعني به حق العبد ، وكل ما ليس له إسقاطه ، فهو الذي يعني بأنه حق الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

بينما ذهب المالكية والشافعية ورواية - هي الراجحة - عند الخاتمة : أن المغلب في حد القذف هو حق الآدمي .

انظر : المقدمات ، ابن رشد (٢٦٦/٣) ، حاشية الرهوني (١٣٤/٨) ، الوجيز ، الغزالى (١٧٠/٢) ، حاشية القليوبى على شرح المنهاج للمحللى (١٨٤/٤) ، الفروع ، ابن مفلح (٩٣/٦) ، الإنصاف (٢٠١/١٠) ، شرح المتهى ، البهوتى (٣٥١/٢) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٥/١٦ ، ٢٥/٢٦ ، ١٧١/٣٤) (١٧٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٤/٢٧٠) .

(٢) الفروق (١٤١/١) ، وانظر : الذخيرة ، القراني (١١١/١٢) ، المواقف ، الشاطبي (٣١٧/٢) .

### الآثار المترتبة على التقسيم :

تظهر ثرة التقسيم السابق للحقوق في افتراق حق الله سبحانه عن حق الأدمي ، في أمور <sup>(١)</sup> منها :

١ - أن حق الله تعالى لا يجوز إسقاطه ، أو العفو عنه ، أو الصلح عليه ، بخلاف حق الأدمي <sup>(٢)</sup> ، « لأن العبد إنما يملك إسقاط ما يتمحض حقاً له ، أو ما غالب فيه حقه ، فاما حق الله تعالى فلا يملك إسقاطه » <sup>(٣)</sup> .

٢ - أن حق الله في الجملة لا يورث ، لعموم نفعه وعدم اختصاصه بشخص معين ، بخلاف حق الأدمي <sup>(٤)</sup> ، « ولأن الإرث خلافة ، وحق الله لا يجري فيه الخلافة » <sup>(٥)</sup> .

٣ - استيفاء حق الله موكول للإمام ؛ لأنه يعتبر نائباً في استيفاء حق الله <sup>(٦)</sup> ، أما ما كان حقاً للأدمي فيستوفيه بنفسه إذا أمكن ذلك من غير حيف <sup>(٧)</sup> .

(١) هذه الفروق ليست كلها محل اتفاق بين الفقهاء ، بل ما من فرق إلا وللبعض خلاف في اعتباره ونقضه بفروع فقهية مختلفة ؛ لكن استيفاء مذاهب العلماء في كل فرق وتبع الصور الفقهية الخارجة عن تلك الفروق ليس هنا مجاله ، إنما المقصود هو وضع النظرية العامة والحكم الغالب .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٣٢/٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (١٠٨/١) ، الفروق ، القراء (١٤١/١) ، الفقه الإسلامي وأدله ، د. وهبة الزحيلي (١٤/٤) .

(٣) كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٢٧٠/٤) .

(٤) انظر : المشور ، الزركشي (٥٥/٢) ، البحر الرائق ، ابن نحيم (٣٩/٥) ، الفقه الإسلامي وأدله ، د. وهبة الزحيلي (١٤/٤) .

(٥) كشف الأسرار (٤) ٢٧٠/٤ .

(٦) انظر : المغني (٣٦/١٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (٤/٢٦٩) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (١١١/٢) .

(٧) انظر : مجموع الفتاوى (١٨/١٦٧) (٢٨/٣٧٣) .

٤ - حقوق الله تتدخل ، لأن مبنها على المساحة والدرء<sup>(١)</sup> ، أما حقوق الآدميين فلا تتدخل لأنها مبنية على المشاحة<sup>(٢)</sup> .

يتبيّن بعد ذلك أن مجال القاعدة التي معناه هو في حقوق الآدميين خاصة - سواء ما كان منها حقاً محضأً أو غالباً - دون حقوق الله سبحانه وتعالى . وتعني على وجه الخصوص بيان مدى جريان التدخل في هذه الحقوق .

وقبل بيان معنى القاعدة ، يحسن بنا أن نبيّن معنى التدخل في اللغة وأصطلاح العلماء :

أما التدخل ، لغة : فهو مشتق من الدخول ، وهو نقىض الخروج .  
قال ابن فارس : « الدال والخاء واللام : أصل مطرد مقاس ، وهو الولوج »<sup>(٣)</sup> .

وتداخلت الأمور : إذا اشتبهت والتبس بعضها بعض<sup>(٤)</sup> .  
أما في الاصطلاح : فقد جاء تعريفه في الموسوعة الفقهية بأنه : « ترتيب أثر واحد على شيئين مختلفين »<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : المنشور (٢/٥٩) ، التقرير والتجبير (٢/١١٠) .

(٢) انظر : الفروع ، ابن مفلح (٦/٦١) ، كشف الأسرار (٤/٢٦٧) ، التلويح على التوضيح ، التفتازاني (٢/٣٢٣) ، البحر الرائق ، ابن نحيم (٥/٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدله ، د. وهبة الزحيلي (٤/١٤) .

(٣) معجم مقاييس اللغة (٢/٢٣٥) .

(٤) انظر : لسان العرب (١١/٢٤٢) ، القاموس المحيط (١٢٩٠) .

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/٢٠٠) ، وانظر في تعريف التداخل : الفروق ، القرافي (٢/٢٩) ، التعريفات ، الجرجاني (٥٤) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٤٩٤) ، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (٤٩٤) ، معجم لغة الفقهاء (١٢٦) .

فيصبح معنى القاعدة بعد ذلك : أن الحقوق التي فيها مصلحة مخضبة أو غالبة للفرد ، وتعلق بها نفع خاص له ، إذا اجتمعت في محل واحد فإنها لا تتدخل بحيث يترتب عليها أثر واحد ؛ بل تتعدد ويأخذ كل منها حكمًا مستقلًا .

### أدلة القاعدة :

#### ١ - دليل عقلي :

الأصل في الأحكام أن تتعدد بتنوع أسبابها ولا تتدخل<sup>(١)</sup> ، لأن التعدد هو مقتضى القياس ، وإنما جاز التداخل في حقوق الله لأنها مبنية على المساحة ، فبقيت حقوق الآدميين على الأصل .

وبيان أن التعدد هو مقتضى القياس : أنه لو انفرد كل سبب من الأسباب لترتب عليه مسببه ، فكذا لو اجتمع مع غيره<sup>(٢)</sup> .

٢ - التداخل في حقوق الآدميين يفضي إلى الظلم وبخس الحقوق ، والشريعة جاءت بإقامة العدل وتقريره بحسب الإمكانيات .

### فروع على القاعدة :

١ - إذا كان لرجلين دينان على شخص واحد ، فإنه يجب أداء الدين ، ولا يدخل أحدهما في الآخر ؛ لأن الدين حق للأدمي وحقوق الآدميين لا تتدخل<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١٨٢/١) ، الفروق ، القرافي (٢٠/٢) ، القواعد ، المكري (٥٧/١) ، تهذيب الفروق ، محمد علي بن حسين المالكي (٤٠/٢) .

(٢) انظر : التداخل بين الأحكام ، خالد الحشلان (٦٢) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٦) .

٢ - إذا لاعن الرجل أكثر من زوجة ، فإن اللعان يتكرر بتكرر الزوجات ، ولا يكفى بلعان واحد ، لأن اللعان حق للأدمي فلا يتداخل<sup>(١)</sup> .

٣ - لو تزوجت امرأة في عدتها ، فإن النكاح يفسخ ، وتكميل عدة الأول ، ثم تعتد من وطء الثاني ، لأن العدة حق للزوج ، وحقوق الأدميين لا تتدخل<sup>(٢)</sup> .

### استثناءات من القاعدة :

هناك فروع فقهية خرجت عن القاعدة مثل :

١ - تتدخل العدتان إذا كانتا لشخص واحد ، سواء اتفق جنسهما كأن تطلق المرأة طلاقاً رجعياً - وهي من ذوات الأشهر - ثم يتوفى عنها زوجها في أثناء العدة<sup>(٣)</sup> ، أو اختلف جنسهما ، كأن يطلقها - وهي من ذوات الأقراء - طلاقاً رجعياً ثم يتوفى عنها في أثناء العدة<sup>(٤)</sup> . وذلك لأن

(١) انظر : الفروق ، القرافي (٤/١٧٦) ، الإنصاف ، المرداوي (٩/٤٢٤) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٣٤٤) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٥) .

(٣) في هذه الصورة اتحد جنس العدتين ، لأن عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر (أربعة أشهر وعشراً) ، لقوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْوَاجًا يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَمْثَرًا﴾ ، سورة البقرة ، آية (٢٢٤) ، وعدة من لم تحض لصغر أو إياس بالأشهر أيضاً (ثلاثة أشهر) لقوله تعالى : ﴿وَاللَّاتِي يَسْنَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرْتُمُوهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَاللَّاتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ سورة الطلاق ، آية (٤) .

(٤) وفي هذه الصورة جنس العدتين مختلف ، إذ عدة المتوفى عنها زوجها بالأشهر - كما سبق - أما عدة الحال فهي بالحيض . قال تعالى : ﴿وَالْمُطَّلَّقَاتُ يَتَبَصَّنُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ﴾ ، سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

العدتين كليهما وجباً بسبب عقد الزوجية ، فلم يكن وجوب عدتين منفردتين عليها بسبب واحد سائغاً<sup>(١)</sup> .

٢ - تدخل دية الأطراف في دية النفس إذا سرت الجراحية فتحجب دية واحدة ، وذلك لأن الأعضاء كلّها تابعة للنفس فتدخل دياتها في دية النفس<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣١ - ٣٧٣ ) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١٨٢/١ ) ، القراء ، ابن رجب (٣٤٥ ) ، المبدع ، ابن مفلح (١١٣/٨ ) .

(٢) انظر : الفروق ، القرافي (٣٠/٢ ) ، المشور ، الزركشي (٢٧٥/١) .

## القاعدة الرابعة والعشرون

**من أدى عن غيره وأجبي رجع عليه<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

كل من فعل عن غيره فعلاً وجب عليه من مال أو عمل ، فإنّه يرجع على المؤدي عنه بقيمة المال أو أجراً العمل ؛ وإن فعل ذلك بغير إذنه<sup>(٢)</sup> .

لَكُنْ يُشْرِطُ لِلرجُوعِ شَرْطًا :

١ - أن يكون العمل المؤدي مما لا يحتاج إلى نية - كالديون والنفقات - ،  
أما ما يحتاج إلى نية - كالزكوات والكفارات - فلا تؤدي عن الغير إلا

(١) مجموع الفتاوى (١٣٤/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٥٦٠/٢٠) (٣٤٨/٣٠) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٨/٢) ، الذخيرة ، القرافي (٣٦٤/٥) (٧/٦) ، القواعد ، المقرري (٩١/١) ، القواعد ، ابن رجب (١٤٣) ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نحيم (٨٧) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٨٢) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي أيضًا (٦٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٠) (١٣٤/٣٤) .

وعدم تقييد الرجوع بالإذن هو مذهب المالكية والحنابلة ، انظر : الساج والإكليل (١٠٢/٥) ، حاشية الدسوقي (٣٣٤/٣) ، كشاف القناع (٣٧١/٣) ، شرح المتهى (٢٥٠/٢) .

وذهب الحنفية والشافعية إلى اشتراط الإذن في الرجوع ، انظر : بدائع الصنائع (١٣/٦) ، الأشياء والنظائر ، ابن نحيم (٢٥٥) ، المشور (١٥٧/١) ، مغني المحتاج (٢٠٩/٢) ، نهاية المحتاج (٤٦١/٤) .

بإذنه ، فإن أداتها بغير إذنه لم يستحق الرجوع ، « لأن أداءها بدون إذن من هي عليه لا يصح ، لتوقيتها على نيتها » <sup>(١)</sup> .

٢ - أن ينوي الرجوع إلى من أدى عنه ، فإن لم يننو رجوعاً ، فهذا متبرع ولا يحق له الرجوع <sup>(٢)</sup> . ويلحق بهذا من ذهلاً عن قصده فلم يننو رجوعاً ولا تبرعاً <sup>(٣)</sup> .

بقي أن يقال : أن هذه القاعدة تأتي مؤكدة لمبدأ العدل ونفي الضرر الذي قامت عليه الشرائع السماوية ، ومن العدل تمكين من أدى عن غيره واجباً بالرجوع بما أداه عليه ، وإلا لكان مظلوماً متضرراً ، والظلم والضرر منفيان في الشريعة .

### أدلة القاعدة :

١ - قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وجه الدلالة : أن أحرة الإرضاع واجبة على الأب ، فلما قامت المرأة بهذا الواجب استحقت الرجوع بالأجرة على الأب . ولم يُشترط في الآية إذن الأب لها في الإرضاع بالأجر ؛ بل أمر بإيتاء الأجر بمجرد الإرضاع <sup>(٥)</sup> .

(١) القواعد ، ابن رجب (١٤٤) ، وانظر : الفروق ، القرافي (١٨٧/٣) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (٦٦) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٨/٣٠) ، شرح المتنى (٢٥٠/٢) .

(٣) انظر : كشاف القناع ، البهوي (٣٧١/٣) .

(٤) سورة الطلاق ، آية (٦) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) .

٢ - قوله تعالى : ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا إِحْسَانٌ ﴾<sup>(١)</sup> .

«أي هل جزاء من أتى بالفعل الحسن ، إِلَّا أن يؤتى في مقابلته بفعل حسن»<sup>(٢)</sup> .

يقول ابن القيّم - رحمه الله - : «وأي معروف فوق معروف هذا الذي افتك أخاه من أسر الدين ؟ وأي مكافأة أقبح من إضاعة ماله عليه وذهابه ؟»<sup>(٣)</sup> .

### ٣ - دليل عقلي :

أن العقلاً متفقون على أن من أدى عن غيره واجباً تعلق بذمته ، فهو محسن مستحق للمثوبة ؛ لا الملامة والعتاب ، ومن إثابته على إحسانه تمكينه من الرجوع بما أنفق على المؤدي عنه ، وإلا لكان مظلوماً حظه من عمله التعب وضياع المال .

### فروع على القاعدة :

١ - إذا أدى شخص عن آخر ديناً واجباً عليه ، فإنَّه يرجع به على المؤدي عنه - وإن أداه بغير إذنه - ما لم يكن متبرعاً<sup>(٤)</sup> .

٢ - إذا أرضعت الأم المطلقة طفلها استحقت الأجر بمحرد الإرضاع

(١) سورة الرحمن ، آية (٦٠) .

(٢) مفاتيح الغيب ، الرازي (١١٥/٢٩) .

(٣) أعلام الموقعين (٤١٩/٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٠/٥٦٠) (٣٠/٣٤٨) ، بيان الدليل (١٣٨) .

- وإن فعلت ذلك بغير إذن الأب – إلا أن تكون متبرعة ، لأن إرضاع الطفل واجب على الأب ، وقد قامت الأم بهذا الواجب عنه ، فاستحقت الرجوع عليه <sup>(١)</sup> .

٣ - كل من أدى عن غيره نفقة واجبة عليه ، كأن ينفق على زوجته أو ابنه أو ملوكه ، بنية الرجوع ، فله أن يرجع ، وإن فعل ذلك بغير إذن من وجبت عليه النفقة <sup>(٢)</sup> .

٤ - إذا كان الابن في حضانة أمه ، فأنفقت عليه تسوی الرجوع على الأب فلها أن ترجع <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) ، الاستخارات الفقهية ، البعلبي (٢٨٦ ، ٢٨٧) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) (٥٦٠/٢٠) (٩٩/٣٤) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٩/٣٠) (١٣٤/٣٤) .

## القاعدة الخامسة والعشرون

**من امتنع من فعل ما وجب عليه ، فإنه يضرب حتى يقوم به<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

إن من الناس من لا يرعوي عن غيّه بالترغيب والنصح ، بل لابد من زجره وعقابه وحمله على الحق ؛ وإلا لتمادى في ظلمه وعدوانه وإفساده للأفراد والمجتمعات .

لذلك كان من حكمة تشريع العقوبة في الإسلام أن جعلها الله سباجاً واقياً من الوقع في المخظور أو ترك المأمور .

ويشير الإمام الماوردي - رحمه الله - إلى شيء من تلك الحكم ، فيقول : « الحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر ، وترك ما أمر به ، لما في الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيid الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة ، حذرًا من ألم العقوبة ، وخيفة من نكال الفضيحة ، ليكون ما حظر من محارمه منوعًا ، وما أمر به من فرضه متبعًا ، فتكون المصلحة أعم ، والتکلیف أتم » <sup>(٢)</sup> .

(١) جموع الفتاوى (٢٢/٣٠) « بتصرف » ، وانظر : جموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) ، (٢٧٩، ٢٧٩) .  
 (٣٤٧) (٤٠٢/٣٥) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٢٦٥) .

(٢) الأحكام السلطانية (٣٦٤) .

والعقوبات منها ما قدره الشارع فلا مجال للاجتهداد فيه <sup>(١)</sup> ، ومنها ما ليس بمقدر ، بل موكول إلى اجتهداد الإمام ، وهو ما يسمى بالتعزير <sup>(٢)</sup> .

يقول الشيخ - رحمه الله - : « كل من فعل محرّماً ، أو ترك واجباً استحق العقوبة ، فإن لم تكن مقدرة بالشرع كان تعزيراً يجتهد فيه ولي الأمر » <sup>(٣)</sup> .

واجتهداد ولي الأمر في التعزير منوط بالمصلحة ، فله أن يخفف أو يغلظ في العقوبة بحسب ما يرى من المصلحة .

يقول الشيخ - رحمه الله - : « وأما المعاصي التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة ... فهو لاء يعاقبون تعزيراً وتنكيلاً وتأدبياً بقدر ما يراه الوالي ، على حسب كثرة ذلك الذنب وقلته ، فإذا كان كثيراً زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كان قليلاً ، وعلى حسب حال المذنب فإذا كان من المدميين على الفحور زيد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك ، وعلى حسب كبر الذنب وصغره ، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة أو صبي واحد » <sup>(٤)</sup> .

(١) وهو القصاص والدية والحدود .

(٢) التعزير في اللغة : مأخوذ من العزر ، وهو الحبس والمنع . انظر : لسان العرب (٤/٥٦٢) .

وأصطلاحاً : « تأديب على ذنب لا حدّ فيه ولا كفارة » ، معنى المحتاج ، الشربيني (٤/١٩١) .

وانظر في تعريفه : المغني ، ابن قدامة (١٢/٥٢٣) ، المطلع ، البعلبي (٣٧٤) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (٣/٢٠٧) ، التعريفات ، الجرجاني (٦٢) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرضاع (٢/٦٥٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٩) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢/٥٢٧) .

وذكر ابن القيم - رحمه الله - أن العقوبات على نوعين : نوع لا يتغير بحال ، كالحدود المقدّرة على الجرائم ، ونوع يتغير بحسب المصلحة كمقادير التعزيرات ، فقال : « النوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له ، زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة » <sup>(١)</sup> .

وكان من نتاج ربط العقوبات التعزيرية بالمصلحة ، أن أصبحت تلك العقوبات متنوعة يختار منها الإمام الأصلح للجاني ، فمنها ما يتعلّق بالأبدان كالجلد والقتل ، ومنها ما يتعلّق بالأموال ، كالإتلاف والتغريم ، ومنها الحبس والنفي والتوبیخ والزجر ... الخ .

يقول الشیخ - رحمه الله - : « والتعزير أجناس ، فمنه ما يكون بالتوبیخ والزجر والكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ، فإن كان ذلك لترك واجب ... فإنه يضرب مرّة بعد مرّة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم » <sup>(٢)</sup> .

ما سبق يتبيّن أن كل من وجب عليه حق وهو قادر على أدائه ، ثم امتنع عن الأداء فإنه يعاقب بالضرب أو الحبس مرّة بعد أخرى حتى يؤدي الواجب ، ويستوي في ذلك من ترك حق الله - كالإفطار في نهار رمضان - أو ترك حق الآدمي - كترك الوفاء بالدين مع القدرة عليه - فالجميع مستحق للعقوبة <sup>(٣)</sup> .

(١) إغاثة اللہفان (٣٣١/١) ، وانظر : أعلام الموقعين (١٢٨/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) « بتصرف » ، وانظر : مجموع الفتاوى أيضاً (٥٥٢/١١) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٠٧/٢٨) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٢٦٥) .

وللاستزادة انظر : الأحكام السلطانية ، الماوردي (٣٦٤ - ٣٦٧) ، الفروق ، القرافي

(٤) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (٢٠٥) .

## أدلة القاعدة :

استدل الشَّيخُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ :

١ - أَمَا الْكِتَابُ : فَقُولُهُ تَعَالَى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُورُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾<sup>(١)</sup>.

قال الشَّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « فَأَبَاحَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَضْرِبَ الْمَرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ مِنَ الْحَقِّ الْوَاجِبِ عَلَيْهَا ، مِنَ الْمَبَشِّرَةِ ، وَفِرَاشِ زَوْجِهَا »<sup>(٢)</sup>.

٢ - وَمِنَ السَّنَّةِ : حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٣)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَطْلُونَ<sup>(٤)</sup> الْغَنِيُّ ظُلْمٌ »<sup>(٥)</sup>.

وَحَدِيثُ الشَّرِيدِ بْنِ سُوِيدِ التَّقْفِيِّ<sup>(٦)</sup> ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْلَةُ الْوَاجِدِ<sup>(٧)</sup> يُحِلُّ عِرْضَةً وَعَقُوبَةً »<sup>(٨)</sup>.

(١) سورة النساء ، آية (٣٤) .

(٢) بِمُجْمُوعِ الْفَتاوَىِ (٢٠/٣٨) ، وَانْظُرْ : جَامِعُ الْبَيَانِ ، الطَّبَرِيِّ (٤/٦٧) .

(٣) الْمَطْلُونُ : التَّسْوِيفُ بِالْوَعْدِ وَالْدِينِ . انْظُرْ : جَمِيعُ الْلُّغَةِ ، ابْنُ دَرِيدَ (٢/٩٩٦) ، الْقَامِوسُ الْحَسِيقُ (٦٣٦) .

(٤) الْحَدِيثُ أُخْرِجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : ٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ ، ١ - بَابُ الْحَوَالَةِ وَهُلْ يَرْجِعُ فِي الْحَوَالَةِ ، حَدِيثُ (٢٢٨٧) ، وَ ٣٨ - كِتَابُ الْحَوَالَةِ ، ٢ - بَابُ إِذَا أَحَالَ عَلَى مَلِيءِ فَلِيسَ لَهُ رَدُّ ، حَدِيثُ (٢٢٨٨) .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : ٢٢ - كِتَابُ الْمَسَاقةِ وَالْمَرَارَعَةِ ، ٧ - بَابُ تَحْرِيمِ مَطْلِ الْغَنِيِّ ، حَدِيثُ (١٥٦٤) .

(٥) الْلَّيْلُ - بِالْفَتْحِ وَالتَّشْدِيدِ - : هُوَ الْمَطْلُونُ وَجَحدُ الْحَقِّ . انْظُرْ : الْلِّسَانَ (١٥/٢٦٣) ، النَّهَايَا (٤/٢٨٠) .

الْوَاجِدُ : هُوَ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ . انْظُرْ : الْلِّسَانَ (٣/٤٤٥) ، النَّهَايَا (٥/١٥٥) .

(٦) الْحَدِيثُ أُخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، فِي : ١٨ - كِتَابُ الْقَضَاءِ ، ٢٩ - بَابُ فِي الدَّيْنِ هَلْ يَجِدُ بِهِ ، حَدِيثُ (٣٦٢٨) .

وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّفْرَى ، فِي : ٤٤ - كِتَابُ الْبَيْعِ ، ١٠٠ - بَابُ مَطْلِ الْغَنِيِّ ، حَدِيثُ (٩٤٦٨) .

ففي وصف النبي ﷺ للغنى الممتنع عن وفاء دينه مع القدرة عليه بالظلم ،  
وجعل ذلك مبيحاً لعقوبته ، دلالة على أن كل من امتنع من فعل ما وجب  
عليه مستحق للعقوبة حتى يؤدي الواجب .

**٣ - الإجماع :** فقد أجمع العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية  
لا حد فيها ولا كفاره <sup>(١)</sup> .

ووجه اندراج القاعدة تحت هذا الإجماع : أن العاصي لا تخلو من أن تكون ترك واجب ، أو فعل محظوظ ، فمن ترك واجباً مع القدرة عليه فقد ارتكب معصية ، وصدق عليه اسم العاصي ، والإجماع منعقد على أن العاصي مستحق للتعزير <sup>(٢)</sup> .

### فروع على القاعدة :

**١ - من امتنع من أداء الدين الواجب عليه مع القدرة على ذلك وكان**

---

وابن ماجه ، في : ١٥ - كتاب الصدقات ، ١٨ - باب الحبس في الدين والملازمة ،  
حديث (٢٤٢٧) .

والبخاري معلقاً ، في : ٤٣ - كتاب الاستقراض ، ١٣ - باب لصاحب الحق مقال .

وقال ابن حجر : « سند حسن » ، فتح الباري (٧٦/٥) .

(١) نقل هذا الإجماع : شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) ، والزيلعي في تبيين  
الحقائق (٢٠٧/٣) .

وذكر بعضهم أن هذا هو إجماع الصحابة . انظر : فتح القدير ، ابن الهمام (٥/١١٢) ،  
البنيان ، العيني (٦/٣٦٣) .

وجعل آخرون هذا الإجماع خاصاً بالإمام . انظر : الإجماع ، ابن المنذر (١٤٥) ، فتح  
الباري (١٢/١٨٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٩/٣٠) (٢٤٠/٣٤) (٤٠٢/٣٥) .

ماله ظاهراً - لاسيما إذا كان المستحق محتاجاً لاستيفاء دينه - فإنه يعاقب بالضرب مرةً بعد أخرى حتى يؤدي دينه<sup>(١)</sup>.

٢ - إذا أسلم الكافر وتحته أكثر من أربع نسوة ، وامتنع من الاختيار ، فإنه يضرب حتى يختار<sup>(٢)</sup>.

٣ - نشوز<sup>(٣)</sup> الزوجة وامتناعها من تمكين زوجها من الاستمتاع بها - إذا لم يكن ثمة مبررة - موجب لضربها ، لأن ذلك حق واجب عليها<sup>(٤)</sup>.

٤ - إذا امتنع الرجل عن أداء النفقة الواجبة عليه مع قدرته ويساره ، فإنه يضرب حتى يقوم بذلك<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر : بجموع الفتاوى (٢٨/٢٢ ، ٢٧٩ ، ١٠٧/٣٠) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٢٦٥).

(٢) انظر : بجموع الفتاوى (٣٠/٢٣) ، الفروق ، القرافي (٤/٨٠).

(٣) النشوز ، لغة : مأخذ من النثر ، وهو المكان المرتفع . انظر : القاموس المحيط (٦٨٧).  
وأصطلاحاً : معصية المرأة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته . انظر : المغني ، ابن قدامة (١٠/٢٥٩).

وللاستزادة في تعريف النشوز . انظر : الزاهري ، الأزهرى (٢٢٢) ، طلبة الطلبة ، النسفي (١٤٢) ، المطلع ، البعلى (٣٢٩).

(٤) انظر : بجموع الفتاوى (٣٠/٣٨) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (١٣٦/١).

(٥) انظر : بجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (٢٥٨).

## القاعدة السادسة والعشرون

إِذَا كَان سبب الْاسْتِحْقاق ظَاهِرًا لَا يُحْتَاج إِلَى إِثْبَاتٍ ،  
فَلَمَّا أَن يَأْخُذ حَقَّه بِدُونِ إِذْنٍ مِّنْ عَلَيْهِ الْحَقِّ<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

إِذَا كَان لِلإِنْسَان حَقٌّ عِنْدَ غَيْرِهِ وَهُوَ مُقْرَرٌ بِهِ بِأَذْنِ لَه ، فَلَيْسَ لَه أَن يَأْخُذ  
مِنْ حَقِّهِ شَيْئًا إِلَّا بِأَذْنِهِ ، لَأَنَّه لَا يَجُوز أَنْ يَمْلِكَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ مَالَهُ بِغَيْرِ  
اختِيَارِهِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَلَا ضَرُورَةٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ<sup>(٢)</sup> .

فَإِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَخْذُ حَقِّهِ ، كَأَنْ يَكُونَ الْحَقُّ دِينًا مُجْحُودًا ، أَوْ مَالًا  
مُعْتَصِبًا ، فَلَا يَخْلُو الْأَمْرُ مِنْ حَالَتَيْنِ :

الحالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَكُونَ سبب الْاسْتِحْقاق خَفِيًّا - كَدِينٍ مُجْحُودٍ وَلَا بَيْنَةٍ

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، بيان الدليل (٢٥٢) ، وانظر هذه القاعدة في :  
إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٧٥/٢) ، أحلام المرقعين ، ابن القيم (٢٦/٤) ، القراءد  
والأصول الجامعة ، السعدي (٩٩) ، قواعد الفقه ، الجحدري (١٠٣) ، منظومة في أصول  
الفقه وقواعد فقهية ، الشَّيخ ابن عثيمين (١٨) .

وانظر : الفروق ، القرافي (٤/٧٦) ، الإحکام في تمییز الفتاوى عن الأحكام ،  
القرافی (١١٢) ، القواعد الأصولية ، ابن اللحام (٣١٠) ، تهذیب الفروق ، محمد على  
المالكي (٤/١٢٣) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢٣٦) ، نظرية الضرورة الشرعية ،  
د. وهبة النجيلي (١٨٩) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٤/٢٣٩) .

للداعي - فالحكم أنه لا يجوز للمستحق أخذ حقه بدون إذن من عليه الحق ، لأنَّه متهم بالخيانة ظاهراً ، لعدم استناده إلى سبب استحقاق ظاهر<sup>(١)</sup> .

الحالة الثانية : أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً للعيان ولا يحتاج إلى إثبات ، كالزوجية والقرابة ، فيجوز للمستحق أن يأخذ مقدار حقه بدون إذنه ، لأنَّ الآخذ في هذه الحالة لا ينسب إلى خيانة ، وإنما يُعزى أخذه إلى ذلك السبب الظاهر<sup>(٢)</sup> .

وهذه القاعدة دلت بمنطوقها على الحالة الثانية ، ومفهومها على الحالة الأولى .

لكن ينبغي أن يكون استيفاء الحقوق بالعدل ، فلا يزيد الشخص على مقدار حقه شيئاً ، فإنْ كان حقه معلوم المقدار والنوع فإنه لا تجوز الزيادة عليه في الاستيفاء ، وإنْ كان مطلق النوع أو المقدار فإنَّ استحقاقه يحمل على العرف<sup>(٣)</sup> .

والخلاصة : أن من له حق عند غيره وعجز عن استيفائه ، فله أنْ يأخذ من مال ذلك الغير قدر حقه بغير إذنه ، إذا استند الاستحقاق إلى سبب ظاهر .

(١) انظر : جموع الفتاوى (٣٧٢/٣٠) ، إغاثة اللهفان ، ابن القيم (٧٦/٢) .

(٢) انظر : جموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (٩٩) .

(٣) انظر : الفقه الإسلامي وأدله ، د. وهبة الزحيلي (٤/٢٧) .

## أدلة القاعدة :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن هنداً بنت عتبة قالت : يا رسول الله ﷺ ، إنَّ أباً سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قال : « خُذْ يَأْتِي وَبِتُوكِ ما يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أذن لهنداً أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه ، لوجود سبب الاستحقاق الظاهر وهو الزوجية ، الَّذِي يعدها عن تهمة الخيانة .

وفي تقدير النفقة بالعرف دلالة على أن العدل وعدم الضرر مراعى في الأخذ بالحقوق ، بحيث لا يضر ذلك بالزوج .

٢ - حديث عقبة بن عامر ﷺ قال : قُلْنَا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَزَّلْنَا بِقَوْمٍ لَا يَقْرُونَا ، فَمَا تَرَى فِيهِ ؟ فَقَالَ لَنَا : « إِنْ تَزَكَّتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمِرُّ لَكُمْ بِمَا يَبْغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبِلُوا ، فَإِنْ لَمْ يَقْعُلُوا فَخُذُوهُمْ مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ » <sup>(٢)</sup> .

فأجاز الحديث للضيوف أن يأخذوا من مضيفه ما يستحقه من غير إذنه ، وذلك لاستناد هذا الحق إلى سبب ظاهر وهو الضيافة .

(١) أخرجه البخاري ، في : ٣٤ - كتاب البيوع ، ٩٥ - باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفونه بينهم ، حدث ( ٢٢١١ ) .

ومسلم ، في : ٣٠ - كتاب الأقضية ، ٤ - باب قضية هند ، حدث ( ١٧١٤ ) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٤٦ - كتاب المظالم ، ١٨ - باب قصاص المظلوم إذا وجد ظالمه ، حدث ( ٢٤٦١ ) ، وفي : ٧٨ - كتاب الأدب ، ٨٥ - باب إكرام الضيوف وخدمته إياه بنفسه ، حدث ( ٦١٣٧ ) .

ومسلم ، في : ٣١ - كتاب اللقطة ، ٣ - باب الضيافة ونحوها ، حدث ( ٧١٢٧ ) .

## فروع على القاعدة :

- ١ - من غُصِبَ ماله غصباً ظاهراً ، جاز له أن يأخذه أو نظيره من مال الغاصب بدون إذنه ، وذلك لاستناده إلى سبب ظاهر . أمّا من غُصِب ماله ، وجد ذلك الغاصب ولا بُيَّنة للمدعى ، فلا يجوز له أن يأخذ من مال الغاصب شيئاً لعدم ظهور سبب الاستحقاق <sup>(١)</sup> .
- ٢ - إذا امتنع الزوج عن نفقة زوجته أو قصر فيها ، فلها أن تأخذ من ماله بقدر الكفاية من غير إذنه ، وذلك لاستنادها إلى سبب ظاهر وهو الزوجية <sup>(٢)</sup> .
- ٣ - للولد أن يأخذ من مال أبيه ما يكفيه بدون إذن الأب إذا امتنع عن الإنفاق ، لأن سبب الاستحقاق ظاهر وهو البنوة <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧٢/٣٠) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، زاد المعاد ، ابن القيم (٥٠٣/٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٧١/٣٠) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٦/٤) .

## القاعدة السابعة والعشرون

**كل اسم ليس له حَدٌ في اللغة أو الشرع  
فالمرجع في حَدِّه إلى العرف<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

العرف ، في اللغة : يأتي لمعان كثيرة ، والذى يهمنا في هذا المقام معنian<sup>(٢)</sup> :

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٢٧) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٥) ، (٢٠/٣٤٥) ، (٢٢/٢٢) ، (٢١٦/٥٩٦) ، (٣٢٩/٣٥) ، (١٣/٢٤) ، (١١٠) ، (٣٥) ، (١٨) ، (١٦/٢٩) ، (١٧٤) ، (١٨) ، (١٦) ، (٥٢٢/٧٢) ، (٩١/٣٥) ، (٣٥١/٣٥) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٤٨) ، (٥٢٢) ، (٧٢/٣٤) ، قاعدة في العقود (١٥٤) ، (٤٧٤) ، (١٠٦) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٣٤٦) ، الصارم المسلول (٩٩٢/٣) .

وانظر هذه القاعدة في : أصول الكرخي (١٦٤) ، القواعد الصغرى ، العز بن عبد السلام (١٠٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل (١٥٦/١) ، القواعد ، المقرى (٦٢/ب) المجموع المذهب ، العلائي (٣٩٩/٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (٥١/١) ، المشور ، الزركشي (٣٥٦/٢) ، (٣٧٧) ، (٣٩١) ، الأشباء والنظائر ، ابن الملقن (٢٩٦) ، القواعد ، الحصيني (٣٥٧/١) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٢٥٢/١) ، القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، ابن عبدالهادي (٩٩) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (١٨٢) ، (١٩٦) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (١٠١) ، شرح المنهج المتتبّع ، المنجور (٤٤٧) ، القواعد والأصول الجامحة ، السعدي (٤٧) ، رسالة في القواعد الفقهية ، له أيضًا (٣٩) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشّيخ ابن عثيمين (١٦) ، أصول الفقه وابن تيمية ، د. صالح المنصور (٥١١/٢) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) ، الصحاح ، الجوهري (٤/١٤٠٠) ، لسان العرب (٩/٢٣٩) ، القاموس المحيط (١٠٨٠) .

الأول : تتابع الشيء متصلة بعضه ببعض ، ومنه عرف الفرس ، سمي بذلك لتابع الشعر عليه .

الثاني : ما تعرفه النفس وتسكن وطمئن إليه ، تقول : عرفت فلاناً معرفة وعرفاناً ، إذا أطمانت إليه .

**أما في الاصطلاح :** فقد عرّفه الإمام النسفي بقوله : « العرف ما استقر في النفوس من جهة شهادات العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول »<sup>(١)</sup> .

وهذا التعريف غير جامع ؛ لعدم دخول العرف الفاسد فيه .

فإن قيل : العرف الفاسد غير معتبر ، فلا مدخل له في التعريف .

أجيب : بأن البعض ذهب إلى اعتباره<sup>(٢)</sup> ، والحقائق الشرعية تشمل الصحيح وال fasid<sup>(٣)</sup> ، ثم الأولى أن يكون التعريف جامعاً مانعاً وإلا لما صحَّ تقسيمنا للعرف إلى صحيح وفاسد<sup>(٤)</sup> .

ولعل الأرجح في تعريف العرف أن يقال : هو ما اعتقده كل الناس أو

(١) كشف الأسرار في شرح المثار (٥٩٣/٢) ، وعنه نقل الكفووي في الكليات (٦١٧) ، ونقل الشیخ الدكتور ناصر المیمان تعريفاً آخر للنسفي في كتابه « المستصفى من المستوفى » يقرب من هذا التعريف ، قال فيه : « العرف : ما استقر في النفوس من جهة قضايا العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ». انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في الطهارة والصلوة (٢٢٧ ، ٢٢٨) .

(٢) انظر : رسائل الإصلاح ، محمد الخضر حسين (١٤٠/٢) .

(٣) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٣) .

(٤) في تقسيم العرف إلى صحيح وفاسد ، انظر : رسائل الإصلاح ، محمد الخضر حسين (١٤٠/٢) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (١٤٢) .

أكثرهم من قول أو فعل في بلد أو أكثر ، سواء أكان ذلك في عصر معين  
أم في جميع العصور<sup>(١)</sup> .

### شروط العرف :

ليس كل عرف جرى عليه الناس وشاع بينهم معتبر شرعاً ، بل لابد  
للعرف الصحيح من شروط ، تتلخص فيما يلي<sup>(٢)</sup> :

أولاً : ألا يكون العرف مخالفًا للأدلة الشرعية ؛ لأنه حينئذ يكون عرفاً  
فاسداً غير صالح لبناء الأحكام عليه .

ثانياً : أن يكون العرف مطرداً أو غالباً :

ومعنى الاطراد : أن يكون عمل الناس مستمراً به في جميع الحوادث .

(١) هذا ما انتهيت إليه في تعريف العرف ، وللاستزادة من التعريفات ، انظر :

مجموع الفتاوى (١٦/٢٩) ، المحرر الوجيز ، ابن عطية (٢٣٢/٧) ، التعريفات ،  
الجرجاني (١٤٩) ، الحدود الأئمة ، الأنباري (٧٢) ، شرح الكوكب المنير  
(٤٤٨) ، نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ابن عابدين ( ضمن مجموع  
رسائله ) (١١٤/٢) ، رسائل الإصلاح ، محمد الخضر حسين (١٣٧/٢) ، علم أصول  
الفقه ، عبدالوهاب خالف (٨٩) ، أصول الفقه ، أبو زهرة (٢٧٣) ، العرف والعادة في  
رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنة (١٠) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا  
(٨٤٠/٢) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (٢٥٢) ، الوجيز  
في أصول الفقه ، د. وهبة الزحيلي (٩٧) ، أصول منذهب الإمام أحمد ، د. عبد الله  
التركي (٥٨٢) ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ، د. أحمد المباركى (٣٥) ، من  
القواعد الفقهية « العادة محكمة » ، خليل نصار (١٤) .

(٢) انظر هذه الشروط في : المدخل الفقهي العام (٨٧٤/٢ - ٨٨٠) ، العرف والعادة في رأي  
الفقهاء (٨٧ - ٧٣) ، أثر العرف في التشريع الإسلامي (١٨٩ - ٢٢٨) ، أثر الأدلة  
المختلف فيها ، د. مصطفى البغا (٢٨٠) ، أصول منذهب الإمام أحمد (٥٨٨) ،  
الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار المحررة بها ، د. محمد فاتح زقلام (٤٥٥) .

ومعنى الغلبة : أن يكون العمل به جارياً في أكثر الحالات .

ثالثاً : ألا يعارض العرف تصريح بخلافه :

وهذا الشرط خاص بالعرف الذي ينزل منزلة النطق بالأمر المتعارف عليه ؛ وذلك لأن الإلزام بالعرف هو من قبيل الدلالة ، والتصريح بخلافه مبطل لهذه الدلالة ، ولا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح .

رابعاً : أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التصرف :

وذلك بأن يكون العرف سابقاً على التصرف ، ثم يستمر إلى زمان التصرف ، فيكون مقارناً له ، لأن العرف إنما يؤثر فيما يوجد بعده ، لا فيما مضى قبله <sup>(١)</sup> . وفي ذلك يقول الإمام السيوطي : « العرف الذي تحمل عليه الألفاظ إنما هو المقارن السابق دون المتأخر » <sup>(٢)</sup> .

والعرف سلطانه على النفوس عظيم ، وأثره في التصرفات جسيم ، لذلك قال الحكماء قديماً : « العادة طبيعة ثانية » <sup>(٣)</sup> ، وقال الإمام ابن القيم : « أنس النفوس بالعادة طبيعة ثابتة » <sup>(٤)</sup> ، ولهذا جاء الشرع الحكيم باعتبار العرف وإقامة كثير من الأحكام عليه ، ويشهد لذلك اتفاق المذاهب جميعاً على الأخذ به واعتباره في الأحكام الشرعية ، يقول الإمام القرافي :

(١) انظر : أثر الأدلة المختلفة فيها ، د. مصطفى البغا ( ٢٨٠ ) .

(٢) الأشباه والنظائر ( ١٩٣ ) .

(٣) أقدم من نقل هذه المقوله - فيما أعلم - الراغب الأصفهاني في كتابه : الدررية إلى أحكام الشريعة ( ١١٥ ) .

(٤) بدائع الفوائد ، ابن القيم ( ١٥١/٣ ) .

« أما العرف فمشترك بين المذاهب ، ومن استقرّ لها وجدّهم يصرّحون

بذلك فيها » <sup>(١)</sup> .

وبحال هذه القاعدة الأسماء التي علّق الشرع عليها أحکاماً ، فهذه  
الأسماء لا تخلو من أقسام ثلاثة <sup>(٢)</sup> :

أولاً : ما يعرف حدّه باللغة : وذلك كأسماء الشمس ، والقمر ، والبر ،  
والبحر ، والسماء ، والأرض ، فهذه يرجع في حدّها إلى لغة العرب .

ثانياً : ما يعرف حدّه بالشرع : وذلك كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ،  
والصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، فهذه يرجع في حدّها إلى الشرع .

ثالثاً : ما يعرف حدّه بالعرف : وهو كل ما ورد في اللغة أو الشرع  
مطلقاً غير محدود بحد ، فإنه يرجع في حدّه إلى العرف ، وذلك كالقبض ،  
والتفريق ، والنفقة ، وأسماء البيع والنكاح والإجارة والهبة وغيرها .

يقول الشیخ - رحمه الله - : « كل اسم فلا بد له من حدّ ، فمنه ما  
يعلم حدّه باللغة ، كالشمس ، والقمر ، والبر ، والبحر ، والسماء ،  
والأرض . ومنه ما يعلم بالشرع ، كالمؤمن ، والكافر ، والمنافق ،  
وكالصلوة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، وما لم يكن له حدّ في اللغة ولا

(١) شرح تنقیح الفصول (٤٤٨) ، وانظر في اعتبار المذاهب الأربع للعرف : شرح منظومة عقود رسم الفتی ، ابن عابدین (ضمن مجموعة رسائله) (٤٤/١) ، أحکام القرآن ، ابن العربي (١٨٤٢/٤) ، الأشباه والنظائر ، السیوطی (١٨٢) ، أعلام المؤعین ، ابن القیم (٤١٢/٢) .

(٢) انظر : بمجموع الفتاوى (٣٥١/٣٥) ، شرح العمدة ، كتاب الطهارة (٤٧٤) ، الصارم المسلول (٩٩٢/٣) .

في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، كالقبض »<sup>(١)</sup> .

من ذلك يتبيّن أن منزلة العرف في الفقه الإسلامي منزلة سامية معتبرة ، ما دام ذلك العرف صحيحاً محققاً للمصلحة دارياً للمفسدة ، غير متعارض مع نصوص الشريعة ، أما إن لم يكن كذلك فهو عرف فاسد ليس له في الشرع اعتبار ، يقول الشّيخ - رحمه الله - : « موجبات العقود تتلقى من اللّفظ تارة ، ومن العرف تارة أخرى ، لكن كلاهما مقيد بما لم يحرّمه الله ورسوله »<sup>(٢)</sup> .

### أدلة القاعدة :

١ - الآيات التي أحال الله فيها على العرف ، مثل :

قوله تعالى : ﴿ وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٣)</sup> ، قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾<sup>(٥)</sup> .

وجه الدلالة : أن الله يبيّن أن العشرة بالمعروف ، والنفقة بالمعروف ، والإمساك بالمعروف ، والفارقة بالمعروف ، فإذا حالت الله على العرف فيما لم يرد فيه تحديد من الشرع أو اللغة دليل على اعتبار العرف في التشريع<sup>(٦)</sup> .

٢ - عن عائشة - رضي الله عنها - أن هندًا بنت عتبة ، قالت :

(١) مجموع الفتاوى (١٥/٢٩ ، ١٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٩١) .

(٣) سورة النساء ، آية (١٩) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٢٨) .

(٥) سورة الطلاق ، آية (٢) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/٨٢) .

يا رسول الله ﷺ ، إنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ ، فَهَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا ؟ قال : « خُذِي أَنْتَ وَبَنُوكَ مَا يَكْفِيكُ بِالْمُعْرُوفِ » (١) .

قال الإمام النووي - رحمه الله - : « في هذا الحديث فوائد منها : اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي » (٢) .

٣ - عن مُحَيَّصَةَ ﷺ : أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيلِ (٣) .

ويَسِّن الإمام العلائي - رحمه الله - وجه الدلالات من الحديث ، فيقول : « وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية وبناؤها عليها ؛ لأن عادة الناس إرسال مواشيهم بالنهار للرعي ، وحبسها بالليل ، وعادة أهل

(١) الحديث سبق تخرجه في أدلة القاعدة السابقة « إذا كان سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات فله أن يأخذ حقه بدون إذن من عليه الحق » ، صفحه ( ٣٢٤ ) .

(٢) شرح صحيح مسلم ( ٣٧٣/١٢ ، ٣٧٤ ) ، وانظر : مجموع الفتاوى ( ٣٤ / ٨٦ ) ، فتح الباري ( ٩ / ٤٢٠ ) .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٦ - كتاب الأقضية ، ٢٨ - باب القضاء في الضواري والحريرة ، حديث ( ٢٧ ) ( ٥٧٣/٢ ) .

والإمام أحمد ، في مسنده ، انظر : الفتح الرباني ( ١٥ / ١٥ ) .  
وأبو داود ، في : ١٧ - كتاب البيوع والإجرارات ، ٩٢ - باب المواشي تفسد زرع قوم ،  
حديث ( ٣٥٦٩ ) .

وابن ماجه ، في : ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٣ - باب الحكم فيما أفسدت المواشي ،  
حديث ( ٢٣٣٢ ) .

والحديث سنه حسن ، انظر : جامع الأصول ( ١٠ / ٢٠٤ ) ، التلخيص الجبير ( ٤ / ٩٧ ) ، بلوغ الأمانى ( ١٥٠ / ١٥ ) .

البساتين والمزارع الكون في أموالهم بالنهار - غالباً - دون الليل ، فبني النبي ﷺ التضمين على ما جرت به عادتهم »<sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - البيع والإجارة والهبة والقبض والنكاح ، لم يجعل الشارع لها حدًا ، وليس لها حد في لغة العرب ، فوجب الرجوع في حدها إلى العرف ، فكل ما عده الناس يبعاً أو إجارة أو هبة أو نكاحاً - ما لم يخالف الشرع - فهو كذلك<sup>(٢)</sup> .

٢ - يجب على الزوج أن يطأ زوجته بقدر ما يعفها ، ولا يتقدر ذلك بقدر معين ، بل يرجع فيه إلى العرف<sup>(٣)</sup> .

٣ - يجب على الزوجة خدمة زوجها من مناولة للطعام والشراب ، وتنظيف المنزل ، ونحو ذلك ، الخدمة المعروفة من مثلها لمثله ، لأن ذلك هو المعروف بين الناس ؛ لكن تتنوع هذه الخدمة بتتنوع الأحوال ، فخدمة البدوية ليست كخدمة الحضرية ، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة<sup>(٤)</sup> .

٤ - نفقة الزوجة لم يرد لها تحديد في اللغة أو الشرع ، فيرجع في تحديدها إلى العرف ، حيث أنها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وبتنوع حال الزوجين يساراً وإعساراً<sup>(٥)</sup> .

(١) المجموع المذهب (٤٠٥/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٩١/٣٤) (١٥/٣٢) (٤٤٨، ٢٢٧، ٢٠، ٢٩/٢٩) (٨-٨/٢٩) (٣٥/٣٥) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٩) (٨٩، ٨٥/٣٤) ، اختيارات ابن تيمية ، إبراهيم ابن القيم (٨٩) ، روضة الحسين (٢٢٧) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٨) (٣٤/٩٠، ٩١) ، زاد المعاد (٥١٠، ٤٩٤/٥) ، إغاثة اللهفان (٦١، ٦٠/٢) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (١٧٤/٢٩) (٣٢٩/٢٢) (٨٣/٣٤) (٨٥، ٨٣/٣٤) ، زاد المعاد (٤٩٠/٥) .

## القاعدة الثامنة والعشرون

**الحقوق التي لا يعلم مقدارها إلا بالمعروف ،  
متى تنازع فيها الخصمان قدرها ولي الأمر<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة مندرجة تحت القاعدة السابقة ، وتعنى بتحديد من له الحق في تقيير الحقوق المبنية على الأعراف حال التنازع في مقدارها .

فكل حق كان العرف مرجعاً في تحديده ، متى توزع في مقداره ، قدره ولي الأمر ، سواء أكان الاختلاف في المقدار بسبب تغير الزمان أو المكان ، أو القيمة أو غير ذلك .

وقد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف في الدعاوى والمنازعات بين الخصوم ، عند فقدان البينات أو حال تعادلها . يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « قد أوجبت الشريعة الرجوع إلى العرف عند الاختلاف في الدعاوى ، كالنقد والحملة ... »<sup>(٢)</sup> ، لكن يشترط في الدعوى حينئذ أن تكون مستوفية لشروطها<sup>(٣)</sup> ، ومن تلك الشروط انفكاكها عن تكذيب

(١) مجموع الفتاوى (٨٣/٣٤) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩٤) .

(٢) الطرق الحكمية ، ابن القيم (٨٩) .

(٣) شروط صحة الدعوى : أن تكون من جائز التصرف ، وأن تكون محررة ، وأن تكون معلومة المدعى به ، وأن يصرح بها ، وأن تكون حالة ، وأن تنفكَّ عما يكذبها .

انظر : التبيغ المشيع (٤١٩) ، شرح منتهي الإرادات ، البهوي (٤٨٣ ، ٤٨٢/٣) .

العرف والعادة لها ، يقول ابن القييم - رحمه الله - : « كل دعوى ينفيها العرف وتکذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة » <sup>(١)</sup> ، ويضرب لذلك مثالاً ، فيقول : « ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنتين متباولة تدعى على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف ، ولا أنفق عليها شيئاً ، فهذه الدعوى لا تسمع لتکذيب العرف والعادة لها » <sup>(٢)</sup> .

وولي الأمر يقصد به الوالي ، أو من يوكله ، كنائبه أو القاضي <sup>(٣)</sup> . يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : « الأمور المتعلقة بالإمام متعلقة ببنواه ، مما كان إلى الحكام فأمر الحكم الذي هو نائب الإمام كأمر الإمام » <sup>(٤)</sup> .

وحكم الحكم حيثـلـ ملزم لكلا الطرفين ؛ لأنـ كلـ تصرف ممتاز فيـ إذا حـكمـ فيـ الحـاكـمـ فـحـكـمـ مـلـزمـ لـلـخـصـومـ ماـ لمـ يـخـالـفـ نـصـاـ أوـ إـجـمـاعـاـ <sup>(٥)</sup> .

وهذه القاعدة تشير إلى أهمية مراعاة الأعراف والعادات من جانب المفتين والحكام ، إذ أن حفظ النصوص والمسائل دون إدراك للعرف السائد ، جهالة في الدين وإضلال للعباد . يقول ابن القييم - رحمه الله - : « ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف أعرافهم وعوائدهم ، وأزمنتهم ، وأحوالهم ، وقرائن أحوالهم ، فقد ضل وأضل ، وكانت جنائيته على الدين أعظم من جنائية من طبب الناس كلـهمـ علىـ اختـلافـ

(١) أعلام الموقعين (٣٥٢/٣) .

(٢) الطرق الحكمية (٨٩ ، ٩٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨٩/٣٥) .

(٤) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٣٠) .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى (٥٨/٣٠) (٣٥٤/٣٢) .

بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على  
أبدانهم »<sup>(١)</sup>.

### دليل القاعدة :

عن الشعبي أن كعب بن سور كان جالساً عند عمر بن الخطاب ، فجاءت امرأة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، ما رأيت رجلاً قط أفضل من زوجي ، والله إنه ليبيت ليه قائماً ، ويظل نهاره قائماً . فاستغفر لها ، وأثنى عليها . واستحببت المرأة ، وقامت راجعة ، فقال كعب : يا أمير المؤمنين هلاً أعديت <sup>(٢)</sup> المرأة على زوجها ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقال : إنها جاءت تشکوه ، إذا كانت هذه حاله في العبادة متى يفرغ لها ؟ فبعث عمر إلى زوجها فجاء ، فقال لکعب : اقض بينهما ، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم . قال : فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلث نسوة ، هي رابعهن ، فأقضى له بثلاثة أيام وليليهن يتبعده فيهن ، وله يوم وليلة . قال عمر : والله ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر ، اذهب فأنت قاض على البصرة <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة : أن المبيت عند الزوجة من الحقوق المقدرة بالمعروف <sup>(٤)</sup> ،

(١) أعلام الموقعين (٧٨/٣) ، وانظر : الفروق ، القرافي (١٧٧/١) ، الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام ، للقرافی أيضًا (٢١٨) .

(٢) أعديتها : أي أعتتها ونصرتها . انظر : القاموس الحبیط (١٦٨٨) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف : كتاب الطلاق ، باب حق المرأة على زوجها وفي كم تشناق ؟ رقم (١٢٥٨٧) (١٤٩/٧) .

(٤) انظر : الاختیارات الفقهیة ، البعلی (٢٤٧) ، الفروع (٣٢١/٥) ، الإنصال (٣٥٣/٨) ، التنجیح المشیع (٣٠٨) .

وقد اختلف الزوجان في مقداره ، فقدره كعب بن سور باجتهاد منه <sup>(١)</sup> .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : « و هذه قضية اشتهرت فلم تنكر فكانت إجماعاً » <sup>(٢)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - دفع الثمن في البيع ، والأجرة في الإجارة ، يتبع شروط العاقدين ، فإن لم يشترطا شيئاً ، فإن كيفية الدفع تخضع للعرف في التعجيل أو التأجيل أو التقسيط . فإن لم يكن في ذلك عرف معروف ، أو اختلفت الأعراف ، قدر ذلك الحاكم باجتهاده <sup>(٣)</sup> .

٢ - مهر المثل مقدر بالعرف ، فإذا تنازع في مقداره الزوجان قدره ولی الأمر <sup>(٤)</sup> .

٣ - إذا أدعت المرأة على زوجها أنه يضر بها في الوطء ، لأن يمتنع عن وطئها ، فللحاكم أن يحدد مقدار الوطء الذي يعفها . <sup>(٥)</sup> .

٤ - النفقة والكسوة مقدرة بالمعروف ، فإذا اختلف في مقدارها الزوجان قدرها الحاكم <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : الاختيارات الفقهية (٢٤٧) .

(٢) المخني (٢٣٨/١٠) .

(٣) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٤/٢٢٤) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون (٢/٦٩) .

(٤) انظر : بمجموع الفتاوى (٣٤/٨٣) .

(٥) انظر : بمجموع الفتاوى (٣٤/٨٣) .

(٦) انظر : بمجموع الفتاوى (٣٤/٣٤/٨٣) ، تبصرة الحكام (٢/٦١) .

## القاعدة التاسعة والعشرون

**الشرط العرفي كالفظي<sup>(١)</sup>**

**العرف المعروف كشرط المشروع<sup>(٢)</sup>**

**العرف المطرد على حال جاري مجرى الشرط بالمقابل<sup>(٣)</sup>**

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة على اختلاف ألفاظها ، معناها واحد ؛ لكن يمتاز النص الأول بالإيجاز والاختصار ، والثاني بموافقتها لنصوص كتب

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٨/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٢٥٤/٢٩) ، بيان الدليل (٥٣١) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٤١٤/٢) ، روضة الحسين ، ابن القيم (٣٢١) ، الفروضية ، ابن القيم (٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣) ، زاد المعاد (١١٨/٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٨/٣٠) ، وانظر : بيان الدليل (٥٧٧) ، زاد المعاد (١٠٩/٥) .

(٣) بيان الدليل (٥٧٣) .

وهذه القاعدة من القواعد الخلافية عند الحنفية والشافعية ، انظر :

قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٨٠/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (١٥٧/١) (٧٩/٢) ، المجموع المذهب ، العلائي (٤١٣/٢) ، المشور ، الزركشي (٣٦٢/٢) ، القواعد ، الحصني (٣٣٥/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (١٩٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٠٨) . وانظر كذلك : البهجة شرح التحفة ، التسولي (٢٩٢/١) ، الشرح الكبير ، الدردير (٤٣٩/٣) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشيخ ابن عثيمين (١٦) ، أثر الأدلة المختلفة فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البعا (٢٦٩) .

القواعد<sup>(١)</sup> ، أما اللفظ الثالث ففيه تنبية على شرط من شروط العرف المنزَل منزلة الشرط وهو « الاطراد » .

وهذه القواعد جمِيعاً تعبِّر عن سلطان العرف العملي وتنزيله منزلة النطق الصريح<sup>(٢)</sup> ، ما لم يخالف نصاً صحيحاً ، فكل « ما تعارف عليه الناس في معاملاتهم - وإن لم يذكر صريحاً - هو قائم مقام الشرط في الإطلاق والتقييد »<sup>(٣)</sup> ، فتصبِّح تلك الأمور المعتادة في حكم المنصوص عليها صراحة في العقد<sup>(٤)</sup> .

لكن يشترط في العرف المنزَل منزلة الشرط أن يكون مستكملًا لشروط اعتبار العرف - المتقدَّم ذكرها -<sup>(٥)</sup> ومن ذلك عدم معارضته العرف تصريح بخلافه ، فهذا الشرط - خصوصاً - قيد أساسي للقاعدة<sup>(٦)</sup> ، لأن الإلزام بالعرف وجعله كالشرط من قبيل الدلالة ، والتصريح بخلافه مبطل لهذه الدلالة ، ولا عبرة للدلالة في مقابل التصريح .

(١) انظر : القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري (٢٩٦) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٣) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٤٦/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٣٧) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٣٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٥١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) .

(٣) الوجيز ، البورنو (٢٥١) ، وانظر : من القواعد الفقهية : العادة محكمة ، خليل نصار (١٣٠) .

(٤) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنة (٢٢١) ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، د. مصطفى البغا (٢٦٩) .

(٥) انظر : صفحة (٣٢٨ ، ٣٢٩) من هذا البحث .

(٦) انظر : المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٨٧٩/٢) .

## دليل القاعدة :

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : « إِنَّ بَنَى هِشَامَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَلَا آذَنَ لَهُمْ ، ثُمَّ لَا آذَنَ لَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ، فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا رَأَبَهَا ، وَيُؤَذِّنِي مَا آذَاهَا » <sup>(١)</sup> .

ووجه الدلالة : أن العرف قد دل على أن ابنة رسول الله ﷺ من لا يمكن إدخال ضرة عليها ، فجعل النبي ﷺ هذا العرف بعنزة المشترط لفظاً في العقد ، يملأ المشترط الفسخ لفواته ، فقال : « إِلَّا أَنْ يُحِبَّ أَبْنَ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطْلِقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ ... » .

قال الإمام ابن القيم - بعد ذكر هذا الحديث - : « فيؤخذ من هذا أنَّ المشرط عرفاً كالمشرط لفظاً ، وأنَّ عدمه يملأ الفسخ لمشرطه ... فلو كانت - أي الزوجة - من يعلم أنها لا تتمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها ، كان ترك التزوج عليها كالمشرط لفظاً سواء . وعلى هذا فسيدة نساء العالمين ، وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا ، فلو شرطه على في صلب العقد كان تأكيداً لا تأسيساً » <sup>(٢)</sup> .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٦ - باب ذكر أصحاب النبي ﷺ ، حديث (٣٧٢٩) .

ومسلم ، واللفظ له ، في : ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٥ - باب من فضائل فاطمة - رضي الله عنها - ، حديث (٢٤٤٩) .

(٢) زاد المعاد (١١٨/٥) « بتصرف » .

## فروع على القاعدة :

١ - إذا أطلقت الدرهم أو الدنانير في عقد بيع أو نكاح أو صلح أو غير ذلك ، انصرف إلى النقد الغالب المعروف بين المتعاقدين والسليم من العيوب ، لأنّه هو المعروف ، وكان هذا بمتزلة المشترط في العقد <sup>(١)</sup> .

٢ - لو فرض أنَّ من عادة بعض النّاس أنهم لا يخرجون نسائهم من ديارهم أو لا يكتنون من إدخال ضرَّةٍ عليهم ، واستمرت بذلك عادتهم ، كان هذا العرف كالمشروط لفظاً <sup>(٢)</sup> .

٣ - إذا كان بعض الرجال معروفاً بالتحليل ، وجيء بالمرأة إليه لينكحها ، فالعقد باطل ، لأنّه بمتابة اشتراط التحليل لفظاً <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : بيان الدليل (٥٣١) .

(٢) انظر : زاد المعاد ، ابن القيم (١١٨/٥) .

(٣) انظر : بيان الدليل (٥٣٢) ، وللمزيد من الأمثلة ، انظر : بيان الدليل (٥٣١) ، زاد المعاد (١١٨/٥) ، أعلام الموقعين (٤١٤/٢) .

## القاعدة الثالثة

### الأذن العرفي كالأذن اللفظي<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الإذن في اللغة ، يأتي لمعانٍ منها : إباحة الفعل ، والإجازة ، يقال :  
أذن له في الشيء إذناً ، إذا أباحه له<sup>(٢)</sup> .

واصطلاحاً : « إباحة التصرف للشخص فيما كان متوجعاً منه شرعاً  
لحق غيره »<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٠) ، ومن ذكر هذه القاعدة بهذا اللفظ : ابن القيم ، أعلام الموقعين (٤١٢/٢) ، مدارج السالكين (٣٩٣/١) .

وانظر : أصول الكرخي (١٦٣) ، المغني ، ابن قدامة (٦٠٦/٦) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٨١/٢) ، القراءد ، المقرى (ق١/٨٩) ، معني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥٢٢) ، الفرائد الزينية في مذهب الحنفية ، ابن نحيم (٤٨) ، درر الحكم ، علي حيدر (٨٥/١) ، شرح القراءد الفقهية ، أحمد الزرقا (٤٦٢) ، موسوعة القراءد الفقهية ، البورنو (٣٥٣/١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٣/١٠) ، المصباح المنير (٩/١) ، القاموس المحيط (١٥١٦) .

(٣) أحكام إذن الإنسان ، محمد عبدالرحيم سلطان العلماء (١/٣٧) ، وللاستزاده في تعريف الإذن ، انظر :

التعريفات ، الجرجاني (١٦) ، البناء في شرح المداية ، العيني (١٠/١٥٠) ، الحدود والأحكام الفقهية ، علي بن محمد الدين البسطامي ، الشهير بعنوان (١٠٣) ، مجلّة الأحكام العدلية ، مادة (٩٤٢) ، مع شرحها لسليم رستم باز (٥٣٤) .

والأصل في الإذن في شيء ما أو المぬ منه أن يكون بالألفاظ ، لدلالتها الصريحة في التعبير عن المعاني ، لكن قد تعرض أحوال يستغنى فيها عن صريح الإذن بالعادات الجارية بين الناس الدالة على الإذن ، فتأخذ هذه العادات حكم صريح العبارات من حيث ترتيب الأحكام عليها <sup>(١)</sup> .

« فالأعراف والعادات التي تجري بين الناس في معاملاتهم تقوم مقام النطق بالألفاظ الدالة على الإذن في الشيء أو المぬ منه » <sup>(٢)</sup> .

### دليل القاعدة :

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاءً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَائِيْنِ ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ ، فَجَاءَ بِدِينَارٍ وَشَاءً ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَّكَةِ فِي نَيْعِهِ ، وَكَانَ لَوْ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِّحَ فِيهِ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : أن عروة <sup>رض</sup> اشتري شائين وباع إحداهما بغير إذن لفظي من الرسول <sup>ﷺ</sup> ، وإنما اعتماداً منه على الإذن العرفي ، حيث أن العرف جرى بأن للوكيل مخالفة الموكيل إلى خير مما وُكِّلَ فيه ، وقد أقر النبي <sup>ﷺ</sup> على ذلك ، فدل على أن الإذن العرفي كإذن اللفظي <sup>(٤)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - يجوز للضيف أن يأكل من طعام مضيفه ، وللصديق أن يأكل ما

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء ، د. أحمد فهمي أبو سنة (٦٥) .

(٢) أثر العرف في التشريع الإسلامي ، د. السيد صالح عوض (١٢٦) .

(٣) أخرجه البخاري ، في : ٦١ - كتاب المناقب ، باب - ٢٨ ، حديث (٣٦٤٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢١) ، أعلام المؤقنين (٤١٣/٢) .

يجد أمامه من طعام في بيت صديقه ، وكذلك له أن يشرب في بعض أدوات الشرب ونحو ذلك بدون إذن صاحب البيت ، لأن ذلك مأذون فيه عرفاً ، فلو انكسرت الآنية - مثلاً - أثناء استعماله لها فلا يضمن ما لم يتعدّ أو يفرّط <sup>(١)</sup> .

٢ - إذا أذن شخص لآخر في تزويج ابنته ، حمل ذلك على الکفاء ومهما يقال ، لأن ذلك هو المعروف فيتقييد الإذن به <sup>(٢)</sup> .

٣ - يكفي في قبول البكر للنكاح السكوت ، لدلالته شرعاً <sup>(٣)</sup> وعرفاً على الإذن ، ويقوم مقام الإذن اللفظي <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢١) ، أعلام الموقعين (٤١٢/٢) .

(٢) انظر : قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٨١/٢) .

(٣) وهو قوله ﷺ : «الآئمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا ، وَالْبَكَرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» ، أخرجه مسلم ، في : ١٦ - كتاب النكاح ، ٩ - باب استئذان الثيب في النكاح ، حديث (١٤٢١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٢/٢٥) ، زاد المعد (٥/٩٩ ، ١٠٠) .

## القاعدة الحادية والثلاثون

**المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

هناك الكثير من الأحكام الشرعية التي مناطها الاجتهاد - لا سيما الواقعات والنوازل - لا يمكن للفقيه استخراج الحكم الشرعي لها إلاً بالاستعانة بأهل الخبرة والاختصاص ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولا يتأتى التصور الصحيح إلاً بسؤال أهل الخبرة في هذه الواقعة .

وقد أولى الفقهاء الأوائل - رحمة الله - هذا الجانب أهمية كبيرة ، فربطوا الحكم الشرعي في كثير من الأحكام الاجتهادية المعتمدة على الخبرة والمعرفة بما ي قوله الخبراء المختصون ، لأن قولهم يستند إلى خبرة ظاهرة ، وطول معاشرة وسبر هذه الحادثة ، مما يوجب في النفس سكوناً إلى قولهم واعتباراً لرأيهم ، فكانوا فيما يقولون أقرب للصواب من غيرهم<sup>(٢)</sup> .

يقول الشيخ - في أثناء حديثه عن حكم بيع المغبيات - : « وكون المبيع معلوماً أو غير معلوم لا يؤخذ عن الفقهاء بخصوصهم ؛ بل يؤخذ عن أهل الخبرة بذلك الشيء ، وإنما المأمور عنهم ما انفردوا به من معرفة الأحكام بأدلتها »<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٣٦/٢٩) ، وانظر : شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٥٤١) ، الاختيارات الفقهية ، البعلبي (٢٧٩) ، أعلام الموقعين (٥/٤) ، الطرق الحكيمية (١٢٨) ، تبصرة الحكم ، ابن فردون (٧٨/٢) ، معين الحكم ، الطراطليسي (١٣٠) .

(٢) انظر : الطرق الحكيمية ، ابن القاسم (٢١٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٩٣/٢٩) .

ويقول الإمام ابن القيم - وهو يتحدث عن نفس الموضوع - : « وقول القائل : « إنّ هذا غرر وبجهول » ، فهذا ليس من حظ الفقيه ولا هو من شأنه ؛ وإنما هذا من شأن أهل الخبرة بذلك ، فإن عذوه قماراً أو غرراً فهم أعلم بذلك ، وإنما حظ الفقيه يحلّ كذا ؛ لأن الله أباه ، ويحرم كذا ؛ لأن الله حرمه ، وقال الله ، وقال الرسول ﷺ ، وقال الصحابة ، وأما أن يرى هذا خطراً وقماراً ، أو غرراً ، فليس من شأنه ؛ بل أربابه أخبر بهذا منه ، والرجوع إليهم فيه ... فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية » <sup>(١)</sup> .

فيتضح بذلك أن أقوال أهل الخبرة والاختصاص معتبرة في الأحكام الشرعية الاجتهادية المتعلقة باختصاصهم ، ولذلك فإن الحكم الشرعي يترتب على أقوالهم ، وفي ذلك يقول الشيخ - رحمه الله - : « يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة ، كما يترتب على التقويم <sup>(٢)</sup> ، والخرص <sup>(٣)</sup> ، وغير ذلك » <sup>(٤)</sup> .

(١) أعلام الموقعين (٤/٥) « بتصريف » .

(٢) التقويم : مصدر قوّمت السلعة إذا حدّدت قيمتها وقدرها .

انظر : المطلع (٤٠٣) ، المصباح المنير (٥٢٠/٢) ، الدر النقى (٣٤٦/١) .

(٣) الخرص : لغة : الحرز والتقدير .

انظر : حلية الفقهاء (١٠٤) ، معجم مقاييس اللغة (٢/١٦٩) .

واصطلاحاً : تقدير ما على النخل من الرطب تمرأ .

انظر : المغرب ، المطرزي (١/٢٥٠) ، تحرير ألفاظ التبيه ، التوسي (١١٢) ، المطلع

(١٣٢) ، مغني الحاج (١/٢٨٦) ، شرح الخرشي (٢/١٧٤) .

(٤) بجموع الفتاوى (٢٩/٤٩٣) .

بل بلغ الأمر ذروته إلى أن صار قول أهل الخبرة طريقاً معتمدة ، يرجع إليه في الأقضية وفصل الخصومات <sup>(١)</sup> ، وهذا دليل واضح على اهتمام الشريعة بأقوال أهل الاختصاص في الواقع المرتبطة باختصاصهم .

والخلاصة : أن كل حكم فقهي اجتهادي ، متوقف على معرفة أهل الخبرة ، فالمرجع فيه إلى الثقات منهم ، وأقوالهم فيه معتبرة دون غيرهم ، ويترتب الحكم الشرعي على قولهم .

### أدلة القاعدة :

١ - عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : دخلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ وَهُوَ مُسْرُورٌ ، فَقَالَ : « يَا عَائِشَةً ، إِنَّمَا تَرَى أَنَّ مُجَزَّزاً الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْنَدَ وَعَلَيْهِمَا قَطْيِفَةً قَدْ غَطَّيَ رُءُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَفْدَامُهُمَا ، فَقَالَ : إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ » <sup>(٢)</sup> .

ووجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ أقرّ رجلاً من أهل الخبرة على عمله

(١) انظر : الطرق الحكيمية ( ١٢٨ ) ، تبصرة الحكام ، ابن فرحون ( ٢/٧٨ ) ، معين الحكام ، الطراويسى ( ١٣٠ ) .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٨٥ - كتاب الفرائض ، ٢١ - باب القائف ، حديث ( ٦٧٧١ ) .

وفي : ٦١ - كتاب المناقب ، ٢٣ - باب صفة النبي ﷺ ، حديث ( ٣٥٥٥ ) .

وفي : ٦٢ - كتاب فضائل الصحابة ، ١٧ - باب مناقب زيد بن حارثة ، حديث ( ٣٧٣١ ) .

ومسلم ، في : ١٧ - كتاب الرضاع ، ١١ - باب العمل بالحاق القائف بالولد ، حديث ( ١٤٥٩ ) .

- وهو القائف <sup>(١)</sup> - وفرح بمقولته ، ولو لم يكن قول القائف معتبراً لأنكر عليه النبي ﷺ ، لأنه لا يُسرُّ بباطل <sup>(٢)</sup> .

٢ - عن عروة بن الزبير : أن رجلين ادعيا ولداً ، فدعا عمر القافة ، واقتدى في ذلك ببصر القافة ، وألحقه بأحد الرجلين <sup>(٣)</sup> .

فعمل الفاروق عليه السلام بقول القافة - وهم من أهل الخبرة - دليل على مشروعية الأخذ بقول الخبراء فيما يرجع إلى معرفتهم من الأحكام .

٣ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - ، أن عمر بن الخطاب سمع امرأة وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسود جانبه ﴿ وَرَقْنِي إِذَا لَا حِبْلَ الْأَعْبَدِ  
فَلُولَا الَّذِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ عَرْشَه ﴾ لزعزع من هذا السرير جوانبه  
فأصبح عمر ، فأرسل إليها ، فقال : أنت القائلة كذا وكذا ؟ قالت :  
نعم ، قال : ولم ؟ قالت : أجهزت زوجي في هذه البعثة . قال : فسأل  
عمر حفصة كم تصبر المرأة من زوجها ، فقالت : ستة أشهر - وفي

(١) القائف : لغة : قاف الرجل الآخر إذا تبعه .

انظر : المصباح المنير (٥١٩/٢) ، القاموس الحيط (١٠٩٥) .

واصطلاحاً : هو الذي يعرف الأنساب والآثار بالشبة والفراسة .

انظر : المغني (٨/٣٧٥) ، طلبة الطلبة (٢٧٨) ، التعريفات ، الجرجاني (١٧١) ، التوفيق على مهمات التعريف ، المناوي (٥٦٨) .

(٢) انظر : القبس في شرح موطأ مالك بنأنس ، ابن العربي (٩١٨/٣) ، شرح صحيح مسلم ، لل النووي (١٠/٣٢) ، الطرق الحكمية ، ابن القيم (٢١٧) .

(٣) أخرجه عبدالرزاق ، في المصنف : باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد ، رقم (١٣٤٧٥) (٧/٣٦٠) .

رواية : ثلاثة أشهر أو أربعة - ، فكان عمر بعد ذلك يُقْفَل<sup>(١)</sup> بعوشه  
لسنة أشهر<sup>(٢)</sup> .

وجه الدلالة : أن عمر رضي الله عنه سأله حفصة - رضي الله عنها - فيما هي  
خبيرة فيه من أحوال النساء ومدة صبرهن عن أزواجهن ، وبنى الحكم  
الاجتهادي على قولها ، وهذا دليل معتبر على الاعتماد على قول أهل  
المعرفة في الأمور الاجتهادية .

### فروع على القاعدة :

١ - يجوز بيع الشمار المغيبة في باطن الأرض - كالجزر والفت  
والقلقس<sup>(٣)</sup> - إذا أخبر أهل المعرفة بصلاحها ، ولا يكون ذلك من بيع  
الغرر المنهي عنه<sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن أهل الخبرة يستدللون برأوية ورق هذه

(١) يُقْفَل : أي يُرجع .

انظر : النهاية ، ابن الأثير (٩٢/٤) ، المصباح المنير (٥١١/٢) .

(٢) الحديث أخرجه عبدالرزاق ، في المصنف : باب حق المرأة على زوجها ، وفي كم تشتاق ؟ ،  
رقم (١٢٥٩٤) (١٥٢/٧) . وللفظ له .

وسعيد بن منصور ، في السنن : باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله ، رقم (٢٤٦٣) (١٧٤/٢) .

والبيهقي ، في السنن الكبرى : كتاب السير ، ٢٤ - باب الإمام لا يجمر بالغزى ، رقم (١٧٨٥٠) (٥١/٩) .

(٣) القلقاس : - بضم المعجمة - بقلة زراعية عسقولية من الفصيلة القلقاسية ، توكل عسايقها  
- أي درناتها - مطبوخة ، ويتداوى بها من عدّة أمراض .

انظر : ناج العروس (٢٢٢/٤) ، المعجم الوسيط (٧٥٦/٢) ، معجم النبات  
والزراعة (٤٠٦/١) .

(٤) الحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر ،

المدفونات على صلاحها أو عدمه ، فوجب الرجوع إليهم فيما هو من اختصاصهم ، فإن قالوا : أن هذه الشمار صالحة جاز بيعها وإلا فلا <sup>(١)</sup> .

٢ - إذا اختلف الزوجان في وجود عيب من العيوب الموجبة لفسخ ، عرض الأمر على أهل الخبرة من الأطباء ، فإن قالوا إنه عيب ، فسخ العقد وإلا فلا <sup>(٢)</sup> .

٣ - يصح اللعان من معتقل اللسان لعارض بإشارة مفهومة ، وذلك كالأخرس الأصلي ، فإن أخبر طبيب مسلم عدل أنه يرجى عود نطقه فينتظر به إلى أن ينطق <sup>(٣)</sup> .

٤ - إذا ادعى نسب ولد مجهول النسب أكثر من شخص ولم يكن لهم بيّنة ، فإنه يعرض على القافة الأثبات ، فإذا هم ألحقوه الحق <sup>(٤)</sup> .

---

آخرجه مسلم ، في : ٢١ - كتاب البيوع ، ٢ - باب بطلان بيع الحصاة ، والبيع الذي فيه غرر ، حديث (١٥١٣) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/٢٩ ، ٣٦ ، ٢٢٧ ، ٤٨٨) ، أعلام الموقعين (٤/٤) ، زاد المعاد (٥/٨٢٠) .

(٢) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٧/١٠٢) ، كشف القناع (٥/١٠٦) .

(٣) انظر : كشف القناع (٥/٣٩٢) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢٠٨) .

(٤) انظر : الإنصاف ، المرداوي (٤٥٦/٦) ، كشف القناع (٤/٢٣٦) .

ويقول الإمام المقرئ : « الحكم بالقافة أصل في الدين يرجع إليه عند اختلاط الأنساب » ، القواعد (ب/٦٧) ، وانظر : معني ذوي الأفهام ، ابن عبد المادي (٥٢٠) .

## القاعدة الثانية والثلاثون

### الكنية تفتقر إلى النية<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة:

النية ، لغة : العزم ، والقصد<sup>(٢)</sup>.

وفي الاصطلاح : عرّفها الإمام الغزالى - رحمه الله - بأنها : « انباع  
النفس بحكم الرغبة والميل إلى ما هو موافق للغرض ، إما في الحال ، وإما  
في المال »<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (٢٩٥/٣٢) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٣) .

وانظر هذه القاعدة في : المغني ، ابن قدامة (١٠/٣٥٥ ، ٣٦٤) ، الأممية في إدراك  
النية ، القرافي (٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢١٠/٢) ، المجموع المنذهب ،  
العلائي (٢٩٠/١) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبيكي (٧٨/١ ، ٨٣ ، ٨٥) ، القواعد ،  
ابن رجب (٥١) ، المشور ، الزركشي (٣١٠/٢) (١٠١/٣) ، القواعد ، الحصني  
(٤٠/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧) .

(٢) انظر : الصاحح ، الجوهري (٦/٢٥١٦) ، معجم مقاييس اللغة (٥/٣٦٦) ، القاموس  
المحيط (١٧٢٨) .

(٣) إحياء علوم الدين (٤/٣٨٥) ، وانظر في تعريف النية : الأممية في إدراك النية ، القرافي  
(٩) ، المطلع ، البعلبي (٦٩) ، المشور ، الزركشي (٣/٢٨٤) ، الدر النفي ، ابن المبرد  
(١/٧٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٧٦) ، النية وأثرها في الأحكام الشرعية ،  
د. صالح السدلان (١/٩٦) .

والكنية ، لغة : مأخوذه من كنئت عن الأمر ، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه <sup>(١)</sup> .

وفي اصطلاح البayanين : « هي اللفظ الدال على معنيين مختلفين ، حقيقة ومجاز من غير واسطة ، لا على جهة التصريح » <sup>(٢)</sup> .

وعند الفقهاء : « اللفظ المحتمل شيئاً فصاعداً » <sup>(٣)</sup> .

وهي عند الأصوليين : « ما لم يظهر المراد به إلا بقرينة » <sup>(٤)</sup> .

ويشترط لأعمال الكنية أمران <sup>(٥)</sup> :

الأول : قصد اللفظ ، ليخرج ما إذا سبق لسانه بلفظ لم يقصده .

(١) انظر : الصاحب ، الجوهري (٢٤٧٧/٦) ، محمل اللغة ، ابن فارس (٢٧٧١/٢) ، لسان العرب (٢٣٣/١٥) .

(٢) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، العلوى (٣٧٣/١) ، وانظر في تعريف الكنية عند علماء البيان : دلائل الإعجاز ، الجرجاني (٦٦) ، نهاية الإيمان في دراية الإعجاز ، فخر الدين الرازي (٢٧٠) ، مفتاح العلوم ، السكاكى (٤٠٢) ، المثل السائر ، ابن الأثير (١٨٢/٢) ، الإيضاح في علوم البلاغة ، القزويني (١٨٢) .

(٣) تحرير ألفاظ التنبيه ، النبوى (٢٤٤) ، وانظر في تعريف الكنية عند الفقهاء : الوسيط ، الغزالى (٣٧٥/٥) ، المطلع ، العلوى (٣٣٥) ، المشور ، الزركشى (١٠١/٣) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٦٨/٧) ، شرح حدود ابن عرفة ، الرصاع (٢٨١/١) .

(٤) خلاصة الأفكار شرح مختصر المثار ، قاسم بن قططليبيغا الحنفي (٩٦) ، وانظر في تعريفها عند الأصوليين : أصول السرخسى (١٨٧/١) ، جمع الجواب ، ابن السبكى ، مع حاشية البنائى (٣٣٣/١) ، شرح الكوكب المنير ، ابن الحجار (١٩٩/١) ، فواتح الرحمن ، الأنصارى (٢٢٦/١) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البحارى (١٦٧/١) ، البحر المحيط ، الزركشى (٢٤٩/٢) .

(٥) انظر : المشور ، الزركشى (٣١٠/٢) .

الثاني : نية الإيقاع ، وذلك لأن في المراد بالكتابية معنى التردد ، فلا تكون موجبة للحكم إلا بنيّة تزيل التردد <sup>(١)</sup> .

وذهب بعض العلماء إلى اشتراط مقارنة النية لسائر اللفظ ، فلو تقدّمت النية على اللفظ أو تأخرت عنه ، لم تكن معتبرة ولا مؤثرة <sup>(٢)</sup> . وقيل يكفي أن تقارن النية أي جزء من اللفظ <sup>(٣)</sup> .

والصراحة والكتابية في الألفاظ أمر مختلف باختلاف الأعراف والأمكانة والأزمنة ، فقد يكون اللفظ صريحاً عند قوم كتابة عند آخرين . وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « كون اللفظ صريحاً أو كتابة أمر مختلف باختلاف عرف المتكلم والمخاطب والزمان والمكان ، فكم من لفظ صريح عند قوم وليس بصريح عند آخرين ، وفي مكان دون مكان ، وزمان دون زمان » <sup>(٤)</sup> .

وافتقار الكتابة إلى نية إنما هو في الجملة ، إذ توجد أحوال تقوم فيها القرائن اللغوية أو الفعلية مقام النية ، وذلك كاقتراح الكتابة بلفظ من ألفاظ الصريح ، أو حكم من أحكام العقد ، أو وجود دلالة حال تبيّن المراد ، كما سيتضح من القواعد اللاحقة .

والخلاصة : أن كل لفظ يحتمل أكثر من معنى ، فإنه لا يكون موجباً لحكم معين إلا بنيّة تدل على المراد منه .

(١) انظر : أصول السرخسي (١٨٨/١) .

(٢) انظر : الوسيط ، الغزالى (٢٧٧/٥) ، الروضة ، النسوى (٣٢/٩) ، المحرر ، المجد ابن تيمية (٥٤/٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٥/٣٨٨) .

(٣) انظر : المحرر ، المجد ابن تيمية (٥٤/٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٥/٣٨٨) .

(٤) أعلام الموقعين (٢٤/٢) ، وانظر : زاد المعاد (٥/٣٢١) .

## أدلة القاعدة :

١ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أن ابنة الجحون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ، قالت : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ ، فَقَالَ لَهَا : «لَقَدْ عَذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ » <sup>(١)</sup> .

وكذلك حديث كعب بن مالك في قصة تخلفه ، وفيها يقول : حتى إذا مضت أربعون ليلةً من الخمسين إذا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ يَأْتِينِي ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَرِلَ امْرَأَتَكَ . فَقُلْتُ : أَطْلَقْهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ ؟ قَالَ : لَا ، بَلِ اعْتَرِلْهَا وَلَا تَقْرَبْهَا ... فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي : الحقيقِي بِأَهْلِكِ <sup>(٢)</sup> .

فلفظ «الْحَقِيقِي بِأَهْلِكِ» واحد في الحديثين ، لكنه انتج حكمين مختلفين ، فكان هذا اللفظ طلاقاً في الحديث الأول ، ولم يكن كذلك في الحديث الثاني ، وما ذلك إلا لوجود معنى مؤثر أنتج الحكم في الحديث الأول ومنعه في الحديث الثاني ، ألا وهو النية <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث وإن كان سببه خاصاً ، إلا أن معناه عام في كل لفظ احتمل معنيين فأكثر ، لا يحمل على أحدهما إلا بنيّة أو قرينة .

(١) الحديث أخرجه البخاري ، في : ٦٨ - كتاب الطلاق ، ٣ - باب من طلاق ، وهل يواجه أمرأته بالطلاق ؟ ، حديث (٥٢٥٤) .

(٢) أخرجه البخاري ، في : ٦٤ - كتاب المغازي ، ٧٩ - باب حديث كعب بن مالك ، وقول الله ﷺ وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا هـ التوبة ، آية (١١٨) .

ومسلم ، في : ٤٩ - كتاب التوبة ، ٩ - باب توبه كعب بن مالك وصاحبيه ، حديث (٢٧٦٩) .

(٣) انظر : الاستذكار ، ابن عبد البر (٥١/١٧) ، سبل السلام ، الصناعي (٧٣/٣) .

## ٢ - الإجماع على بعض الفروع المندرجة تحت القاعدة :

فقد أجمع العلماء على أن الطلاق ينعقد بالكتابية ، إذا اقترنت بالنية<sup>(١)</sup> .

وهذا الإجماع المنعقد على فرع من فروع القاعدة ، يدل على أن هذه القاعدة اعتبار عند العلماء .

## ٣ - دليل عقلي :

الأصل في الكلام أن يكون صريحاً ؛ لأنه موضوع للافهام وإيصال المعاني سليمة إلى الأذهان ، والصريح هو التام في الإعلام ، والكتابية فيها قصور وتردد في المعنى ، فاحتاجت إلى تقوية وتعين ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالنية أو ما يقوم مقامها - كدلالة الحال<sup>(٢)</sup> .

## فروع على القاعدة :

١ - يشترط لانعقاد الوقف بآلفاظ الكتابية - كتصدّقت وحرّمت وأبّدت - أن تكون مقترنة بالنية ، وذلك لأن هذه الآلفاظ محتملة للوقف وغيره ، فاحتاجت إلى نية تحديد المراد منها<sup>(٣)</sup> .

٢ - إذا أوقع الرجل الطلاق بآلفاظ الكتابية ، كأن قال : فارقتك ، أو سرحتك ، ونوى بذلك الطلاق وقع<sup>(٤)</sup> .

(١) نقل هذا الإجماع الإمام النووي في روضة الطالبين (٢٦/٨) .

(٢) انظر : كشف الأسرار في شرح المنار ، النسفي (٣٧٢/١) ، خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار ، قاسم بن قطلوبغا الحنفي (٩٦) .

(٣) انظر : المغني (١٨٩/٨) ، الفروع ، ابن مقلح (٤/٥٨١) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (١٥٢/٣٢) (٣٠٢/٣٣) ، زاد المعاد (٥/٢٠٦) .

٣ - إذا قال الرجل لزوجته : أنت مثل أمي . فهذا اللفظ محتمل للظهور  
وغيره ، فيرجع إلى نيته ، فإن نوى أنّها مثل أمه في الكرامة فلا شيء عليه ،  
وإن نوى أنّها مثل أمه في حرمة وطئها ، والاستمتاع بها فهذا مظاهر <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : بجموع الفتاوى (٣٤/٥٥ ، ٧) ، أعلام الموقعين (٣/٥١) .

## القاعدة الثالثة والثلاثون

**إذا قرن بالكلية لفظ من ألفاظ الصریح ،  
أو حکم من أحكام العقد كانت صریحة <sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

الصریح ، في اللغة : الظاهر والبارز .

قال ابن فارس : « الصاد والراء والباء أصل من مقاس ، يدل على ظهور الشيء وبروزه » <sup>(٢)</sup> ، ومن ذلك : تسمية البناء العالي صرحاً ، لبروزه وارتفاعه <sup>(٣)</sup> .

ويطلق الصریح كذلك على المحس الخالص من كل شيء ، يقال : نسب صریح ، أي خالص لا خلل فيه ، ولبن صریح ، إذا لم يكن فيه رغوة <sup>(٤)</sup> .

### واصطلاحاً :

« هو اللفظ الموضوع لمعنى لا يفهم منه غيره عند الإطلاق » <sup>(٥)</sup> .

(١) بجموع الفتاوى (١٦/٣٢) « بتصرف » ، وانظر : المعني ، ابن قدامة (١٨٩/٨) ، المنشور ، الزركشي (١٠٢/٣) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٩٧) .

(٢) معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، (٣٤٧/٣) .

(٣) انظر : الصحاح ، الجوهري (٣٨١/١) ، القاموس المحيط (٢٩٢) .

(٤) انظر : تهذيب اللغة ، الأزهرى (٢٣٧/٤) ، لسان العرب (٥٠٩/٢) .

(٥) الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٨١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٨) .

ومأخذ الصراحة في الألفاظ : هو مجئها في خطاب الشارع ، مع التكرار والشيوخ عند حملة الشرع <sup>(١)</sup> .

وهذه القاعدة تتحدث عن القرائن اللغوية ، التي يجعل الكنية تقوم مقام الصريح في إفاده معناه ، وهذه القرائن تنقسم إلى قسمين :

**الأول** : اقتران الكنية بلفظ من ألفاظ الصريح ، وذلك : كانضمام لفظ من ألفاظ صريح الوقف إلى كنایاته <sup>(٢)</sup> .

**الثاني** : وصف كنایة عقد من العقود أو فسخ من الفسخ بحكم من الأحكام المختصة بذلك العقد أو الفسخ <sup>(٣)</sup> .

فالالفاظ الكنية - سواء أكانت في العقود أو الفسخ - إذا احتفت بها القرائن اللغوية حتى أفادت العلم نزلتها منزلة الصريح من ذلك العقد أو الفسخ <sup>(٤)</sup> ، وذلك لأن هذه القرائن تزيل التردد الحاصل في الكنيات فتبقى صريحة <sup>(٥)</sup> .

وانظر في تعريف الصريح عند العلماء : أصول السرخسي (١٨٧/١) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٦/١٠) ، الذخيرة ، القرافي (١٠١/١١) ، البحر الحبيط ، الزركشي (٢٤٩/٢) ، المبدع ، ابن مفلح (٢٦٨/٨) ، حدود الأنبياء ، زكريا الأنصاري (٧٨) ، حدود ابن عرفة ، مع شرحها للرصاع (٢٨١/١) .

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٨١/١) ، المشور ، الزركشي (٣٠٦/٢) ، القراءد ، الحصني (٣٩٧/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٨٩) .

(٢) انظر : المغني ، ابن قدامة (١٨٩/٨) ، المبدع ، ابن مفلح (٣١٥/٥) .

(٣) انظر : المراجع السابقة .

(٤) انظر : الوسيط ، الغزالى (١٠/٣) ، المشور ، الزركشي (١٠٢/٣) .

(٥) انظر : المبدع ، ابن مفلح (٣١٥/٥) .

### أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بالأدلة العقلية التالية :

- ١ - أن ما يتصل بالكلام - من استثناء أو شرط أو صفة ... - يصرفه عن مقتضاه إلى معنى آخر <sup>(١)</sup> ، والكتابية من جنس الكلام فيها تردد وإبهام ، فإذا اتصل بها ما يزيل اللبس والتعدد عنها كانت صريحة .
- ٢ - الألفاظ الصريحة المترنة بالكتابية ، إما أن يجعلها صريحة ، أو لا ، والثاني ممتنع ؛ لأن في ذلك إهمالاً للكلام يجعله متربطاً وموهّماً ، وإعمال الكلام أولى من إهماله <sup>(٢)</sup> ، فلم يبق إلاّ القسم الأول ، وهو أن اقتران الكتابيات بالألفاظ الصريحة يجعلها صريحة .

### فروع على القاعدة :

- ١ - ينعقد الوقف بالكتابية - كتصدقت وحرمت وأبدت - إذا اقترن بها لفظ من ألفاظ الصريح ، لأن يقول : تصدقت صدقة موقوفة أو محبّسة أو مسبّلة .
- أو اقترن بها حكم من أحكام الوقف ، لأن يقول : تصدقت صدقة لا

(١) انظر : المستصفى ، الغزالي (١٨٢/٢) ، روضة الناظر ، ابن قدامة (٧٦١/٢) ، المغني ، ابن قدامة (٣٥٨/١٠) .

(٢) هذا نص قاعدة فقهية مشهورة ، انظرها في :

الأشباه والنظائر ، ابن السبيكي (١٧١/١) ، المشور ، الزركشي (١٨٣/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٤٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (٥٠) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) ، المجلة مع شرحها لسليم رستم (٤٤) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٠١/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٥٩) .

تابع ولا توهب ولا تورث<sup>(١)</sup>.

٢ - ينعقد النكاح بألفاظ الكنایة إذا اقتن بها لفظ من ألفاظ الصريح ،  
كأن يقول : أعطيتكها زوجة .

أو اقتن بالكتایة حکم من أحکام النكاح ، كأن يقول : أملكتكها  
على ما أمر الله به من إمساك معروف أو تسریح بإحسان<sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) ، المغني (١٨٩/٨) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (١٦/٣٢) ، وانظر كذلك : الاختبارات الفقهية من فتاوى ابن  
تيمية ، البعلبي (٢٥٧) .

## القاعدة الرابعة والثلاثون

### الكناية مع دلالة الحال كالتصريح<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

سبق في القاعدة السابقة ذكر القرائن اللفظية التي تجعل الكناية كالتصريح في إفاده المعنى ، أما هذه القاعدة فتحدث عن القرائن الفعلية والمعنوية ودورها في تقوية معنى الكناية وجعلها قائمة مقام الصريح من الألفاظ .

فالقاعدة تفيد أن ألفاظ الكناية إذا اقترنـت بها القرائن الفعلية والمعنوية جعلتها كالتصريح ، وقامت مقام إظهار النية .

وقيام دلالة الحال مقام النية فيه دلالة على اعتبار الشريعة لهذه الدلالة وترتيب الأحكام عليها ؛ بل إن دلائل الأحوال تقوم مقام النطق في كثير من الأحكام<sup>(٢)</sup> .

يقول الإمام الكرخي : « الأصل أن للحالة من الدلالة كما للمقالة »<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموع الفتاوى (٥٣٤/٢٠) ، وانظر : مجموع الفتاوى (١١/٢٩) (١٧/٣٢) ، وانظر كذلك : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٢٤/٢) ، شرح الزركشي على الخرقى (٣٩٨/٥) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٢٦/ب) ، القواعد ، ابن رجب (٣٤٩) .

(٢) انظر أمثلة على ذلك في : الطرق الحكمية ، ابن القيم (١٩ - ٢٣) ، تبصرة الحكماء ، ابن فرجون (١٠٤/٢) ، معين الحكماء ، الطراطليسي (١٦٦) .

(٣) أصول الكرخي (١٦٣) .

ويقول الإمام ابن رجب : « دلالة الأحوال تختلف <sup>(١)</sup> بها دلالة الأقوال في قبول دعوى ما يوافقها ورد ما يخالفها ، ويترتب عليها الأحكام بمحردها » <sup>(٢)</sup> .

### دليل القاعدة :

يستدل بهذه القاعدة بالعرف الشرعي ، فيقال :

إن دلالة الحال كالمية ، بدليل أنها تغير حكم الأقوال والأفعال ، أما الأقوال : فإن من قال لرجل في حال التعظيم : يا عفيف ابن العفيف ، كان مدحًا ، وإذا قال له ذلك في حال الشتم والتنقص كان ذمًا وقدحًا . وأما في الأفعال : فإن من أشهر السلاح في وجه رجل والحال يدل على المزاح واللعب لم يجز قتله ، وإن فعل ذلك في حال الجد والغضب جاز دفعه ولو بالقتل <sup>(٣)</sup> .

فتبيّن بذلك أن دلالة الحال كالمية كلاهما مؤثر في الحكم الشرعي ، وإذا كانت كالمية فما ذكر في أدلة قاعدة « الكنایة تفتقر إلى النية » <sup>(٤)</sup> يصلح أن يكون دليلاً لهذه القاعدة .

(١) في الأصل المطير « مختلف » ولعله خطأ مطبعي .

(٢) القواعد ( ٣٤٩ ) ، وانظر : الطرق الحكيمية ، ابن القيم ( ١٢ ) .

(٣) انظر : المغني ، ابن قدامة ( ٣٦١/١٠ ) ، شرح الزركشي على المحرقي ( ٣٩٩/٥ ) ، المبدع ، ابن مفلح ( ٢٧٨/٧ ) .

(٤) انظر : صفحة ( ٣٥٤ ) من هذا البحث .

## فروع على القاعدة :

١ - إذا قال رجل لآخر في حال المخاصمة : ما أنا بزاني ولا أمي زانية ، فإنَّ هذا قذف موجب للحد . أما إذا لم تدل الحال على أن بينهما خصومة ، فيكون هذا الكلام غير مجرد ولا يكون قذفًا ، وذلك لأنَّ هذا اللفظ كناية في القذف ، فإذا دلَّ الحال على أنَّ المراد به القذف كان قذفًا وقام مقام النية ، وإلا فلا <sup>(١)</sup> .

٢ - اقتنان دلائل الأحوال بألفاظ الكناية في النكاح يجعلها صريحة ، فإذا قال الولي للزوج : ملكتكها بآلف درهم ، وكان ذلك في حال اجتماع الناس وذكر المهر والمفاوضة فيه والتحدث بأمر النكاح ، كان هذا اللفظ صريحةً في النكاح لاعتراضه بدلالته الحال <sup>(٢)</sup> .

٣ - كنایات الطلاق - كقوله : أنت خلية أو بريء - إذا اقتنى بها دلالة حال من غصب ونحوه كانت صريحة ، وتطلق بها المرأة <sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : المغني (١٢/١٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢) ، كشاف القناع (٦/١١١) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩/١١) (٣٢/١٧) .

(٣) انظر : المغني (١٠/٣٦١) ، الإنصال (٨/٤٨) .

## القاعدة الخامسة والثلاثون

**اللفظ إذا كان صريحاً في باب ووجد نفاذًا فيه**

**لهم يكنىة في غيره<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

هذه القاعدة تتحدث عن حكم استعمال اللفظ الصريح في غير بابه ؟

هل يبقى صريحاً ، أو يكون كناية ، أو يهمل ؟

أفادت القاعدة : أنَّ اللفظ الصريح إذا كان نافذاً في بابه ، فلا يكون كناية إذا استعمل في غير بابه ، ولا صريحاً من باب أولى ؛ بل يكون مهماً<sup>(٢)</sup> .

ومعنى « وجد نفاذًا » : أي أمكن تنفيذ اللفظ صريحاً في بابه في جميع الحالات<sup>(٣)</sup> . وهذا القيد يحترز به عما إذا كان اللفظ صريحاً في بابه ولم يجد

(١) مجموع الفتاوى (٢٩٥/٣٢) ، لكن تصحّحت الكلمة « نفاذًا » إلى « معادًا » وهي لفظة لا يستقيم الكلام بها كما هو واضح ، وجميع من ذكر هذه القاعدة أثبتها بلفظ « نفاذًا » فليلاحظ.

وانظر : روضة الطالبين ، النويي (٢٨/٨) ، القواعد ، المقرى (ق٤٣/ب) ، الكليات ، المقرى (٢٧٢) ، المجموع المنصب ، العلائي (٤٥١/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩/١) ، المشور ، الزركشي (٣١١/٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٠) ، القواعد ، الحصني (٣٩٨/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٩١) ، نهاية الحاج ، الرملي (٤٣٣/٦) .

وذكر صاحب تهذيب الفروق أنَّ هذه القاعدة ليست كليّة ولا متفقاً عليها . انظر : تهذيب الفروق (٣٦/١) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٢٤٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (٥٢٠) .

(٣) انظر : العزيز شرح الوجيز ، الرافعي (٥١٧/٨) ، المشور ، الزركشي (٣١١/٢) .

نفاذًا فيه ، فإنَّه يكون كناية إذا استعمل في غير بابه ، وذلك : لأن يقول الرجل لزوجته «أنت حرة» وينوي بذلك الطلاق ، فإنَّه يُقبل ويكون طلاقاً ؛ لأن لفظ «حرة» صريح في إزالة قيد الملك ، لكنه - في هذا المثال - لم يوجد نفاذًا في بابه وهو إزالة قيد الملك ؛ لأن الزوج لا يملك زوجته ملك الرقيق ، فجعل كناية في الطلاق<sup>(١)</sup> .

والأحاطة : أن اللفظ إذا كان مستعملاً في الدلالة الصريحة على معنى في باب من أبواب الفقه ، وأمكن تبنيه صريحاً في بابه في جميع الأحوال ، فإنَّه لا يكون كناية ولا صريحاً إذا استعمل في غير بابه مراعاة لقوة الصراحة .

### أدلة القاعدة :

يمكن أن يستدل للقاعدة بالأدلة العقلية التالية :

١ - استعمال اللفظ الصريح في بابه من قبيل الحقيقة ، واستعماله في غير بابه على سبيل الكناية مجاز<sup>(٢)</sup> ، والأصل في الكلام الحقيقة<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر : القواعد ، المقرى (ق ٦٠/١) ، المجموع المنصب ، العلائي (٤٥٣/٢) ، الأشيه والناظير ، ابن السكبي (٢٥١/١) ، الأشيه والناظير ، ابن الملقن (٥٢٢) ، القواعد ، الحصني (٤٠٠/١) .

(٢) الكناية عند أكثر البayanين نوع من أنواع المجاز ، ولم يخالف في ذلك إلا قلة .

انظر : الكشاف ، الزمخشري (١/٣٧٢) ، المثل السائر ، ابن الأثير (٢/٨٤) ، الطراز المتضمن لأسرار البلاغة ، العلوى (١/٣٧٥) .

وهي عند علماء الأصول حقيقة إن استعمل اللفظ في معناه وأريد به لازم المعنى ، ومجاز إن لم يرد به المعنى الحقيقي وغير بالملزوم عن اللازم ، وفي المسألة أقوال أخرى .

انظر : البحر المحيط ، الزركشي (٢٥١/٢) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحى (١/١٩٩) ، حاشية البناني على شرح الجلال الحلى على جمع الجواب (١/٣٣٢) .

(٣) انظر : المجموع المنصب ، العلائي (٤٥٢/٢) ، القواعد ، الحصني (١/٣٩٨) .

٢ - اللفظ إذا كان صريحاً في موضع ، فإنه لا يكون صريحاً ولا كنائية في موضع آخر ؛ لأنـه مع الصراحة وجود النـفاذ عـامل عملـه لا سـبيل إـلى دـفعـه وإـبطـالـه ، وإذا كان كذلك فـيـسـتـحـيلـ أنـ يكونـ كـنـائـةـ منـوـيـةـ فيـ وـجـهـ آـخـرـ . وـوـجـهـ الـاسـتـحـالـةـ : أـنـهـ لاـ يـمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـ المـعـنـيـنـ وـتـنـفيـذـهـمـاـ جـمـيـعـاـ ؛ لأنـ الـلـفـظـ لمـ يـوـضـعـ هـمـاـ وـضـعـ عـمـومـ ، فـصـرـفـ إـلـىـ ماـ هوـ صـرـيـحـ فـيـهـ <sup>(١)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - لا تـنـعـقـدـ الإـجـارـةـ بـلـفـظـ الـبـيعـ المـضـافـ إـلـىـ الـأـعـيـانـ ، لأنـ لـفـظـ الـبـيعـ صـرـيـحـ نـافـذـ فـيـ بـابـهـ ، فـلاـ يـكـونـ كـنـائـةـ فـيـ الإـجـارـةـ <sup>(٢)</sup> .

٢ - أـلـفـاظـ الـخـلـعـ وـالـفـسـخـ وـالـفـدـيـةـ مـعـ الـعـوـضـ صـرـيـحـةـ نـافـذـةـ فـيـ الـخـلـعـ ، فـلاـ تـكـونـ كـنـائـةـ فـيـ الـطـلـاقـ ، وـبـنـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ لـاـ يـكـونـ الـخـلـعـ طـلـاقـاـ <sup>(٣)</sup> .

٣ - إـذـاـ قـالـ الرـجـلـ لـزـوجـتـهـ : أـنـتـ عـلـيـ كـظـهـرـ أـمـيـ ، وـنـوـيـ بـهـ الـطـلـاقـ ، لـمـ يـكـنـ طـلـاقـاـ ؛ لأنـ هـذـاـ الـلـفـظـ صـرـيـحـ نـافـذـ فـيـ الـظـهـارـ ، فـلـمـ يـكـنـ كـنـائـةـ فـيـ الـطـلـاقـ <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : الوسيط ، الغزالى (٥/٣٧٦) ، العزيز شرح الوجيز ، الرافعى (٨/٥١٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكى (١/٤٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن الملقن (١/٥٢١) .

(٢) انظر : المشور ، الزركشى (٢/٣١١) ، الإنصاف ، المرداوى (٦/٤) ، تصحيح الفروع ، المرداوى أيضًا (٤/٤٢٠) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢) ، (٣٠٩) ، (٢٩٥) ، (٣٢/٣٢) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣/٣٢) ، (٣٠٩) ، (٢٩٥) ، (٢٢/٧٤) ، المغني (٤٠٠/١٠) .

٤ - لو قال : أنت على حرام ، ناويا بذلك الطلاق ، لم يقع ؛ لأن لفظ  
الحرام صريح نافذ في الظهار ، فلم يكن كناية في الطلاق <sup>(١)</sup> .

---

(١) انظر : بجموع الفتاوي (٢٩٥/٣٢) (٧٤/٣٣) (١٦٠) ، المغني (٣٩٩/١٠) .

واستثنى الزركشي إحدى عشرة مسألة من هذه القاعدة . انظر : المنشور (٣١١/٢) .  
وقد تعقبه السيوطي في بعض هذه المسائل في الأشباه والنظائر (٤٩٢) ، وكذلك رد  
الخطيب الشربini على بعضها في مغني المحتاج (٢٣٦/٣) .

## القاعدة السايدة والثلاثون

### التأسيس أولى من التوكيد<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة:

التأسيس ، لغة : مأخذ من الأُسّ والأساس : وهو أصل الشيء  
ومبادئه ، وأسست الدار : إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها<sup>(٢)</sup>.

وأصطلاحاً : « هو عبارة عن إفاده النفظ لمعنى آخر لم يكن حاصلاً قبله »<sup>(٣)</sup>.

(١) مجموع الفتاوى (١٣٣/٣١).

وانظر هذه القاعدة في : عدة الصابرين ، ابن القيم (٢٠٩) ، المحصول ، الرازبي (٢٥٩/١) ، شرح تقييح الفصول ، القرافي (١١٢) ، كشف الأسرار ، عبدالعزيز البخاري (١٩٨/٣) ، القراءد ، المقرئ (ق٥٤/١) ، المجموع المنصب ، العلائي (ق١٧٧/ب) ، مفتاح الوصول ، التلمessianي (٦٣) ، التمهيد ، الإسنوبي (١٦٧) ، الكوكب الدربي ، له (٤٤٣) ، البحر الحيط ، الزركشي (١١٧/٢) ، القراءد والفوائد الأصولية ، ابن اللحام (١٧٣) ، القراءد ، الحصني (٥٠/٣) ، مختصر من قواعد العلائي ، ابن خطيب الدهشة (٤٦٢/٢) ، التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٣٢١/١) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٥٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نجيم (١٧٣) ، شرح الكوكب المنير ، الفتوحجي (٢٩٧/١) ، الفرائد البهية ، محمود حمزة (٢١) ، الوجيز ، البورنو (٢٧٦) ، موسوعة القراءد الفقهية ، له (١٥١/٣) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٤١/١٣) ، لسان العرب (٦/٦) ، تاج العروس (٩٦/٤) .

(٣) التعريفات ، الجرجاني (٥٠) ، وللاستزادة من تعريفات التأسيس ، انظر : التوقيف على مهمات التعريف ، المناوي (١٥٥) ، الكليات ، الكفوري (٢٦٧) ، كشف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (٧٣/١) ، درر الحكم ، علي حيدر (٥٣/١) .

والتوكيد ، لغة : الشد والإحكام .

قال ابن فارس : « الواو والكاف وال DAL : كلمة تدل على شدٌ وإحکام ، وأوكد عدک ، أي شدّه ، والوكاد : حبل تشدُّ به البقرة عند الحلب » <sup>(١)</sup> .

والتأكيد لغة مرجوحة في التوكيد ؛ إذ هو بالواو أفصح <sup>(٢)</sup> .

والتوكيد عند النحاة : « هو تابع يقرر أمر المتبع في النسبة والشمول » <sup>(٣)</sup> ، وينقسم إلى قسمين <sup>(٤)</sup> :

١ - توكيد لفظي : « وهو إعادة اللفظ أو تقويته بموافقتِه معنى » <sup>(٥)</sup> .

فمثال إعادة اللفظ : قول الشاعر <sup>(٦)</sup> :

أَخَاكَ أَخَاكَ إِنَّ مِنْ لَا خَالَهُ ﴿ كَسَاعٍ إِلَى الْهِيجَا بِغِيرِ سَلَاحٍ  
وَمِثَالٌ تَقْوِيَتْهُ بِمَوافِقَتِهِ مَعْنَى : قَمْتَ أَنْتَ ، أَوْ قَمْتُ أَنَا .

٢ - توكيد معنوي : « وهو تكرير اللفظ الأول بمعناه » <sup>(٧)</sup> ، وهو إما

(١) معجم مقاييس اللغة (١٣٨/٦) .

(٢) انظر : الصاحاج (٥٥٢/٢) ، لسان العرب (٤٦٦ ، ٧٤/٣) .

(٣) شرح شذور الذهب ، ابن هشام (٥٥٠) ، وانظر : المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (٣٨٤/٢) .

(٤) انظر : الخصائص ، ابن حني (١٠٢/٣) ، المساعد ، ابن عقيل (٣٨٤/٢) .

(٥) المساعد ، ابن عقيل (٣٩٦/٢) .

(٦) البيت لمسكين الدارمي ، كما ذكر ذلك البغدادي في خزانة الأدب (٦٥/٣) ، الشاهد (١٦٧) .

(٧) الخصائص ، ابن حني (١٠٤/٣) .

أن يكون للإحاطة والعموم ، مثل : قام القوم كلّهم . أو للتشيّت والتمكين ، مثل : قام زيد نفسه <sup>(١)</sup> .

وعرّف الأصوليون التوكيد بأنه : « تقوية ما فهم من اللفظ الأول ، بلفظ ثان » <sup>(٢)</sup> .

وهذا التعريف شامل للتوكيد اللفظي والتوكيد المعنوي .

ومعنى القاعدة : أن الكلام إذا وقع مسبوقاً بكلام ، ودار الكلام الثاني بين أن يفيد معنى جديداً ، أو يؤكّد معنى سابقاً ، كان حمله على إفادته معنى جديد أولى من حمله على تأكيد المعنى السابق ، ولا يصرف إلى التوكيد إلا بدليل <sup>(٣)</sup> .

والقاعدة لا تدل على عدم جواز التوكيد ؛ بل هو من محاسن العربية ، ويدل على شدة اهتمام القائل بذلك الكلام ؛ لكنه مع حسنه فالأصل عدمه <sup>(٤)</sup> ، وفي ذلك يقول الإمام الرازى : « واعلم أن التأكيد وإن كان حسناً - إلا أنه متى لم يمكن حمل الكلام على فائدة زائدة ، وجب صرفه إليها » <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : الخصائص (٣/١٠٤) .

(٢) الحاصل من الحصول ، تاج الدين الأرموي (١/٣٢٣) ، وانظر في تعريف التوكيد : الحصول ، الرازى (١/٢٥٨) ، الإبهاج ، السبكي (١/٢٤٣) ، نهاية السول ، الإسنوى (١/٢٩٢) .

(٣) انظر : البحر المحيط ، الزركشى (٢/١١٧) ، القاعدة الكلية (إعمال الكلام أولى من إهماله) ، محمود هرموش (٢٨٨) ، تطبيقات القواعد والضوابط الفقهية في مجال الأحوال الشخصية ، د. سعود الغديان (٩٧٤) .

(٤) انظر : التمهيد ، الإسنوى (٢/١٦٧) ، مختصر من قواعد العلّاتي ، ابن خطيب النهشة (٢/٤٦٢) .

(٥) الحصول (١/٢٥٩) .

## دليل القاعدة :

يمكن أن يستدل بهذه القاعدة بدليل عقلي ، فيقال :

الأصل في الكلام المتابع أن يكون معبراً عن معانٍ متغيرة ، وأن يفهم السامع ما ليس عنده ، وإعادة اللفظ في عبارة ثانية قصدًا إلى توكييد العبارة الأولى على خلاف الأصل .

فتبيّن بذلك أن اللفظ إذا دار بين أن يفيد معنى جديداً أو يؤكّد معنى سابقًا تعين حمله على الإفاده<sup>(١)</sup> .

## فروع على القاعدة :

يختلف التطبيق في القاعدة تبعًا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء في مجال التطبيق<sup>(٢)</sup> ، فقد يأخذ البعض بالتأسيس ويأخذ البعض الآخر بالتوكييد تبعًا لاختلافهم في الاجتهاد .

فمن تلك الأمثلة :

١ - لو أقرَّ شخص لآخر بمعنى من المال ، وكتب له بذلك صكًا<sup>(٣)</sup> وأشهد عليه ، ثمَّ أقرَّ له بمثل ذلك المال مرة ثانية ، وكتب له صكًا آخر

(١) انظر : التمهيد ، الإسني (١٦٧) ، الكوكب الدرى ، له (٤٤٣) ، أصول التشريع الإسلامي ، علي حسب الله (٢٩٠) .

(٢) انظر : التمهيد (١٦٧) ، الكوكب الدرى (٤٤٣) ، وكلاهما للإسني .

(٣) الصك : الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والإقرارات .

انظر : لسان العرب (٤٥٧/١٠) ، المصباح المنير (٣٤٥/١) ، التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي (٤٥٩) .

وأشهد عليه ، ولم يَبْيَن سبب الدين ، فإن إقراره في كلتا الحالتين يحمل على التأسيس لأنَّه الأصل<sup>(١)</sup> .

٢ - ذهب المالكية إلى عدم وجوب المتعة على المطلقة مطلقاً<sup>(٢)</sup> ، مستدلين بقوله تعالى : ﴿ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، ﴿ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّينَ ﴾<sup>(٤)</sup> ، والواجب لا يختص بالمحسنين ولا بالمتقين ؛ بل يشمل المحسن وغيره .

فاعتراض المخالف<sup>(٥)</sup> : بأنَّ الله إنما قال ذلك تأكيداً للوجوب ؛ لأنَّه إذا

(١) هذا المثال مضروب على مذهب الحنفية والمالكية ، انظر :

الفتاوى الهندية (٤/١٦٨) ، الشرح الكبير ، الدردير (٣٤٠/٤) .

وعند الشافعية لا يلزمه إلا مال واحد مطلقاً ، انظر : الروضة ، النبوى (٤/٣٨٨) .

وعند الخنابلة : إن ذكر ما يقتضي التعدد لزمه الملاان ، وإن لم يذكر ما يقتضي التعدد لزمه مال واحد . انظر : كشاف القناع (٦/٤٧٧) ، شرح متنه لإرادات ، البوطي (٣/٥٨٦) .

(٢) انظر : الاستذكار ، ابن عبد البر (١٧/٢٧٣) ، مواهب الخليل ، الخطاب (٤/١٠٥) ، شرح الخرشي (٤/٨٧) .

المتعة ، لغة : كل ما يتفع به من طعام وأثاث . انظر : المصباح المنير (٢/٥٦٢) . وعرفها ابن جزي من المالكية بأنها : « الإحسان إلى المطلقات حين الطلاق بما يقدر عليه المطلق بحسب ماله في القلة والكثرة ». قوانين الأحكام الشرعية (٤/٢٦٤) . وعرفها الخطيب الشريبي من الشافعية بأنها : « مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه » معنى الحاج (٣/٤١) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٣٦) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٢٤١) .

(٥) المخالف في ذلك هم الجمهور من الحنفية والشافعية والخنابلة ، الذين يرون وجوب المتعة للمطلقة التي لم يفرض لها مهر ، وأما التي فرض لها مهر فتكون المتعة مستحبة لها .

خص الأمر بالمحسن والمتقي بعث ذلك سائر المطلّقين على العمل بها رجاءً أن يكونوا من المحسنين والمتقين ، وإذا كان تأكيداً للوجوب فلا يكون دليلاً على عدمه .

فأجاب المالكية : أن الأصل عدم التأكيد ؛ بل الأصل في الكلام التأسيس<sup>(١)</sup> .

٣ - إذا قال الرجل لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، فهل يحمل الكلام على التأسيس ويكون ثلاث طلقات ، أو على التوكيد فیقع واحدة ؟ .

فيه خلاف بين العلماء ، فمنهم من حمل الكلام على التأسيس وأوقعه ثلاثة ، وهذا مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup> .

ومنهم من ذهب إلى اعتبار النية ، فإن نوى التوكيد وقعت واحدة ، وإن نوى التأسيس أو لم ينو شيئاً وقعت ثلاثة ، وهو مذهب الجمهور من المالكية<sup>(٣)</sup> والشافعية<sup>(٤)</sup> والحنابلة<sup>(٥)</sup> .

انظر : المداية ، المرغيناني (٢٠٥/١) ، تبيين الحقائق ، الزيلعي (١٤٠/٢) ، المذهب ، الشيرازى (٨٠/٢) ، مغني المحتاج ، الشربى (٢٤١/٣) ، الإنصال ، المرداوى (٣٠٠/٨) ، كشاف القناع ، البهورى (١٥٨/٥) .

وهناك رواية مرجوحة عند الحنابلة أن كل مطلقة لها متنة ، وهو اختيار شيخ الإسلام .

انظر : مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢) ، الفروع ، ابن مفلح (٢٨٨/٥) ، الإنصال (٣٠٢/٨) .

(١) انظر : مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، التلمساني (٦٤) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي (٢١٨/٢) ، حاشية ابن عابدين (٢٥٢/٣) .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، الخطاب (٤/٥٩ ، ٦٠) ، شرح الخرشى (٤/٥٠) .

(٤) انظر : المذهب (٢/١٠٨) مغني المحتاج ، الشربى (٣/٢٩٦) .

(٥) انظر : المبدع (٧/٣٠١) ، الإنصال (٩/٢٢) .

ومنهم من جعلها واحدة رجعية مطلقاً ، وهو قول طائفة من السلف  
واختيار شيخ الإسلام <sup>(١)</sup> وتلميذه ابن القيم <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٩/٣٣ - ٤٣ ، ٧٦ - ٩٨ ) ، اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية ،  
إبراهيم بن القيم (٩) .

(٢) انظر : أعلام الموقعين (٣/٣٠ - ٤٠ ) .

وفي المسألة مذاهب أخرى ، انظر : مجموع الفتاوى (٩/٣٣ ) ، سير الحات إلى علم  
الطلاق الثلاث ، ابن عبدالهادي (٦٣) .

## القاعدة السابعة والثلاثون

### السؤال كالمعاد في الجواب<sup>(١)</sup>

#### معنى القاعدة :

الخطاب الوارد جواباً عن سؤال سائل يستدعي الجواب ، لا يخلو من

حالتين :

**الحالة الأولى :** أن يكون الجواب مستقلاً بنفسه « بحيث لو ورد مبتدأ  
لكان كلاماً تاماً »<sup>(٢)</sup> ، فهذا لا يكون متقيداً بالسؤال<sup>(٣)</sup> . وذلك كقول  
الرجل : كل زوجة لي طالق ، إذا سأله زوجته طلاقها ، فالجواب عام لكل  
زوجاته ولا يختص بالي سأله ، ومن ثم يكون جوابه طلاقاً لجميع زوجاته .

(١) مجموع الفتاوى (٤٢٧/٢١) ، وانظر هذه القاعدة في : المغني (٤/٣٧٤) ، الغاية  
القصوى ، البيضاوي (٢/٧٨٦) ، المجموع المنصب ، العلائي (٩/١٨٩) ، المشور ،  
الزركشي (٢١٤/٢) ، القواعد ، الحصني (٣/١٠٧) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي  
(٢٦٥) ، الأشباه والنظائر ، ابن نحيم (١٧٧) ، المجلة العدلية ، مادة (٦٦) ،  
وشرحها : درر الحكم ، علي حيدر (١/٥٨) ، شرح الجملة ، سليم رستم باز (٤٦) ،  
شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٣٣٥) ، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير  
للحصيري ، الندوى (٢٤٨) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (٢/١٠٠٧) ،  
الوجيز ، البورنو (٢٧٥) .

(٢) البحر الخيط ، الزركشي (٣/١٩٩) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات ومعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى  
(٦٨٢) .

الحالة الثانية : أن يكون الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة ، فإنَّه يتبع السؤال في عمومه وخصوصه حتى كأنَّ السؤال معاد فيه ، وهذه الحالة هي موضوع القاعدة .

والمراد بالجواب غير المستقل : « هو الْذِي متى أفرد عن السؤال لا يكون مفهوم المراد » <sup>(١)</sup> .

وعدم استقلال الجواب عن السؤال يرجع إلى أحد أمرين <sup>(٢)</sup> :

- إما لأمر راجع إلى اللفظ ، وذلك إذا ورد الجواب بأحد حروف التصديق <sup>(٣)</sup> بعد سؤال مفصل ، فيعتبر الجواب مشتملاً على ما في السؤال من تفصيل ، وذلك مثل قوله ﷺ - وقد سئل عن اشتراء التمر بالرُّطب - « أَيْقُصُ الرُّطبُ إِذَا يَسَّ ? » ، قالوا : نَعَمْ ، فَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ <sup>(٤)</sup> .

(١) العدة ، أبو علي (٥٩٦/٢) ، وانظر : المعتمد ، أبو الحسين البصري (٣٠٣/١) ، فتح الغفار ، ابن بحيم (٥٩٢/٢) .

(٢) انظر : الحصول ، الرازى (١٢١/٣) ، التحصيل ، السراج الأرموى (٤٠١/١) ، الحمرو المذهب ، العلائى (ق ١٨٩/١) .

(٣) حروف التصديق - وتسمى أيضًا حروف الجواب - ستة ، هي : أَجَلْ ، وَبَحْلُ ، وَإِيْ ، وَبَلَى ، وَنَعَمْ ، وَإِنْ .

انظر : المفصل في علم العربية ، الزمخشري (٣١٠) ، همع الموامع ، السيوطي (٣٧١/٤) .

(٤) الحديث من روایة سعد بن أبي وقاص رض ، أخرجه أبو داود ، في : ١٧ - كتاب البيوع ، ١٨ - باب بيع التمر بالتمر ، حدیث (٣٣٥٩) .

والترمذی ، في : ١٢ - كتاب البيوع ، ١٤ - باب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمراقبة ، حدیث (١٢٢٥) .

- وإنما لأمر يرجع إلى العادة : كما لو قال رجل لآخر : كُلْ عندى ، فقال : والله لا أكل . فهذا الجواب مستقل بنفسه ، إلا أن العرف اقتضى عدم استقلاله ، حتى صار مقصوراً على السبب الذي خرج عليه ، فلا يحتمل إذا أكل عند غيره .

والمراد بالسؤال في القاعدة أعمّ من مجرد الاستخبار أو الاستفهام <sup>(١)</sup> ، بل يشمل الطلب والإنشاء <sup>(٢)</sup> .

فمثال الطلب : قول المرأة لزوجها : طلقني بألف ، فقال : طلقت ، فإنها تبين منه ويستحق الألف وإن لم يذكرها .

والنسائي ، في : ٤٤ - كتاب البيوع ، ٣٦ - باب اشتراء التمر بالرطب ، حديث <sup>(٤٥٤٥)</sup> .

وابن ماجه ، في : ١٢ - كتاب التجارة ، ٥٣ - باب بيع الرطب بالتمر ، حديث <sup>(٢٢٦٤)</sup> .

ومالك في الموطأ ، في : ٣١ - كتاب البيوع ، ١٢ - باب ما يكره من بيع التمر ، حديث <sup>(٢٢)</sup> .

والحاكم في المستدرك - وصححه - ، في : ١٩ - كتاب البيوع ، حديث <sup>(٢٢٦٤)</sup> .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

(١) الاستخبار والاستفهام كلامهما يعني واحد ، وهو : « طلب خبر ماليين عند المستخبر ». الصاحي (١٨٦) . وذكر بعض أهل اللغة أن بينهما فرقاً دقيقاً وهو : أن طلب الخبر لأول مرة يسمى استخباراً ، فربما فهمت الخبر وربما لم تفهمه ، فإذا سألت ثانية طلباً للإفهام ، فانت مستفهم ، ويسمى ذلك استفهاماً .

انظر : الصاحي في فقه اللغة ، ابن فارس ( ١٨٦ ) .

(٢) انظر : شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا ( ٣٣٥ ) ، الوجيز ، البورنو ( ٢٧٥ ) .

ومثال لإنشاء : قول المرأة لزوجها : أنا طالق ، فقال : نعم ،  
فإنها تطلق .

### أدلة القاعدة :

١ - النصوص التي ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه :

مثلا قوله تعالى : ﴿فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًا قَالُوا نَعَمْ﴾ (١) .  
أي : وجدنا ما وعدنا ربنا حقا (٢) .

وقوله تعالى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا﴾ (٣) .  
أي : شهدنا على أنفسنا بأنك أنت ربنا (٤) .

وحدث سعد بن أبي وقاص رض ، أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ  
يُسَأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ  
إِذَا يَسِّنَ؟» ، قَالُوا : نَعَمْ . فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ (٥) .

وحدث أنس رض ، قال : قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقي  
أخاه أو صديقه ، أينحنى له ؟ قال : «لا» قال : أفيلترمه ويقبله ؟ قال :  
«لا» قال : أفيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : «نعم» (٦) .

(١) سورة الأعراف ، آية (٤٤) .

(٢) انظر : فتح القدير ، الشوكاني (٢٠٧/٢) .

(٣) سورة الأعراف ، آية (١٧٢) .

(٤) انظر : مدارك التنزيل ، النسفي (١٢٢/٢) ، فتح القدير ، الشوكاني (٢٦٣/٢) .

(٥) الحديث سبق تخرجه ص (٣٧٦) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذى ، في : ٤٣ - أبواب الاستئذان ، ٣١ - باب ما جاء في المصالحة ،  
حديث (٢٧٢٩) .

فهذه النصوص ورد فيها الجواب غير مستقل بنفسه في الإفادة ، ولو أجرينا الجواب على ظاهره لتعطلت هذه النصوص عن الإفادة وأصبحت عديمة المعنى ، وهذا نقص وعيوب ينترأ عنه كلام الشارع ، فتعين حمل الجواب فيها على ما ورد في السؤال فيجعل كالمتمم له <sup>(١)</sup> .

## ٢ - دليل عقلي :

إن عدم اعتبار السؤال كالمعاد في الجواب غير المستقل ، فيه إهمال للكلام يجعله مبهماً لا يفيد بنفسه فائدة ، والإهمال على خلاف الأصل ، فوجب اعتبار السؤال كالمعاد في الجواب ، حملًا لكلام المكلفين على الإفادة والإعمال ، وصوناً له عن الإلغاء والإهمال .

## فروع على القاعدة :

١ - إذا قال رجل لآخر : لي عليك ألف درهم ، فقال : نعم . كان إقراراً منه بالألف ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : نعم لك عليّ ألف درهم .

ولو قال : أليس لي عندك ألف درهم ؟ فقال : بلـ <sup>(٢)</sup> ، كان - أيضًا -

وابن ماجه ، في : ٣٣ - كتاب الأدب ، ١٥ - باب المصافحة ، حديث ( ٣٧٠٢ ) .

واللفظ للترمذى ، وقال : حديث حسن .

(١) انظر : القواعد والضوابط الفقهية في المغنى ، سمير آل عبدالعزيز ( ٩٦ ) .

(٢) الفرق بين نعم وبلى :

أن نعم : لتصديق ما قبله من كلام منفي أو مثبت استفهاماً كان أو خيراً ، كما لو قيل :  
قام زيد ؟ فتقول : نعم ، تصديقاً للمخبر .

وتأتي لإعلام المستخبر ، كقوله : هل جاء زيد ؟ فتقول : نعم ، إعلاماً له .

إقراراً صحيحاً بالألف<sup>(١)</sup>؛ لأن الفاظ الجواب السابقة وضعت للتصديق.

٢ - إذا قال الخاطب للولي : أزوجت؟ فقال : نعم ، وقال الولي : أقبلت؟ فقال : نعم ، فقد انعقد النكاح ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأن الولي قال : نعم زوجت ، والخاطب قال : نعم قبلت<sup>(٢)</sup>.

٣ - لو قيل لرجل : أطلقت امرأتك؟ فقال : نعم ، أو قيل له : ألم تطلق امرأتك؟ فقال : بلى ، كان طلاقاً ؛ لأن السؤال كالمعاد في الجواب ، فكأنه قال : نعم ، أو بلى طلقت امرأتي<sup>(٣)</sup>.

وتأتي لوعد طالب : كقول القائل : اضرب زيداً ، فتقول نعم : أي أضربه .

وبلى : تأتي لإثبات النفي سواء كان مجرداً أو مقوياً بأداة استفهام .

فمثال النفي المجرد : قول القائل : لم يقم زيد ، فتقول له مكذباً : بلى ، أي قام .

ومثال النفي المقوون باستفهام : ألم يقم زيد؟ فتقول : بلى ، ومعناه قد قام .

قال ابن هشام : «والحاصل أن «بلى» ، لا تأتي إلا بعد نفي ، وأن «لا» لا تأتي إلا بعد إيجاب ، وأن «نعم» تأتي بعدهما ». مغني الليب (٤٥٢) .

وانظر : مغني الليب ، ابن هشام (٤٥١ ، ١٥٣) ، رصف المبني في شرح حروف المعاني ، المالقي (٢٢٤ ، ٤٢٦) ، همع الموامع ، السيوطي (٤/٣٧٣) .

(١) انظر : الكافي ، ابن قدامه (٤/٥٧٤) ، التسقية المشيع ، المرداوي (٤٣٨) .

(٢) انظر : الكافي (٣/٢٨) ، المحرر ، المجد ابن تيمية (٢/١٥) .

(٣) انظر : الكافي (٣/١٦٨) ، كشاف القناع ، البهورتي (٥/٢٤٧) .

## القاعدة الثامنة والثلاثون

**الدفع أسهل من الرفع<sup>(١)</sup>**  
**الدلوام أقوى من الابتداء<sup>(٢)</sup>**

### معنى القاعدة :

هاتان القاعدتان يكثر ورودهما على ألسنة الفقهاء في مقام التعليل للأحكام الفقهية ، وهما من السعة والشمول بحيث يندرج تحتهما الكثير من الفروع .

(١) شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤٠) ، بيان الدليل (٢٤٩) ، ووردت القاعدة بهذا اللفظ في : الأشباء والنظائر ، ابن السبكي (١٢٧/١) ، والفرائد البهية ، محمود حمزة (٨٨) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٦/٢) .

وبلغظ : « الدفع أقوى من الرفع » في : المشور ، الزركشي (١٥٥/٢) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) .

وبلغظ : « الدفع أولى من الرفع » في : القواعد ، المقربي (٥٩٠/٢) .

وبلغظ : « المنع أسهل من الرفع » في : المعني (٢٨٨/٦) ، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .

وبلغظ : « الدافع أسهل من الرافع » في : أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٣/٢) .

(٢) جموع الفتاوى (٣٢/١٤٨ ، ٣٣٨) ، الصارم المسلول (٥٠٧/٢) (٨١٢/٣) .

ووردت بلغظ : « الاستدامة أقوى من الابتداء » في جموع الفتاوى (٢١/٣١٢) .

وانظر : شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٤٠) .

ووردت هذه القاعدة في كتب القواعد بالألفاظ التالية :

« البقاء أسهل من الابتداء » في : مجتمع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، المجلة ، مادة (٥٦) .

وشرحها : درر الحكم ، علي حيدر (٥١/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٢) ،

شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩٧) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠٦/٢) ، وكذلك في موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (٥٤/٣) .

و قبل استجلاء العلاقة بين القاعدتين السابقتين ، يحسن بيان معنى

كلٍّ منها :

### أما القاعدة الأولى :

فالدفع ، لغة : تحيية الشيء وإزالته بقوة<sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح : عرّفه الإمام ابن حجر الهيثمي ، بأنه : « منع التأثير بما

يصلح له لو لا ذلك الدافع »<sup>(٢)</sup> .

« يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء » في : المجلة ، مادة (٥٥) و شروحها : درر

الحكام ، علي حيدر (٥٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٤٢) ، شرح القواعد  
الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) .

« يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء » في : المنشور ، الزركشي (٣٧٤/٣) ، الأشباء  
والنظائر ، السيوطي (٣٣٤) .

« يتحتمل في الدوام ما لا يتحتمل في الابتداء » في : الأشباء والنظائر ، ابن الركيل (٢٩٦/٢) .

« الدوام على الشيء هل هو كابتداه؟ » في : إيضاح المسالك ، الونشريسي (١٦٣) ،  
شرح النهج المت Hugh ، المنجور (٢١٥) .

وانظر كذلك : تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندى (١٩٩) ، تأسيس النظر ،  
الدبوسي (٧٦) ، قواعد الأحكام ، العز بن عبد السلام (٢٦٣/٢) ، الفروق ، القرافي  
(١١٠/١) ، المجموع المذهب ، العلائي (٧٣٠/٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن السبكي  
(٣١٢/١) ، القواعد ، المقرى (٢٢٨/١) ، القواعد الفقهية ، ابن قاضي الجبل (ق٤/١) ،  
الأشباء والنظائر ، ابن الملقن (٧١٠) ، القواعد ، الحصني (١٩٥/٢) ، منظومة في أصول  
الفقه وقواعد فقهية ، الشيخ محمد بن عثيمين (٢٠) .

(١) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٦٦٠/٢) ، معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس (٢٨٨/٢) ،  
لسان العرب (٨٧/٨) .

(٢) تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٨٤/١) .

وعرّفه الكفوبي ، بأنه : « صرف الشيء قبل الورود » <sup>(١)</sup> .

أما الرفع ، فهو في اللغة : ضد الخفض <sup>(٢)</sup> ، والرفع في الأحجام الموضوعة : إعلاؤها عن مقرّها <sup>(٣)</sup> ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

أما في الاصطلاح : فقد عرّفه الهيثمي - أيضاً - ، بأنه : « إزالة موجود » <sup>(٥)</sup> .

وقال الكفوبي : « الرفع : صرف الشيء بعد وروده » <sup>(٦)</sup> .

وعلى هذا « فالدفع يكون قبل الثبوت ، والرفع بعده » <sup>(٧)</sup> .

وبذلك يكون معنى القاعدة : أن دفع الشيء ومنعه ابتداء قبل ثبوته ، أسهل وأيسر من رفعه بعد وقوعه وديومته ، وذلك لصعوبة الرفع بعد الثبوت والدوام . وهو يدل على أنه إذا حاز الرفع فالممنع ابتداء أولى <sup>(٨)</sup> .

(١) الكليات (٤٥٠) .

(٢) انظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢٧٦٥/٢) ، تهذيب اللغة ، الأزهري (٢٣٥٨/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٢) .

(٣) انظر : المفردات ، الراغب الأصفهاني (٢٠٠) ، عمدة الحفاظ ، السمين الحلبي (١١٦/٢) .

(٤) سورة البقرة ، آية (٦٣) ، وآية (٩٣) .

(٥) تحفة المحتاج (١/٨٤) .

(٦) الكليات (٤٥٠) .

(٧) الفرائد البهية ، محمود حمزه (٨٨) .

(٨) انظر : القواعد الفقهية في بابي العبادات والمعاملات من خلال المغني ، د. عبدالله العيسى (٦٥٩) .

### وأما القاعدة الثانية :

فالدّوام ، هو : الْلَزُومُ وَالسَّكُونُ<sup>(١)</sup> ، ويطلق كذلك على التّحريك  
والدوران ، يقال : دُوَمُ الطَّائِرِ ، إِذَا تَحْرَكَ فِي طِيرَانِهِ<sup>(٢)</sup> .

والابتداء : مفْتَحُ الشَّيْءِ وَأَوْلَاهُ ، يقال : أَبْدَأْتَ الشَّيْءَ أَبْدِئْهُ إِبْدَاءً<sup>(٣)</sup> :  
إِذَا أَنْشَأْتَهُ<sup>(٤)</sup> .

والمعنى : «أن استمرار الشيء وبقاءه على حالته التي هو عليها أسهل  
من إحداثه وإنشائه من جديد ، فإنّه يحتاج في الابتداء إلى ما لا يحتاج إليه في  
الدوام ، وذلك لقوّة الدّوام وثبوته واستقرار حكمه»<sup>(٥)</sup> ، وهذا يدل على  
أن ما كان مانعاً للدوام فهو في منع الابتداء أولى وأحرى<sup>(٦)</sup> .

وعند تأمل معنى القاعدتين بحد أنهما متفقان في المضمون رغم  
اختلاف الألفاظ ، إذ هما متواردتان على محل واحد ، ومعبرتان عن مقصد  
واحد ، فمنع الشيء ابتداء أسهل من رفعه بعد وقوعه ، فإذا وقع فإن  
استدامه الوضع أسهل من الرفع والابتداء من جديد .

(١) انظر : الصاحب (١٩٢٢/٥) ، معجم مقاييس اللغة (٣١٥/٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢١٥/١٢) ، تاج العروس (٢٩٧/٨) .

(٣) انظر : جمهرة اللغة (١٠١٩/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢١٢/١) ، لسان العرب  
(٢٦/١) .

(٤) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتاب الطهارة والصلة ، د. ناصر الميمان  
(٣١٤) .

(٥) انظر : الصارم المسلول ، ابن تيمية (٥٠٧/٢) (٨١٣/٣) ، شرح العمدة ، كتاب  
الصلة (٢٥٤) ، المبدع ، ابن مفلح (١١٥/٧) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي  
(٣١٧/١) .

وهذا المعنى قد أشار إليه بعض العلماء :

فإِلَمَامُ ابْنِ السَّبْكِيِّ عِنْدَ شِرْحِهِ لِقَاعِدَةِ « الدُّفُعُ أَسْهَلُ مِنَ الرُّفُعِ » ذَكَرَ أَنَّ فِرْوَعَ الْقَاعِدَةِ الْمَسَائِلَ الَّتِي يَغْتَفِرُ فِيهَا فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْابْتِدَاءِ ، فَإِنَّهَا تَدْفعُ ابْتِدَاءً ، وَلَا تَرْفَعُ عَلَى الدَّوَامِ ، لِصُعُوبَةِ الرُّفُعِ<sup>(١)</sup> ، لَكِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ :

« وَمِنْ مَسَائِلِ الدُّفُعِ وَالرُّفُعِ - غَيْرِ مَسَائِلِ الْمُغْتَفِرِ فِي الدَّوَامِ - أَنَا لَا نَعْدِدُ إِلِمَامَةً إِلَّا بِالشُّرُوطِ الْمُعْتَرِفَةِ ، وَلَوْ فَسَقَ إِلِمَامٌ لَمْ نُعَذِّلْهُ ، لِصُعُوبَةِ الرُّفُعِ »<sup>(٢)</sup> ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَثَلًاً غَيْرَ ذَلِكَ .

وَهَذَا الْمَثَالُ يُعَكِّنُ إِرْجَاعَهُ لِلْمَسَائِلِ الْمُغْتَفِرِ فِيهَا فِي الدَّوَامِ مَا لَا يَغْتَفِرُ فِي الْابْتِدَاءِ ، وَبِيَانِ ذَلِكَ : أَنَّ الْفَسْقَ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ إِلِمَامَةِ وَلَا يَمْنَعُ دَوَامَهَا ، فَالْفَاسِقُ ابْتِدَاءً لَا يَصْحُ تَوْلِيَتُهُ ، وَلَوْ فَسَقَ فِي أَثْنَاءِ وَلَا يَتِيمَهُ لَمْ نُعَذِّلْهُ ، لِأَنَّ الدَّوَامَ أَقْوَى مِنَ الْابْتِدَاءِ .

فَإِذَا ثَبِّتَ أَنَّ الْمَثَالَ الَّذِي يُطَلَّ خَرْوَجَهُ عَنْ قَاعِدَةِ مَا يَغْتَفِرُ فِي الدَّوَامِ وَلَا يَغْتَفِرُ فِي الْابْتِدَاءِ هُوَ عِنْدَ التَّحْقِيقِ دَاخِلُ فِيهَا ، كَانَتِ الْقَاعِدَتَيْنِ مُتَفَقِّتَيْنِ فِي الْمَعْنَى وَالْفَرْوَعِ .

وَعَلَّمَ إِلِمَامَ الزَّرْكَشِيِّ وَابْنِ رَجَبٍ لِبَعْضِ مَسَائِلِ قَاعِدَةِ « الدُّفُعُ أَسْهَلُ مِنَ الرُّفُعِ » ، بِالْدَوَامِ وَالْابْتِدَاءِ ، فَقَالَا فِي مَعْرِضِ ذَكْرِهِمَا لِلْفِرْوَعِ :

« وَمِنْهَا : اخْتِلَافُ الدِّينِ الْمَانِعُ مِنَ النَّكَاحِ يَمْنَعُهُ ابْتِدَاءً وَلَا يَفْسَخُهُ »

(١) انظر : الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (١٢٧/١) .

(٢) الأشباه والنظائر (١٢٧/١) .

في (١) الدوام (٢)، وهذا تخریج صريح على قاعدة «الدوام أقوى من الابتداء» يُستَشَفُ منه أن الإمامين يريان أن كلاً من القاعدتين تقوم مقام الأخرى .

وذكر الإمام السيوطي قاعدة «الدوام أقوى من الابتداء» ولم يفرّع عليها (٣) - مع ما عرف عنه من حرص على إيراد الفروع تحت كل قاعدة يذكرها ؛ بل واستدراكه على من قبله - فكأنه اكتفى بالفروع التي ذكرها تحت قاعدة «الدفع أقوى من الرفع» (٤)، واستغنى عن إعادةتها ثانية .

وقد حصل لي بالتتبع للفروع التي ذكرها العلماء تحت القاعدتين ، أنه ما من فرع يندرج تحت أي قاعدة منها إلا ويصلح أن يكون مندرجًا تحت الأخرى .

### دليل القاعدة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتَمَّ صَلَاتَهُ، وَإِذَا أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاتِ الصَّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتَمَّ صَلَاتَهُ» (٥) .

(١) عند ابن رجب : «ولا يفسخه على الدوام» ، القواعد (٣٢٥) .

(٢) المنشور (١٥٦/٢) ، القواعد في الفقه الإسلامي (٣٢٥) .

(٣) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٣٣٤) .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، السيوطي (٢٦٠) .

(٥) الحديث ، أخرجه البخاري ، في : ٩ - كتاب مواقيت الصلاة ، ١٧ - باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ، حديث (٥٥٦) .

وجه الدلالة : أن ابتداء الصلاة وقت طلوع الشمس منهي عنه <sup>(١)</sup> ،  
بحلaf ابتدائها قبل الطلوع واستدامتها في أثنائه فهو جائز ، لهذا الحديث ،  
وذلك لأن استدامـة الصلاة في وقت النهـي أسهل من ابتدائـها فيه ،  
ودفع الصلاة بإبطالـها قبل الشروع فيها أسهل من رفعـها ورفضـها  
بعد الشروع <sup>(٢)</sup> .

### فروع على القاعدة :

١ - يملـك الرجل منع زوجـته من حجـ النـفل ، فإذا شرعتـ فيه بدون  
إذـنه ، فلا يجوزـ له تحـليلـها ؛ لأنـ المنـع ابـتدأـه أسـهلـ منـ الرـفعـ بـعدـ الشـروعـ ،  
ولـأنـ استـدامـة الإـحرـام أـقوـىـ منـ ابـتدـائـهـ وـذـلـكـ لـقـوـةـ الـاستـدامـةـ وـثـبـوـتـهـاـ  
وـاسـتـقـرارـ حـكـمـهـاـ <sup>(٣)</sup> .

٢ - الإـحرـامـ والـعـدـةـ منـ الغـيرـ تـمـنـعـ ابـتدـاءـ النـكـاحـ وـلـاـ تـمـنـعـ دـوـامـهـ ؛ لأنـ

(١) حـدـيـثـ عـقـبةـ بـنـ عـامـيرـ الـجـهـنـيـ <sup>صـفـيـهـ</sup> : « ثـلـاثـ سـاعـاتـ كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ <sup>صـلـاـتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ</sup> يـتـهـانـاـ أـنـ نـصـلـيـ  
فـيـهـ أـنـ نـقـبـرـ فـيـهـ مـوـتـاـنـاـ : حـيـنـ تـطـلـعـ الشـمـسـ بـازـغـةـ حـتـىـ تـرـفـعـ ، وـحـيـنـ يـقـومـ قـائـمـ  
الـظـهـيرـةـ حـتـىـ تـمـيلـ الشـمـسـ ، وـحـيـنـ تـضـيـفـ الشـمـسـ لـلـغـرـوبـ حـتـىـ تـغـربـ ».»

أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، فـيـ : ٦ـ - كـاتـبـ صـلـاـةـ الـمـسـافـرـينـ وـقـصـرـهـاـ ، ٥٠ـ - بـابـ الـأـوقـاتـ الـتـيـ نـهـيـ  
عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ ، حـدـيـثـ (٨٣١) .

وـمـعـنـيـ : حـيـنـ يـقـومـ قـائـمـ الـظـهـيرـةـ : أـيـ قـيـامـ الشـمـسـ وـقـتـ الرـوـالـ حـيـنـ لـاـ يـقـىـ لـلـقـائـمـ فـيـ  
الـظـهـيرـةـ ظـلـ فـيـ الـمـشـرـقـ وـلـاـ فـيـ الـمـغـرـبـ .

انـظـرـ : النـهـاـيـهـ ، اـبـنـ الـأـثـيـرـ (٤/١٢٥) ، شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ ، التـوـرـيـ (٤/٤٣٤) .

وـتـضـيـفـ : أـيـ تـمـيلـ لـلـمـغـيـبـ . انـظـرـ : غـرـيـبـ الـحـدـيـثـ ، الـمـهـرـيـ (١/١٨) ، النـهـاـيـهـ ، اـبـنـ  
الـأـثـيـرـ (٣/١٠٨) .

(٢) انـظـرـ : أـعـلـامـ الـمـرـقـعـيـنـ ، اـبـنـ الـقـيـمـ (٢/٢٤١) .

(٣) انـظـرـ : الـمـشـورـ ، الـزـرـكـشـيـ (٢/١٥٥) ، الـقـوـاعـدـ ، اـبـنـ رـجـبـ (٣٢٥) .

الدوام أقوى من الابداء ، ولأن دفع النكاح في العدة والإحرام بإبطاله ابداءً أسهل من رفعه بعد استقراره ، لصعوبة الرفع <sup>(١)</sup> .

٣ - اختلاف الدين يمنع النكاح ابداءً ، ولا يفسحه في الدوام ؛ بل النكاح موقوف على انقضاء العدة ، وذلك لأن دوام النكاح أقوى من ابدائها ، ودفع نكاح الكافر من المسلم - أو العكس - ابداء بإبطاله أسهل من رفعه بعد ثبوته واستقرار حكمه <sup>(٢)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣١٢/٢١) (٣١٢/٢٢) (١٤٨، ١١٦/٣٢)، (٣٥٠)، الصارم المسلول ، ابن تيمية (٨١٣/٣)، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٣٤٢/٢) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٣٣٨/٣٢)، القواعد ، ابن رجب (٣٢٥) .

## القاعدة التاسعة والثلاثون

يَدْخُلْ تَبِعًا مَا لَا يَدْخُلْ اسْتِقْلَالًا<sup>(١)</sup>

### معنى القاعدة :

التابع ، لغة : التالي والمقتفي .

قال ابن فارس : « التاء والباء والعين أصل واحد لا يشذ عنه من الباب شيء ، وهو التلو والقفو ، يقال : تبعت فلاناً إذا تلوته »<sup>(٢)</sup> .

وفي الاصطلاح : « ما لا يوجد مستقلًا بنفسه ، بل وجوده تابع لوجود غيره »<sup>(٣)</sup> .

وقد اهتم العلماء - رحمهم الله - ببيان أحكام التابع ، وتحديد علاقته بمتبعه ، وجعلوا لذلك جملة من القواعد الفقهية التي تضبط أحكامه وتيسّرها ، فمن تلك القواعد :

(١) مجموع الفتاوى (٤٨٠/٢٩) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٩) ، شرح العمدة ، كتاب الصلاة (٣١٠) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٣٦٢/١) ، وانظر : جمهرة اللغة ، ابن دريد (٢٥٤/١) ، الصحاح ، الجوهري (١١٨٩/٣) .

(٣) الوجيز ، د. محمد صدقى البورنو (٢٧٧) ، وانظر في تعريف التابع : التعريفات ، الجرجاني (٥٠) ، الكليات ، الكفوي (٣١٣، ٣٠٩) ، كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي (١٤٤/١) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (٩٣/١٠) .

١ - التابع تابع <sup>(١)</sup> .

٢ - التابع يسقط بسقوط المتبع <sup>(٢)</sup> .

٣ - التابع لا يتقدم على المتبع <sup>(٣)</sup> .

٤ - التابع لا يفرد بحکم <sup>(٤)</sup> .

وهذه القاعدة هي واحدة من تلك القواعد التي تعنى بيان جانب من أحكام التوابع ، وقد وردت عند العلماء بألفاظ مختلفة ، منها :

١ - يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً <sup>(٥)</sup> .

(١) وردت هذه القاعدة في كل من : الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٢٨) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (١٣٣) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٧) ، انظر شروحها : درر الحكم ، علي حيدر (٤٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٥٣) ، المدخل الفقهي العام ، مصطفى الزرقا (١٠١٧/٢) ، الوجيز ، البورنو (٢٨٣) .

(٢) وردت هذه القاعدة في : المشور ، الزركشي (٢٣٥/١) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٢٩) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (١٣٤) ، مجتمع الحقائق ، الخادمي (٤٥) ، الوجيز ، البورنو (٢٨٣) .

(٣) وردت هذه القاعدة في : المشور ، الزركشي (٢٣٦/١) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٣١) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (١٣٥) ، مجتمع الحقائق (٤٥) ، الوجيز (٢٨٦) .

(٤) وردت هذه القاعدة في : المشور ، الزركشي (٢٣٤/١) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٢٨) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (١٣٣) ، مجتمع الحقائق (٤٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٤٨) ، انظر : درر الحكم ، علي حيدر (٤٧/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم باز (٢٩) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٥٧) ، المدخل الفقهي العام (١١٠٩/٢) ، الوجيز (٢٨٠) .

(٥) وردت بهذا اللفظ في : القواعد ، ابن رجب (٣٢٣) ، معنى ذوي الأفهام ، ابن عبدالمادي (٥٢٢) ، القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٤) .

٢ - قد يثبت تبعًا ما لا يثبت أصلًا<sup>(١)</sup>.

٣ - يغتفر في الشبوت الضمني ما لا يغتفر في الأصل<sup>(٢)</sup>.

٤ - يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأوائل<sup>(٣)</sup>.

ورغم اختلاف هذه القواعد في ألفاظها إلا أنها تؤدي إلى معنى واحد ، وهذا ما عبر عنه العلامة أبو بكر بن أبي القاسم الأهدل في منظومته ، حيث قال :

وهي عبارات بمعنى متحد ﴿ وهذه تعد فيما يطرد<sup>(٤)</sup> لكن اللفظ الأول منها أولى بالاختيار لصياغته الدقيقة المتسمة بالإيجاز والشمول ، وهو الأمر المراعي في صياغة القاعدة الفقهية . أما اللفظ الثاني

(١) وردت بهذا اللفظ في : المغني ، ابن قدامة (٤٢٠/٤) .

(٢) وردت بهذا اللفظ في : بدائع الفوائد ، ابن القيم (٢٣/٤) ، وانظر إلى ألفاظ أخرى مشابهة في : المشور ، الزركشي (٣٧٦/٣) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٢٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن نجيم (١٣٥) ، المجلة العدلية ، مادة (٥٤) ، انظر : درر الحكم (٥٠/١) ، شرح المجلة ، سليم رستم (٤١) ، شرح القواعد الفقهية ، أحمد الزرقا (٢٩١) .

(٣) وردت بهذا اللفظ في : الأشباء والنظائر ، السيوطي (٢٣٢) .

وانظر بقية ألفاظ القاعدة في : أصول الكرخي (١٦٦) ، تأسيس النظائر الفقهية ، السمرقندى (١٧٩) ، تأسيس النظر ، الدبوسي (٦٣) ، الأشباء والنظائر ، ابن الوكيل (٤٢٦/٢) ، القواعد ، المقرى (٥٢٥/٢) ، الأشباء والنظائر ، ابن الملقن (٤١٢) ، إيضاح المسالك ، الونشريسي (٢٤٩) ، شرح المنهج المتخرج ، المنحور (٣٥٤) ، رسالة في القواعد الفقهية ، السعدي (١٠٤) ، منظومة في أصول الفقه وقواعد فقهية ، الشيخ ابن عثيمين (١٨) ، موسوعة القواعد الفقهية ، البورنو (١٥٨/٣) .

(٤) الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية (٤٩) ، وانظر في شرح ذلك : المواهب العلية ، يوسف البطاح الأهدل (٨٦) ، الأقمار المضيئة ، إبراهيم الأهدل (١٦٦) .

فيعكّر عليه استعمال «قد» الموضوقة للتقليل<sup>(١)</sup> ، والقاعدة الفقهية مبنها على العموم والشمول . وأما بقية الألفاظ فيها إطناب لا يتاسب مع ما يطلب من القاعدة من إيجاز .

واللفظ المختار أجود صياغة من اللفظ المقتبس من كلام شيخ الإسلام - رحمه الله - ، لأن الثبوت فيه معنى الدوام والاستقرار<sup>(٢)</sup> ، وهو أقوى من مجرد الدخول .

ويُعتذر للشيخ - رحمه الله - أنه لم يعمد إلى إيراد هذا اللفظ كقاعدة ابتداءً ، وإنما ذلك متزع من ثنايا كلامه ، وفرق بين من يقصد وضع القاعدة ابتداء وبين من يذكرها في أثناء كلامه عرضًا .

والمراد بالقاعدة : أن المسائل التابعة لغيرها يشملها حكم متبعها ، فلو انفردت لأخذت حكمًا آخر مستقلًا ، لذلك يُتساهل في التوابع بما لا يُتساهل في محل الأصلي<sup>(٣)</sup> .

### دليل القاعدة :

يستدل للقاعدة بمجموع الدليلين التاليين :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ

(١) إذا دخلت «قد» على فعل مضارع مجرد من جازم أو ناصب أو حرف تنفيض ، فهي للتقليل . انظر : مغني اللبيب ، ابن هشام (٢٣٠) ، المساعد على تسهيل الفوائد ، ابن عقيل (٢١٠/٣) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٣٩٩/١) ، المصباح المنير (٨٠/١) .

(٣) انظر : القواعد والأصول الجامعة ، السعدي (١٠٤) .

**أَبْرَتْ<sup>(١)</sup> ، فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ<sup>(٢)</sup> .**

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَيْضًا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَئُدُّ صَلَاحَهَا ، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبَتَاعَ<sup>(٣)</sup> .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنْ بَيْعَ الشَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَدُوِّ صَلَاحَهُ مُحَرَّمٌ لِلْحَدِيثِ الثَّانِي ،  
وَبِيعَهُ تَبَعًا لِلنَّخْلِ جَائِزٌ إِذَا شَرَطَهُ الْمُشْتَرِي لِلْحَدِيثِ الْأَوَّلِ ، فَجَازَ بَيْعُ الشَّمَارِ  
قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحَهِ تَبَعًا لِغَيْرِهِ وَلَمْ يَجُزْ بَيْعُهُ اسْتِقْلَالًا .

قَالَ الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَإِذَا اشْتَرَطَ الْمُبَتَاعُ الشَّمَارَ الْمُؤْبِرَ جَازَ بِالنَّصِّ  
وَالْإِجْمَاعِ ، وَهُوَ ثُمَرٌ لَمْ يَدُوِّ صَلَاحَهُ ، فَجَازَ بَيْعُهُ تَبَعًا لِغَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> . »

وَقَالَ ابْنُ حَمْرَاءَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَالْجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ التَّأْبِيرِ ، وَحَدِيثِ  
النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَةِ قَبْلَ بَدْوِ الصَّلَاحِ سَهْلٌ ، بَأْنَ الشَّمَرَةُ فِي بَيْعِ النَّخْلِ تَابِعَةٌ  
لِلنَّخْلِ ، وَفِي حَدِيثِ النَّهْيِ مُسْتَقْلَةٌ<sup>(٥)</sup> . »

(١) التَّأْبِيرُ : التَّلْقِيْعُ ، وَزَرْعُ مَوْبِرٍ ، أَيْ مَلْقَحٌ .

انظر : غَرِيبُ الْحَدِيثِ ، الْمَهْرُوْيِ (١/٣٤٩ ، ٣٥٠) ، مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ، الْقَاضِي  
عِياضُ (١/١٢) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي : ٣٤ - كِتَابُ الْبَيْوُعِ ، ٩٠ - بَابُ مِنْ بَاعِ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ ، أَوْ أَرْضًا  
مَزْرُوعَةً ، أَوْ بِأَجَارَةٍ ، حَدِيثُ (٤٢٠٤) .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : ٢١ - كِتَابُ الْبَيْوُعِ ، ١٥ - بَابُ بَيْعِ النَّخْلِ عَلَيْهَا ثُمَرٌ ، حَدِيثُ (١٥٤٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ، فِي مَوَاضِعٍ مِنْهَا : ٢٤ - كِتَابُ الرِّزْكَةِ ، ٥٨ - بَابُ مِنْ بَاعِ ثُمَارَهُ أَوْ  
نَخْلَهُ أَوْ زَرْعَهُ وَقَدْ وَجَبَ فِيهِ الْعَشْرُ أَوْ الصَّدْقَةُ فَأَدَى الرِّزْكَةُ مِنْ غَيْرِهِ ، حَدِيثُ (١٤٨٦) ،  
٣٤ - كِتَابُ الْبَيْوُعِ ، ٨٥ - بَابُ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحَهَا ، حَدِيثُ (٢١٩٤) .

وَمُسْلِمٌ ، فِي : ٢١ - كِتَابُ الْبَيْوُعِ ، ١٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحَهَا ،  
حَدِيثُ (١٥٣٤) .

(٤) جَمْعُونُ الْقَنْتَاوِيُّ (٢٩/٤٨٠) .

(٥) فَتحُ الْبَارِيِ (٤/٤٧١) .

### فروع على القاعدة :

- ١ - لا يجوز إفراد الحمل بالبيع لجهالته ، ويجوز بيع الحيوان الحامل ؛ لأن الحمل تابع لأمه ، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً<sup>(١)</sup> .
- ٢ - لا يثبت النسب بشهادة النساء ابتداءً ، فلو شهدن بالولادة على الفراش ثبت النسب تبعاً<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - لا يثبت الطلاق بشهادة النساء ، فإذا شهدت امرأة ثقة أنها أرضعت المرأة وزوجها ، انفسخ النكاح تبعاً لقبول قولها في الرضاع<sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٤٨٣/٢٩) ، كشف النقاع (٣/١٦٦) .

(٢) انظر : المغني (٤٢٠/٤) ، قواعد ابن رجب (٣٢٢) .

(٣) انظر : قواعد ابن رجب (٣٢٣) ، الروض المربع (٤٣١) .

## القاعدة الأربعون

**الولد يتبع أباه في النسب والولاء ،  
ويتبع أمه في الحرية والرق<sup>(١)</sup>**

### معنى القاعدة :

النَّسْبُ ، في اللغة يأتي لمعان منها : القرابة من جهة الآباء ، والتغزل بالنساء ، والطريق المستقيم<sup>(٢)</sup> ؛ لكن جميع تلك المعاني ترجع إلى معنى واحد ، وهو : الاتصال بين شيئين .

يقول ابن فارس : « التون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء ، منه : النَّسْبُ ، سمي لاتصاله وللاتصال به ، تقول : نسبتُ أنسِبُ ، وهو نسيب فلان . ومنه : النسيب ، في الشِّعر إلى المرأة ، كأنه ذِكْرٌ يتصل بها ، ولا يكون إلاً في النساء ، تقول منه : نسبتُ أنسِبُ .

(١) مجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) ، وانظر : مجموع الفتاوى (٣٢٦/٢٩) (٥٥/٣٢) (٦٧) .

وانظر هذه القاعدة في : أعلام الموقعين (٦٦/٢) ، التبيان في أقسام القرآن ، ابن القيم (٢٢٢) ، الأشباه والنظائر ، ابن الوكيل (٢٠٣/٢) ، الكليات الفقهية ، المقرى (٢٨٢) ، المجموع المنہج ، العلائي (١/٢٧٩) ، الأشباه والنظائر ، ابن السبكي (٣٧٤/١) ، المشور ، الزركشي (٣٤٧/٣) ، القواعد ، الحصني (٤٠٣/٣) ، مغني ذوي الأفهام ، ابن عبدالهادي (٥١٩) ، الأشباه والنظائر ، السيوطي (٤٥٣) ، المواكب العلية ، الأبياري (٨٩) .

(٢) انظر : تهذيب اللغة (١٤/١٣) ، الصحاح (٢٢٤/١) ، لسان العرب (٧٥٥/١) .

والنسبة<sup>١</sup> : الطريق المستقيم ؛ لاتصال بعضه من بعض »<sup>(١)</sup> .

**أما في الاصطلاح** : فهو : « اتصال بين إنسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة »<sup>(٢)</sup> .

أما الولاء ، فهو لغة : القرابة ، مأخوذه من الولي ، وهو  
القرب والدño<sup>(٣)</sup> .

وفي الاصطلاح : عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعقل<sup>(٤)</sup> .

وأما الحرية ، فهي في اللغة : خلاف العبودية ، والحر من كل شيء :  
هو البريء من العيب والنقص ، يقال : طين حرّ ، أي لا رمل فيه<sup>(٥)</sup> .

**واصطلاحاً هي** : « خلوص حكمي يظهر في الآدمي لانقطاع حق  
الغير عنه »<sup>(٦)</sup> .

(١) معجم مقاييس اللغة (٤٢٣/٥) .

(٢) العذب الفائض ، إبراهيم الفرضي (١٩) ،

وانظر في تعريف النسب : التوفيق على مهمات التعاريف ، الشاوي (٦٩٦) ، ثبوت  
النسب ، د. ياسين الخطيب (١٠) ، أحكام النسب في الشريعة الإسلامية ، د. علي محمد  
الحمدى (١٢) .

(٣) انظر : الصاحح (٢٥٢٨/٦) ، معجم مقاييس اللغة (٦/١٤١) .

(٤) انظر : العذب الفائض (١٠٤) ، معنى المحتاج (٤/٥٠٦) ، وانظر في تعريف الولاء عند  
العلماء : التعريفات (٢٥٥) ، الحدود والأحكام الفقهية ، مصنفك (٩٨) ، كشاف  
القناع (٤/٤٩٨) ، الفراكة الدواني ، الفراوي (٢/٢٠٨) .

وانظر : صفحة (١٩٤) من هذا البحث .

(٥) انظر : الصاحح (٦٢٧/٢) ، معجم مقاييس اللغة (٢/٦) .

(٦) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوى (١/٢٩١) .

والرّق ، لغة : اللين والضعف ، ومنه : الرّقاق ، وهي الأرض المستوية اللينة ، وسمى العبيد رقيقاً ؛ لأنهم يرقون لمالكهم ويدلون ويخضعون <sup>(١)</sup> .

وفي الاصطلاح هو : « عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر » <sup>(٢)</sup> .

وموضوع هذه القاعدة هو فيما يتبع الابن أبويه من أحكام ، فالنسب والولاء يتبع فيما أباه ؛ لأن الأب هو المولود له ، والأم وعاء ، ولأن الولد خليفة أبيه والقائم مقامه ، فكان أجدر بلحق النسب به <sup>(٣)</sup> .

ويثبت نسب الابن من أبيه بأربع طرق <sup>(٤)</sup> :

الأول : الفراش <sup>(٥)</sup> ، والمقصود به فراش الزوجية الصحيح ، أو ملك اليمين المعتبر شرعاً <sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : تهذيب اللغة (٢٨٥/٨) ، لسان العرب (١٢١/١٠ - ١٢٤) ، المصباح المنير (٢٣٥/١) .

(٢) التعريفات ، الجرجاني (١١١) ، الترقيف على مهمات التعريف ، المناوي (٣٧٠) ، وانظر : أنيس الفقهاء (١٥٢) ، كشاف اصطلاحات الفتوح ، التهانوي (٥٨٢/١) .

(٣) انظر : أعلام الموقعين (٦٦/٢ ، ٦٧) .

(٤) كما ذكر ذلك الإمام ابن القيّم في زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وهناك طرق أخرى ، كالقرعة ، والمعاقدة ، والزنا ، لم أذكرها لضعفها ؛ ولأن الطرق المذكورة أعلاه هي الأقوى في إثبات النسب .

(٥) الفراش عند أهل اللغة ، يكتفى به عن المرأة ، انظر : أساس البلاغة ، الزمخشري (٣٣٥) ، لسان العرب (٣٢٧/٦) ، المصباح المنير (٤٦٨/٢) . وقال الإمام الزيلعي في معنى الفراش : « هو تعين المرأة للولادة لشخص واحد » ، تبيين الحقائق (٤٣/٣) ، وانظر : طلبة الطلبة ، النسفي (١٤٩) ، النسب وآثاره ، د. محمد يوسف موسى (٨) .

(٦) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤٣/٣٢) (١٢/٣٤) ، الاستذكار ، ابن عبد البر (١٦٨/٢٢) .

**الثاني : الاستلحاق ، وهو الإقرار بحسب من يكون انتسابه إليه ممكناً** <sup>(١)</sup>.

**الثالث : البينة ، وهم الشهود ، لأن الحق بهم يبين ويظهر** <sup>(٢)</sup>.

**الرابع : القافة** <sup>(٣)</sup>.

وإذا انقطع نسب الابن من أبيه فإنه ينسب لأمه . يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله - : « كل من انقطع نسبه من جهة الأب إما بلعان أو غيره ، فأمه في النسب تقوم مقام أبيه وأمه » <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن القيم : « أما ثبوت النسب بالفراش ، فاجمعت عليه الأمة » زاد المعاد (٤١٥) ، وانظر في إثبات النسب بالفراش عند العلماء : الهدایة المرغیباني (٣٣٢/٢) ، مواهب الجليل ، الخطاب (١٣٢/٤) ، المذهب (١٥٣/٢) ، كشاف القناع (٤٠٥/٥) .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٣٤/١٠) ، زاد المعاد (٤١٠/٥) ، وانظر في ثبوت النسب بالاستلحاق : البحر الرائق ، ابن نجيم (٧٥٥/٢) ، شرح الخرشي (٦٠٠/٦) ، نهاية الحاج ، الرملي (٥٧/١٠) ، كشاف القناع (٦٤٥/٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد (٤١٧/٥) ، معنى الحاج (٤٦١/٤) ، الاختيار لتعليق المختار ، الموصلي (١٤٠/١) ، كشاف اصطلاحات الفتن (١٥٦/١) .

ويرى الإمام ابن القيم أن البينة أشمل من ذلك ، فكل دليل أو وسيلة يظهر به الحق ، فهو داخل تحت اسم البينة .

يقول - رحمه الله - : « البينة اسم لكل ما بين الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعه ، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه » الطرق الحكمية (١٢) ، وتبعه على ذلك ابن فرحون في تبصرة الحكماء (١٧٢/١) .

وللاستزادة في هذا الموضوع ، انظر : وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، د. محمد الرحيلي (١/٢٥ ، ٢٦) .

(٣) انظر : زاد المعاد (٤١٨/٥) ، الطرق الحكمية (٢١٦) ، تبصرة الحكماء (٢٩٩/٢) ، شرح الخرشي (٦١٥/١) ، نهاية الحاج (٨٣٥/٣) ، كشاف القناع (٥٤٩/٤) .

(٤) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٠٧) ، وانظر : زاد المعاد (٥٣٩/٥) .

أما الولاء فهو فرع عن النسب وملحق به يحتمى فيه حذوه <sup>(١)</sup> ، لقول  
الرسول ﷺ : « الْوَلَاءُ لُحْمَةُ الْكُلُومَةِ النَّسَبِ » <sup>(٢)</sup> .

يقول الإمام المناوي - رحمه الله - في معنى الحديث : « أي منزلة القرابة ،  
فكم لا يمكن الانفصال منها ، لا يمكن الانفصال عنه » <sup>(٣)</sup> .

وأما الحرية والرق فيتبع فيهما أمّه دون أباء ؛ لأن الرق مبناه على  
النّقوم ، وقيمة الابن أنته من أمّه .

يقول الإمام ابن عقيل - رحمه الله - : « إنما تبع الولد الأم وصار حكمه  
حكمها في الرق والحرية ؛ لأنّه انفصل من الأب نطفة لا قيمة لها ولا مالية  
ولا منفعة ، وإنما اكتسب لبنتها ومنيتها ، فلأجل ذلك تبعها » <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر : جلاء الأنهاك في الصلاة والسلام على خير الأنام (٢٠٨) .

(٢) أخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي من رواية ابن عمر - رضي الله عنهما - .

انظر : الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ٢٤ - كتاب البيوع ، ٥ - باب البيع المنهي  
عنه ، حديث (٤٩٥٠) (٣٢٥/١١) .

المستدرك للحاكم : ٤٥ - كتاب الفرائض ، حديث (٧٩٩٠) (٣٧٩/٤) .

السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الولاء ، ١ - باب من أعتقد ملوكاً له ، حديث  
(٢١٤٣٣) (٤٩٤/١٠) .

والحديث صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٦) .

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٧٧/٦) ، وانظر : القبس في شرح موطأ مالك بن  
أنس ، ابن العربي (٩٦٨/٣) .

(٤) نقل ذلك عنه الرحيباني في مطالب أولي النهى في شرح غاية المتنهى (٥٥٥/٥) . وانظر :  
البيان في أقسام القرآن ، ابن القيم (٢٢١ ، ٢٢٢) .

## دليل القاعدة :

### الإجماع :

فقد أجمع العلماء على أن الابن يتبع أبيه في النسب والولاء .

يقول ابن حزم - رحمه الله - : «أجمعوا أن ولد المتزوجة زواجاً صحيحاً ، أو فاسداً والزوج جاهم بفساده ، وولد المملوكة ملكاً صحيحاً ، أو فاسداً والمالك جاهم بفساده ، ولم يكن فيهما شرك في الملك والزوجية ، فإنهما لا يحقان بالزوج والسيد »<sup>(١)</sup> .

ويقول : «اتفقوا أن ولد معتق من معتقة حملت به بعد عتق أبيه جميماً ، أن ولاءه لموالي أبيه »<sup>(٢)</sup> .

وكذلك أجمعوا على أن الابن يتبع أمه حرية ورقاً .

يقول ابن حزم : «أولاد الحرّة أحراز بلا خلاف من أحد »<sup>(٣)</sup> .

ويقول : «اتفقوا في ولد حادث بين أمّة زيد وعبد خالد أن ذلك الولد لسيّد أمّه »<sup>(٤)</sup> .

## فروع على القاعدة :

١ - إذا تزوج الحرّة ، مع علمه برقها ، فولده منها مملوك لسيدها ، ونسبهم له<sup>(٥)</sup> .

(١) مراتب الإجماع (٥٧) .

(٢) مراتب الإجماع (١٠٨) . ومن نقل الإجماع أيضاً ، ابن مفلح في المبدع (١٠٥/٨) . وانظر : موسوعة الفقه الإسلامي ، سعدي أبو حبيب (١٠٥٠ ، ١٠٤٩/٢) .

(٣) المحلى (١٣٢/٧) .

(٤) مراتب الإجماع (٥٥) ، وانظر : موسوعة الإجماع (٥٧٠/٢) .

(٥) انظر : بجموع الفتاوى (٣٧٦/٣١) (٦٧ ، ٥٥/٣٢) (٧٤/٣٤) (٦٢) ، أعلام الموقعين ، ابن القيم (٦٥/٢) .

٢ - إذا كانت الأم حرّة والأب مملوّكاً ، كان الأولاد أحراراً ، أما  
نسبهم فلأبيهم <sup>(١)</sup> .

٣ - لو كان الأبوان عتيقان ، انتسب الأبناء إلى موالي الأب ، فإن كان  
الأب مملوّكاً ، والأم عتيبة ، فإنهم يتسبّبون إلى موالي الأم ، فإن عتق الأب  
بعد ذلك انجرّ الولاء من موالي الأم إلى موالي الأب <sup>(٢)</sup> .

### استثناء من القاعدة :

يسْتَشْنَى من لحوق الابن بأبيه في النسب حالاتان :

١ - حالة اللعان على نفي النسب : فإذا لاعن الرجل على نفي الولد  
منه ، فإنه ينقطع نسبه من أبيه ، ويلحق بأمه <sup>(٣)</sup> .

٢ - حالة الزنا : فإن ابن الزنا ينقطع نسبه من أبيه الزاني ؛ إلا إذا  
استلحقه ، فإنه يلحق به <sup>(٤)</sup> .

ويُسْتَشْنَى من تبعية الابن لأمه في الرق أربع حالات :

١ - إذا اشترط الأب حرية أبنائه من أمهم المملوكة ، فإنهم  
يكونون أحراراً <sup>(٥)</sup> .

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٥٥) (٣٤/٧٤) ، أعلام المرعّين (٢/٦٥) .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى (٢٢/٥٥) جلاء الأفهام ، ابن القييم (٨/٢٠٨) .

(٣) انظر : مجموع الفتاوى (٢٨/٣٢) (٣٨٣/٢٨) ، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن  
تيمية ، البعلبي (٢٧٨) .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٣١/٣٧٤) (٣٢/١٢٤) ، الميدع (٨/١٠٦) .

(٥) انظر : كشاف القناع (٥/٤١١) ، شرح منتهى الإرادات (٣/٢١٦) .

- ٢ - إذا كانت الأم مملوكة للواطئ أو لابنه ، فإن ولدتها ينعقد حرّاً <sup>(١)</sup> .
- ٣ - إذا تزوج أمة يطنها حرّة ، فإن الولد يكون حرّاً تبعاً لاعتقاد أبيه <sup>(٢)</sup> .
- ٤ - إذا نكح مسلم حرية ، ثم غلب المسلمين على ديارهم ، واسترقت بأسر بعدهما حملت منه ، فإن ولدتها لا يتبعها في الرق ؛ لأنّه مسلم حكمًا <sup>(٣)</sup> .

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى (٢٧٧/٣١ - ٢٧٩ ) ، الأشباء والنظائر ، ابن الوركيل (٢٠٤/٢ ) ، المنشور ، الزركشي (٣٤٨/٣ ) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٤٥٤) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) انظر : المنشور ، الزركشي (٣٤٩/٣ ) ، الأشباء والنظائر ، السيوطي (٤٥٤) .